



# خارج الرادار

حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف

HUMAN  
RIGHTS  
WATCH



## خارج الرادار

حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف

Copyright © 2014 Human Rights Watch

All rights reserved.

Printed in the United States of America

ISBN: 978-1-62313-1937

Cover design by Rafael Jimenez

تدافع هيومن رايتس ووتش عن حقوق البشر في شتى أنحاء العالم. نحن نحقق بكل إتقان وتدقيق في الانتهاكات، ونكشف الحقائق على نطاق واسع، ونضغط على من في السلطة من أجل احترام الحقوق وإعلاء العدالة. وهيومن رايتس ووتش هي منظمة دولية مستقلة تعمل في إطار حركة قوية تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية ومناصرة قضية كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملون في أكثر من 40 بلداً، ومكاتب في أمستردام، وبيروت، وبرلين، وبروكسل، وشيكاغو، وجنيف، وغوما، وجوهانسبورغ، ولندن، ولوس أنجلوس، وموسكو، ونيروبي، ونيويورك، وباريس، وسان فرانسيسكو، وسيدني، وطوكيو، وتورونتو، وتونس، وواشنطن، وزيوريخ.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: <http://www.hrw.org/ar>





## خارج الرادار

### حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف

1	الملخص
1	حرية التنقل
1	حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع
1	استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين والتحقيق معهم
2	الاعتداء الجسدي من قبل قوات الأمن
2	ال العبودية
3	الاختفاء القسري
3	غياب المساءلة عن انتهاكات الماضي
5	ال التوصيات
5	إلى مجلس الأمن الدولي
5	إلى جهة البوليساريو
6	إلى حكومة الجزائر
6	إلى حكومات الدول الأخرى والكيانات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، وجماعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي
6	توصيات إلى الولايات المتحدة وفرنسا
8	منهج التقرير
10	■. الخلفية
18	■■. انتهاكات الماضي والمساءلة
20	■■■. حرية التنقل
21	السفر داخل الجزائر خارج تندوف
21	مصدرة مؤقتة لجوازات السفر الجزائرية
22	السفر إلى الصحراء الغربية تحت سيطرة البوليساريو، وموريتانيا
24	السفر إلى الصحراء الغربية تحت سيطرة المغرب من أجل الزيارة أو الاستقرار
27	■■■■. حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع
27	الاتصالات في مخيمات تندوف
28	الإعلام العمومي في مخيمات تندوف
29	الإعلام الخاص في مخيمات تندوف
30	منظمات المجتمع المدني
31	المعارضة السياسية في مخيمات تندوف

<b>36</b> .....	<b>V. استخدام المحاكم العسكرية للتحقيق مع المدنيين ومحاكمتهم</b>
38 .....	قضايا مختار محمد مبارك، وأحمد سالم سعيد، وسلامة لمحة بادي.....
40 .....	قضايا صالح محمد سالم ومحمد لمين سعيد لعروسي.....
41 .....	قضايا محمد أحمدو داهمي وإبراهيم محمد سعيد رابح ومحمد لبيه المحبوب أحمد محمود لمهدى .....
<b>47</b> .....	<b>IV. الاعتداء الجسدي من قبل قوات الأمن.</b>
<b>49</b> .....	<b>IV. الاسترقة ..</b>
<b>54</b> .....	<b>III. أماكن الاحتجاز ..</b>
54 .....	سجن الشهيد عبد الرحمن.....
56 .....	مركز الأمهات العازبات .....
57 .....	سجن الرشيد .....
<b>58</b> .....	<b>XI. الخليل أحمد محمود: حالة اختفاء قسري مزعومة ..</b>
<b>60</b> .....	شكر وتنويه .....
<b>61</b> .....	ملحق عدد 1: ردّ وزارة العدل في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 على رسالة هيومن رايتس ووتش .....
63 .....	ملحق عدد 2: رسالة من الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية إلى هيومن رايتس ووتش بتاريخ 5 أبريل/نيسان 2014 .....
<b>67</b> .....	ملحق عدد 3: رسالة من السلطات الجزائرية إلى هيومن رايتس ووتش بتاريخ 7 أبريل/نيسان 2014 .....





## الملخص

لأربعة عقود عاش عشرات الآلاف من اللاجئين الصحراوين في مخيمات اللاجئين الثانية في الصحراء قرب مدينة تندوف الجزائرية. وبموافقة السلطات الجزائرية، تدير الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) المخيمات. وتدير أيضاً الشريط الضيق من الصحراء الغربية غير الخاضع للاحتلال المغربي في الوقت الحاضر. بينما تم الاتفاق على وقف إطلاق النار تحت مراقبة الأمم المتحدة بين الجانبين منذ 1991، فإن احتمال التوصل إلى تسوية دائمة وعودة اللاجئين إلى وطنهم لا يزال بعيد المنال. ولا يزال ما بين 90000 و 125000 ألف لاجئ، وفق تقديرات وكالات الأمم المتحدة، يعتمدون بشكل أساسي على المساعدات الدولية للضروريات الأساسية. بينما تقول جبهة البوليساريو إنها ترحب برصد حقوق الإنسان ولم تضع أي عقبات أمام زيارات هيومن رايتس ووتش، فإن رصد المنظمات والوكالات المعايدة في المخيمات هو في أحسن الأحوال متقطع وجزئي بسبب بعد المخيمات.

ويعد هذا التقرير، وهو نتاج لبعثة بحثية لمدة أسبوعين إلى المخيمات في أواخر 2013، أول تحديث من جانب هيومن رايتس ووتش عن وضع حقوق الإنسان في المخيمات منذ 2008. وبينما لم يتوصلا إلى أي دليل على أي نمط لانتهاكات خطيرة، فقد حددوا عدة مجالات تبعث على القلق.

### حرية التنقل

قال معظم اللاجئين الذين تحدثوا إلى هيومن رايتس ووتش إن البوليساريو لا تمنع اللاجئين من السفر من وإلى مخيمات تندوف، بما في ذلك العودة للاستقرار في الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب. وذكر بعض اللاجئين الذين عادوا للاستقرار بأنهم قد أخروا خططهم مسبقاً لأنهم كانوا يخشون أن البوليساريو قد تمنعهم من السفر. ومع ذلك، تحدث شخصان فقط عن بعض التدخل من جانب السلطات الصحراوية التي، في هذه الحالة، لم تمنعهما من إكمال السفر. وقال لاجئون آخرون إنهم زاروا مؤخراً الصحراء الغربية التي يسيطر عليها المغرب، وعادوا إلى المخيمات دون أن يواجهوا أية عرقلة من البوليساريو أو وصما اجتماعياً من جيرانهم. ووصفوا مثل هذه الزيارات على أنها شائعة على نحو متزايد.

تتولى البوليساريو تنظيم السفر إلى مناطق الصحراء الغربية التي تسيطر عليها، ولكن ليس، وفقاً للجئين، بطريقة معرفة. ومع ذلك، قال بعض اللاجئين إنهم يواجهون صعوبات للسفر عبر الجزائر خارج تندوف. وتشترط السلطات الجزائرية حصول اللاجئين الصحراوين على تصاريح للسفر خارج تندوف، وتتصادر على نحو مؤقت جوازات السفر الجزائرية، التي يحملها اللاجئون الصحراويون، لدى وصولهم إلى نقاط الدخول الجزائرية الكبرى.

### حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع

لم تصادف هيومن رايتس ووتش أية حالة قامت خلالها جبهة البوليساريو بسجن شخص بسبب آرائه، أو تعبيره، أو نشاطه السياسي، سواء أثناء الزيارة التي قامت بها في 2007 أو في 2013. وبين هاتين الزيارتين، كانت الحالة الوحيدة التي انتهت على اعتقال بداعي سياسية واضحة هي حالة مصطفى ولد سلمى. بالإضافة إلى ذلك، زعمت عائلة الخليل أحمد، وهو مسؤول كبير في البوليساريو، أن السلطات الجزائرية اعتقلته بمعزز عن العالم الخارجي منذ 2009 (أنظر أدناه).

يصف اللاجئون البوليساريو بأنها تتسامح عموماً مع اللاجئين الذين ينتقدون علناً إدارتها للشؤون اليومية في المخيمات. ويقولون إن السلطات الصحراوية نادراً ما تقع، بعنف أو خلاف ذلك، المظاهرات والاعتصامات السلمية من قبل اللاجئين، فلم يشر من قبالتهم هيومن رايتس ووتش إلى أي مثال قمعت فيه البوليساريو تنظيم الجماعات المعارضة، أو انخرطت في اضطهاد شامل لأعضاء هذه الجماعات. ومع ذلك، يبدو أن بعض الجماعات المعارضة قد تشكلت في السنوات الأخيرة، وسمعت هيومن رايتس ووتش مزاعم عن جهود السلطات في بعض الأحيان للحد من النشاط السياسي.

تحتكر البوليساريو الخطاب السياسي في المخيمات. ونادراً ما تسمع معارضتها لهدفها الأساسي في تقرير المصير السياسي للصحراء الغربية. ولا تمنح وسائل الإعلام الرسمية للجمهورية الصحراوية الديمقراطية صوتاً لوجهات النظر المتنيدة أو المعاشرة. ويستحيل قياس تأثير وسائل الإعلام المستقلة، ولكنه قليل على الأرجح بما أن هذا الإعلام يعتمد على وصول محدود إلى شبكة الإنترنت للوصول إلى الجمهور. ويعظر دستور الجمهورية الغربية الصحراوية الديمقراطية الأحزاب السياسية الأخرى، غير جبهة البوليساريو، في انتظار استقلال الصحراء الغربية. وتقدم جبهة البوليساريو نفسها تقليدياً على أنها حركة على شكل خيمة كبيرة تتسع لوجهات النظر المختلفة شريطة أن يتبنى الجميع هدف استقلال الصحراء الغربية. مجموعات المجتمع المدني المستقلة في المخيمات قليلة العدد. ومنظمة حقوق الإنسان الوحيدة البارزة والمهيكلة جيداً، وهي جمعية أولياء المعنقلين والمفهودين الصحراوين، لا ترافق حقوق الإنسان في المخيمات، وإنما تناصر فقط الصحراوين ضحايا الانتهاكات المزعومة التي ارتكبها المغرب.

### استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين والتحقيق معهم

قليل هو عدد اللاجئين الصحراوين الذين يبدو أنهم خضعوا للتحقيقات جنائية، وعدد من تمت محاكمتهم وتلقوا أحكاماً بالسجن أقل من ذلك. فعندما زارت هيومن رايتس ووتش مخيمات تندوف من أجل إعداد هذا التقرير، كان إجمالي عدد السجناء، وفقاً لسلطات الجمهورية الصحراوية الديمقراطية، هو 25 رجلاً. ومن بين هؤلاء ثمانية مدنيين كانوا قيد التحقيق أو صدرت بحقهم أحكام من قبل المحكمة العسكرية الصحراوية. وقال لنا جميع الرجال الثمانية إن السلطات قد أبقتهم رهن الحبس الاحتياطي فترة أطول مما يسمح به القانون دون الحصول على أمر المحكمة اللازم لتمديدها. وبالإضافة إلى ذلك، احتفظت السلطات على اثنين من الثمانية في السجن بعد انتهاء مدة عقوبيهما.

تتعارض محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المقبولة على نطاق واسع. وكقاعدة عامة، فإن المحاكم العسكرية هي عموماً أقل مسألة أمام السلطات المنتخبة مقارنة مع المحاكم المدنية، وتسمح للمشتبه بهم بمجال أقل للطعن في إدانتهم، وهي عرضة للإخفاق في أن تكون محاكم مستقلة ومحايدة، خاصة إذا كان القضاة ضمن سلسلة القيادة العسكرية ويخضعون للانضباط العسكري. ووسعـتـ البوليسارـيوـ مؤخـراـ اختصاصـ المحـكـمةـ العـسـكـرـيةـ لـيـشـمـلـ الـجـرـائمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـخـدرـاتـ،ـ وـبـالـتـالـيـ زـيـادـةـ صـلـاحـيـاتـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ لـاعـتـقـالـ المـدـنـيـينـ،ـ وـالـتـحـقـيقـ مـعـهـمـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـمـ.

### الاعتداء الجسدي من قبل قوات الأمن

سمعت هيومن رايتس ووتش مزاعم منفصلة عن تعذيب أو إساءة معاملة الناس جسدياً خلال الحراسة النظرية من قبل قوات أمن الجمهورية الصحراوية الديمقراطية. في حالتين، حصلت هيومن رايتس ووتش على روايات مبشرة عن اعتداء جسدي مزعوم. وفي حالة واحدة، قال ضحية الاعتداء المزعوم إنه تعرض للتعذيب من قبل السلطات العسكرية في مركز اعتقال أخفق المسؤولون الصحراويون بما فيه الكفاية في توضيح وضعه القانوني وتاريخه الحديث. في الحالة الثانية، قال ضحية التعذيب المزعوم إنه قدم شكوى مكتوبة عن الاعتداء الجسدي إلى السلطات القضائية. واعترفت السلطات أنها تلقت شكوى الرجل، لكنها قالت إنها رفضت حتى إجراء تحقيقات أولية.

على أساس أن الضحية المزعوم لم يقدم تقريرا طبيا أو أظهر ما تعتبره السلطات القضائية علامات واضحة على سوء المعاملة.

## ال العبودية

تبعد ممارسات الرق، التي كانت قبل قرون سمة أساسية للثقافة البدوية التقليدية في الصحراء الغربية، منعدمة تقريراً بين اللاجئين الصحراويين اليوم. يضمن دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية المساواة أمام القانون، وفي عام 2010 تم تعديل قانون الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ليجرم العبودية صراحة. ومع ذلك، قدم بعض اللاجئين، ومن في ذلك ضحايا مزعومون، روايات موثقة عن استمرار بعض ممارسات العبودية، بما في ذلك فرض العبودية المنزلية، بين أفراد صغيرة من اللاجئين في مخيمات اللاجئين في تندوف و - ربما على وجه الخصوص - في المناطق النائية من الصحراء الغربية تحت سيطرة البوليساريو.

إن استمرار بعض أشكال العبودية يسلط الضوء على الحاجة إلى مراقبة حقوق الإنسان تكون مستمرة وعلى أرض الواقع، فضلاً عن حاجة السلطات الصحراوية إلى مضاعفة الجهد للقضاء على هذه الظاهرة.

## الاختفاء القسري

سمعت هيومن رايتس ووتش بـ ووتفت حالة واحدة من حالات الاختفاء القسري المزعوم للاجي صحراوي. ووفقاً لعائلته، اختفى الخليل أحمد محمود، وهو مسؤول كبير في البوليساريو، في أو حوالي 6 يناير/كانون الثاني 2009 في الجزائر العاصمة، حيث كان يعيش. وقال أحد أبنائه إنه استطاع أن يزور الخليل أحمد محمود في مركز احتجاز جزائري في 2011. قالت السلطات الجزائرية لـ هيومن رايتس ووتش ببساطة إنها لا تتوفر على أية معلومات عن الخليل أحمد محمود، في حين قال مسؤول كبير في البوليساريو إنه كان يعرف الخليل أحمد محمود ولكنه لا يعرف أي شيء عن اعتقاله المزعوم أو مكان وجوده الحالي.

## غياب المساءلة عن انتهاكات الماضي

يركز هذا التقرير على أوضاع حقوق الإنسان في الوقت الحاضر. قبل وقف إطلاق النار عام 1991، ارتكبت كل من القوات المغربية والبوليساريو انتهاكات أخطر بكثير من تلك التي ارتكبها أي من الطرفين خلال الأونة الأخيرة. وجمعت منظمات غير حكومية شهادة مفتوحة عن ممارسات البوليساريو التي شملت التعذيب، والسجن طويلاً الأداء دون تهمة، والعمل القسري. في حين أن جبهة البوليساريو صرحت أنها اتخذت خطوات للاعتراف بالانتهاكات وتقديم التعويض، إلا أنها لم تفعل الكثير خلال السنوات العشرين الماضية لإجراء تحقيقات شاملة والكشف بالتفصيل عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها أعضاؤها، وتحديد الجناة ومحاسبتهم.

\*\*\*

تنازلت الجزائر - وهي مسؤولة بموجب القانون الدولي عن حماية حقوق جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها - عن إدارة المخيمات بالأمر الواقع لحركة تحرير ودوله معترف بها جزئياً، واللتين ليستا مسؤولتين بالكامل في النظام الدولي عن ممارساتها في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، مهما كانت الترتيبات التي اتخذتها السلطات الجزائرية، إلا أنها تظل، جنباً إلى جنب مع جبهة البوليساريو، مسؤولة عن أي انتهاكات ارتكبها البوليساريو في الأراضي الجزائرية.

أدانت البوليساريو المخيمات حتى الآن لما يقرب من جيلين. وبخضوع سكان المخيمات لدستور وقوانين الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. تسير المحاكم، والسجون، وقوات شرطة داخلية، وتسيطر على حدود المخيمات، وهي السلطة الوحيدة التي لسكن المخيمات اتصال منتظم معها. وبسبب النزاع الذي طال أمده بين المغرب والبوليساريو فقد تطول هذه الوضعية. ولهذا السبب، وعلى الرغم من أن الجزائر تبقى مسؤولة في نهاية المطاف، يتعين على البوليساريو أن تحاسب على معاملتها للناس تحت إدارتها.

تحتفظ الأمم المتحدة بوجود دائم في مخيمات اللاجئين في تندوف والصحراء الغربية. ومع ذلك، فإن آلية الأمم المتحدة الأبرز هناك، وهي بعثة الأمم المتحدة من أجل الاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو)، لا تتوفر على ولاية لحقوق الإنسان، ولا هي تقوم بمراقبة مستمرة لحقوق الإنسان أو الإبلاغ عنها. وليس لبعثتها أي تعاون رسمي مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي مقرها في جنيف. تتوفر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والتي لها وجود في المخيمات وفي مدينة العيون، الصحراء الغربية، على تقويض بالحماية فيما يتعلق باللاجئين الصحراوين ولكن ليس فيما يتعلق بالسكان الصحراوين غير اللاجئين الذين بقوا في الصحراء الغربية تحت السيطرة المغربية.

ينبغي على مجلس الأمن توسيع ولاية البعثة لتشمل مراقبة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في كل أجزاء الصحراء الغربية التي يسيطر عليها المغرب أو التي تسيطر عليها البوليساريو، وكذلك في المخيمات التي تديرها البوليساريو في الجزائر؛ أو تأسيس آلية أخرى توفر الأمم المتحدة عن طريقها مراقبة منتظمة وميدانية لحقوق الإنسان في تلك المناطق، والإبلاغ عنها. وعلى الرغم من أن ولاية البعثة الأصلية والتي استمدت منها اسمها - تنظيم الاستفتاء - توجد في وضع حرج منذ عام 2000، إلا أن العدد الكبير لموظفيها الموجودين على الأرض، ومواردها، وخبرتها الطويلة يجعل منها الآلية الأقدر على أداء هذه الوظيفة، بالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد أحبط مجلس الأمن في كل مرة اقتراحات أثارتها دولأعضاء من أجل توسيع الولاية لتشمل إشارة إلى حقوق الإنسان. وتقول جبهة البوليساريو إنها تفضل منح بعثة المينورسو مثل هذه الولاية، في حين يعارض المغرب ذلك. إن تمكين المينورسو من مراقبة حقوق الإنسان سيوفر آلية لحماية سكان الصحراء الغربية ومخيمات تندوف.

## الوصيات

### إلى مجلس الأمن الدولي

- يجب توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة من أجل الاستبقاء في الصحراء الغربية لتشمل مراقبة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في كل أجزاء الصحراء الغربية التي يسيطر عليها المغرب وكذلك التي تسيطر عليها البوليساريو، وفي المخيمات التي تديرها البوليساريو في الجزائر؛ أو تأسيس آلية أخرى تمكن الأمم المتحدة من المراقبة المنتظمة والميدانية لحقوق الإنسان في تلك المناطق، والإبلاغ عنها.

### إلى جبهة البوليساريو

- السماح بآلية ملائمة تابعة للأمم المتحدة مثل المينورسو – إذا ما قررت الأمم المتحدة توسيع ولايتها – لإجراء مراقبة ميدانية لأوضاع حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف وفي أي جزء من الصحراء الغربية الذي يوجد تحت السيطرة الفعلية للبوليساريو.
- ضمان حق سكان المخيمات غير المقيد في حرية التنقل واتخاذ تدابير استباقية حتى يتسع لجميع سكان المخيم بأن يعرفوا أنهم أحرار في مغادرة المخيمات، بما في ذلك، إذا رغبوا، الاستقرار في الصحراء الغربية الخاضعة لسيطرة المغرب.
- ضمان حقوق جميع سكان المخيمات في حرية تكوين الجمعيات، والجمع، والتعبير، بما في ذلك عن طريق:
  - ضمان أن سكان المخيمات أحرار في الطعن سلميا في قيادة جبهة البوليساريو، والدعوة إلى خيارات أخرى للصحراء الغربية غير الاستقلال.
- تعزيز الحق في حرية التعبير عن طريق إلغاء، أو الحد بشكل كبير من نطاق المادة 52 مكرر الفضفاض من قانون العقوبات الصحراوي، والتي تتصل على أحكام بالسجن لتوزيع منشورات من شأنها "الإضرار بالأمن والنظام العام"، وتعديل أو إلغاء مواد قانون العقوبات الصحراوي وذلك لضمان أن لا تعاقب المحاكم الناس بالسجن لجرائم التعبير عن الرأي سلميا.
- ضمان أن يكون تفسير مواد قانون العقوبات في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية المتعلقة بالأمن القومي متفقا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تعزيز الحق في التجمع من خلال تعديل مواد قانون العقوبات التي تجرم المشاركة في تجمع عام غير مسلح يعتبر أنه شأنه "الإخلال بالنظام العمومي"، وهو معيار فضفاض جدا وقد يخضع لتفسيير قمعي.
- تعديل أو إلغاء مواد قانون العقوبات الصحراوي، وقانون الإجراءات الجزائية، والأمر قانون لضمان أن السلطات القضائية العسكرية لا يمكنها التحقيق مع مدنيين، أو اعتقالهم، أو اتهمتهم، أو محاكمتهم، أو الحكم عليهم.
- ضمان أن المدنيين الذين تحتجزهم السلطات الصحراوية محتجزون في مراكز احتجاز معروفة وتحت سيطرة وزارة العدل، وأن أي تمديد للحبس الاحتياطي للمشتبه بهم يكون بأوامر من المحكمة، وفقا للمادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الصحراوي. وتنص هذه المادة أنه إذا رغب قاضي التحقيق في تمديد الحبس الاحتياطي للمشتبه به، يجب على القاضي طلب أمر من المحكمة في هذا الشأن في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا قبل انتهاء فترة الحبس الاحتياطي الحالي.

- إدراك تعهدها بالقضاء على جميع آثار العبودية في المخيمات من خلال تنقيف الجمهور وجميع الموظفين العموميين، ودعوة الجمهور إلى تقييم شكاوى، والتحقيق فيها دون تأخير، والتصرف بحزم لإنها أية حالات من الممارسات الشبيهة بالرق، واعتماد التدابير الازمة بحيث يمكن أن تفرض عقوبات شديدة على المخالفات.

## إلى حكومة الجزائر

- السماح بمراقبة ميدانية لأوضاع حقوق الإنسان في مخيمات تتدوف من قبل آلية ملائمة تابعة للأمم المتحدة مثل المينورسو، إذا قررت الأمم المتحدة توسيع ولايتها.
- ضمان أن اللاجئين الصحراويين المقيمين في الجزائر أحرار في التمتع بكافة الحقوق كلاجئين في حرية التنقل داخل الأراضي الجزائرية وعبر الحدود الجزائرية، بما في ذلك حقهم في الحصول على وامتلاك جوازات سفر جزائرية أو وثائق سفر اللاجئ، واستخدامها دون عائق للخروج من والدخول إلى الأراضي الجزائرية.
- تغيير موقفها الواضح بأنها تخلت لجبهة البوليساريو عن المسؤولية كاملة في حماية حقوق الإنسان لسكان مخيمات اللاجئين في تندوف؛ والاعتراف علينا بمسؤوليتها في ضمان احترام حقوق جميع الأشخاص على الأراضي الجزائرية. ويشمل هذا التدخل إذا، وعندما، تحدث انتهاكات حقوق الإنسان وضمان محاسبة الجناة.

## إلى حكومات الدول الأخرى والكيانات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي

ينبغي على حكومات الدول الأخرى والمنظمات الحكومية المنخرطة في البحث عن حل لنزاع الصحراء الغربية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي:

- ضمان، في انتظار حل النزاع، أن يتمتع الشعب الصحراوي، سواء تحت إدارة المغرب أو البوليساريو بحكم الأمر الواقع، بحقوقهم الكاملة في حرية تكوين الجمعيات، والجمع، والتعبير.
- ولتحقيق هذه الغاية، دعم توسيع ولاية المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في المخيمات التي تديرها البوليساريو، وكذلك في كل أجزاء الصحراء الغربية التي يسيطر عليها المغرب أو التي تسيطر عليها البوليساريو، أو تأسيس آلية أخرى تمكن الأمم المتحدة من مراقبة منتظمة وميدانية لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها.
- تشجيع الجزائر على الاعتراف وتحمل مسؤوليتها في ضمان احترام حقوق الإنسان للاجئين الصحراويين المقيمين في المخيمات التي تديرها البوليساريو على الأراضي الجزائرية.

## توصيات إلى الولايات المتحدة وفرنسا

عبرت الولايات المتحدة وفرنسا عن دعم نووي لخطة الحكم الذاتي المغربية. ينبغي على هذين البلدين، جنبا إلى جنب مع أي دولة أخرى تدعم خطة الحكم الذاتي أو أي مقترح آخر لتسوية نزاع الصحراء الغربية، أن تربط بشكل واضح هذا الدعم بالالتزام السلطات المعنية بالاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع المواطنين، بما في ذلك الحق في التحدث والعمل بشكل سلمي لصالح الرؤية التي يفضلونها للمستقبل السياسي للصحراء الغربية.

ينبغي على فرنسا والولايات المتحدة، كحلفاء لكل من المغرب والجزائر، وكأعضاء دائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن تقود الجهد في المجلس لتوسيع ولاية المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في كل

من الجزء الذي يسيطر عليه المغرب أو الجزء الذي تسيطر عليه البوليساريو من الصحراء الغربية، وفي مخيمات اللاجئين التي تديرها البوليساريو، أو لإنشاء آلية أخرى تمكن الأمم المتحدة من مراقبة منتظمة وميدانية لحقوق الإنسان. يجب على الولايات المتحدة جمع المعلومات ذات الصلة سواء في المخيمات، وعند الاقضاء، خارجها، والحديث علنا عن أوضاع حقوق الإنسان هناك، بما في ذلك في التقارير الفطرية السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية حول ممارسات حقوق الإنسان.

## منهج التقرير

قادت هيومن رايتس ووتش بعثة بحثية إلى مخيمات اللاجئين الصحراوين قرب تندوف، بالجزائر من 26 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2013، وبعثة بحثية إلى مدينة العيون، في الجزء الذي يسيطر عليه المغرب من الصحراء الغربية، من 8 إلى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وبإضافة إلى ذلك، أجرى الباحثون بعض المقابلات من أجل هذا التقرير بشكل شخصي في الرباط، المغرب، وغير الهاتف إلى الصحراء الغربية، وموريتانيا، ومخيمات اللاجئين في تندوف. في المخيمات، التقى الباحثون مع مسؤولي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، والذين قدموا أجوبة كتابية للأسئلة المقدمة إليهم. وأجاب المسؤولون الجزائريون أيضا كتابة عن أسئلتنا. ونقلت ردود المسؤولين الصحراوين والجزائريين بشكل تام في هذا التقرير.

زار فريق هيومن رايتس ووتش المكون من اثنين من الباحثين الناطقين باللغة العربية، بمن في ذلك واحد لغته الأم هي اللهجة الحسانية، مخيمات اللاجئين الستة (السمارة، والعيون، وبوجدور، وأوسرد، والداخلة، والرايوني) بالقرب من تندوف، الجزائر. إلا أن الباحثين لم يزوروا الجزء الذي يقع تحت سيطرة البوليساريو في الصحراء الغربية، على الرغم من أنهم قابلوا صحراوين يزورون بانتظام هذه المنطقة، القليلة السكان، أو الذين أقاموا هناك. قابل الباحثون ما لا يقل عن 40 لاجئاً يقيمون في المخيمات، وعلى الأقل 16 من مسؤولي البوليساريو، و 8 أجانب يعملون في وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، و 12 من اللاجئين الصحراوين المقيمين خارج مخيمات تندوف. اختارت هيومن رايتس ووتش اللاجئين لإجراء المقابلات من خلال حالات الصحراوين الذين يعيشون خارج الجزائر، والعمال الأجانب الذين يعيشون في المخيمات، والباحثين الأجانب الذين زاروا المخيمات، وعن طريق حالات سكان المخيم أنفسهم.

عرض الذين تمت مقابلتهم في المخيمات مجموعة من وجهات النظر حول قيادة البوليساريو. ومن بين الصحراوين الذين تمت مقابلتهم خارج المخيمات تسعه من الذين غادروا المخيمات بين عامي 2009 و 2013 للعيش في الصحراء الغربية الخاضعة لسيطرة المغرب.

قام باحثو هيومن رايتس ووتش، بينما هم في مخيمات تندوف، بتحديد جدولهم الزمني الخاص وتقلوا بحرية. وشملت أنشطتهم زيارات إلى مركز الاعتقال الرئيسي في مخيمات تندوف، وهو سجن الشهيد عبد الرحمن، ومركز بلاهي السيد المعطي لرعاية الأحداث، وهو مرفق احتجاز ومؤوى للفاقررين. لم يجرؤوا مقابلات مع السكان في حضور مسؤولين من البوليساريو. ولكن، ونظراً لظروف السكن، كان من المستحيل في كثير من الأحيان إجراء مقابلات فردية وعلى انفراد. وأجرى الباحثون مقابلات مع جميع اللاجئين الصحراوين باللغة العربية، باستثناء واحدة باللغة الفرنسية، وواحدة باللغة الإسبانية. وأجروا مقابلات مع الأجانب باللغة العربية، أو الفرنسية، أو الإنجليزية. وأوضحت هيومن رايتس ووتش للذين قابلتهم كيف ستستخدم المعلومات التي قدموها، ولم تعرّض أية حواجز لإجراء مقابلات معهم.

لم تواجهنا أي عائق لإجراء مقابلات خاصة مع سكان المخيمات الصحراوين، وسكان المخيمات السابقين في المغرب، وفي الصحراء الغربية تحت سيطرة المغرب.

طلب العديد من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم من أجل هذا التقرير عدم الكشف عن أسمائهم. في هذه الحالات يقدم التقرير تاريخ ومكان المقابلة ولكن ليس اسم الشخص الذي تمت مقابلته.

أجرت هيومن رايتس ووتش بحثاً في مخيمات اللاجئين في تندوف في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 من أجل تقرير تم نشره في العام التالي. ويستكمل هذا التقرير القسم الخاص بمخيمات تندوف من ذلك التقرير ووسع نطاق التحقيق. ولكن هذا التقرير ليس رؤية شاملة بشأن قضايا حقوق الإنسان في المخيمات. يمكن الاطلاع على تغطية هيومن رايتس ووتش المستمرة لأوضاع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية تحت السيطرة المغربية على صفحة المغرب/الصحراء الغربية على <http://www.hrw.org/ar/middle-eastn-africa/morocco/western-sahara>.

## ٤. الخاتمة

أنشئت مخيمات اللاجئين في تندوف، وهي موطن لعشرات الآلاف من اللاجئين الصحراويين على مدى ثلاثة عقود، خلال النصف الثاني من السبعينيات من قبل لاجئين من الصحراء الغربية الذين فروا أمام تقدم القوات المغربية. أسست جبهة البوليساريو في عام 1976 الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية. وتدير جبهة البوليساريو، بموافقة ودعم الجزائر، مخيمات اللاجئين حول تندوف باسم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، فضلاً عن شريط من الصحراء الغربية قليل عدد سكان يقع جنوب وشرق الجزء من الصحراء الغربية الذي يوجد تحت سيطرة المغرب بحكم الأمر الواقع. وتعتبر بالجمهورية الصحراوية دولة عشرات من البلدان، وهي عضو في الاتحاد الأفريقي.

المركز الإداري للمخيمات هو الرابوني، وهو موقع وزارات الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، والمستشفى الرئيسي، والمكاتب الميدانية الرئيسية للمنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة التي تعمل بانتظام في المخيمات. الرابوني هو أيضاً المستوطنة الأكثر سهولة للوصول إليها عبر طريق معبدة من تندوف، ويقع على مسافة تمتد ما بين 8 و 32 كيلومتراً من 4 من بين المخيمات السكنية الد 5: أوسرد، والعيون، وبوجدور، والسمارة. أما المخيم الخامس، وهو مخيم الداخلة، فهو بعيد عن المخيمات الأخرى، ويقع على بعد 137 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي من الرابوني. يعيش معظم اللاجئين الصحراويين المقيمين في المخيمات الخمسة في خيام أو في أكواخ من الطين بدون مياه جارية.

تغطي الصحراء الغربية 266000 كيلومتر مربع من الأراضي الفاصلة في معظمها بين الحدود الجنوبية للمغرب وموريطانيا. سكانها الأصليون هم الصحراويون، وهم رحل تقليدياً يتكونون من مزيج من العرب والأمازيغ الذين يتحدثون الحسانية، وهي لهجة من اللغة العربية التي تستعمل أيضاً في موريطانيا.<sup>1</sup>

أعلنت إسبانيا الصحراء الغربية ك محمية في عام 1884<sup>2</sup>. وفي عام 1974، وتحت ضغط الأمم المتحدة لإنهاe الاستعمار، وافقت إسبانيا على إجراء استفتاء بين سكان الصحراء الغربية يشمل خيار الاستقلال<sup>3</sup>. قال الملك الحسن الثاني ملك المغرب إن الاستعمار الإسباني قد عطل الحكم المغربي، والذي ينبغي أن يستأنف بعد انسحاب إسبانيا. قبل إجراء إسبانيا للاستفتاء، طلب المغرب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة المسألة على محكمة العدل الدولية.

<sup>1</sup> Mercer, John, "The Cycle of Invasion and Unification in the Western Sahara", *African Affairs*, Vol. 75, No. 301 (Oct. 1976), p. 498.

<sup>2</sup> Tony Hodges, *Western Sahara: The Roots of a Desert War* (New York: Lawrence Hill & Co., 1983), pp. 40-84, 135-46.

<sup>3</sup> تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سبعة قرارات أخرى تؤكد هذا الحق إلى حدود 1973. في عام 1988، أكد مجلس الأمن صراحة على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير ودعمه للاستفتاء، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 621 (1988).



الصورة 1 غروب الشمس فوق مخيم السماراء، أكبر الخمسة مخيمات حيث يعيش اللاجئون الصحراويون منذ 1976. © خاص 2013

و جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة، الصادر في 16 أكتوبر/تشرين الأول 1975، أن المغرب (وموريتانيا) كانت له علاقات سياسية مع بعض سكان الصحراء الغربية قبل الاستعمار الأسباني، وهذه لا ترقى إلى درجة السيادة، وعليه "... لم يثبت لديها وجود روابط قانونية، من شأنها أن تؤثر على ... تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر وال حقيقي عن إرادة سكان المنطقة".<sup>4</sup>

ومع ذلك، أعلن الملك الحسن الثاني أن المحكمة أثبتت صحة مطالب المغرب. وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1975 أرسى مطالب المغرب في الصحراء الغربية من خلال إطلاق "المسيرة الخضراء" لمواطني مغاربة إلى داخل شريط من 10 كيلومترات من الصحراء الغربية الذي أخاله الجنود الأسبان.<sup>5</sup> وكانت وحدات من الجيش المغربي قد توغلت أكثر داخل أراضي الصحراء الغربية قبل ذلك بعده أيام.<sup>6</sup>

في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1975، وقعت إسبانيا على اتفاق نقل بعض صلاحياتها ومسؤولياتها على الصحراء الغربية إلى المغرب وموريتانيا. وانسحبت رسميا من الإقليم في العام التالي، وقسمها المغرب وموريتانيا فيما بينهما.

<sup>4</sup> "الصحراء الغربية، الرأي الاستشاري بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 1975"، محكمة العدل الدولية، الفقرة 162.

<sup>5</sup> رغم من أن مئات الآلاف من المغاربة استقروا في الصحراء الغربية منذ عام 1976، أمرت الحكومة المغربية المشاركين الأصليين في المسيرة بالعودة إلى الوطن في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1975. Hodges, Desert War. 1975، ص 224.

<sup>6</sup> المصدر السابق، ص 220

واجهت القوات المغربية والموريتانية مقاومة مسلحة من قبل حركة الاستقلال الصحراوية المعروفة باسم الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (بوليساريو)<sup>7</sup>. وعندما تخلت موريتانيا عن مطالبيها في الصحراء الغربية في عام 1979، احتلت القوات المغربية بسرعة الأراضي التي أخلتها.

بحلول يناير/كانون الثاني من عام 1976، بدأ اللاجئون الصحراويون يتحركون شرقا نحو الصحراء الجزائرية هرباً من تقدم الجيش المغربي في الصحراء الغربية والهجمات التي يشنها سلاح الجو المغربي.<sup>8</sup> بحلول شهر أكتوبر/تشرين الأول من ذلك العام، كان 50000 لاجئ صحراوي يعيشون في إحدى عشر مخيما في الجزائر.<sup>9</sup> فالمزيد من اللاجئين خلال السنوات اللاحقة مع قيام القوات المغربية في الصحراء الغربية بترويع المدنيين الصحراويين من خلال وسائل مثل الاعتقالات التعسفية، وأعمال الاحتجاز السري، و"الاختفاء".<sup>10</sup> في نهاية المطاف، استقر الآلاف من المواطنين المغاربة في الصحراء الغربية، بتشجيع وحافز الحكومة، ويعتقد اليوم على نطاق واسع أنهم يفوقون عدد الصحراويين الأصليين في الإقليم.

في 27 فبراير/شباط 1976، أسس قادة البوليساريو الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية. اعترفت منظمة الوحدة الأفريقية بالجمهورية الصحراوية كعضو بها، واعترفت عشرات الدول بها. ولا تعرف الأمم المتحدة بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كدولة، ولكنها تعاملت باستمرار مع البوليساريو باعتبارها طرفا في نزاع الصحراء الغربية وتشارك في المفاوضات.<sup>11</sup>

وفقاً لدستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطي فإن جبهة البوليساريو سوف تبقى الممثل الوحيد للشعب الصحراوي حتى تحقيق السيادة الوطنية على الصحراء الغربية.<sup>12</sup>

في عام 1991، توسطت الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار بين المغرب والبوليساريو ووفرت "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" المعروفة باسم المينورسو والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 690 بتاريخ 29 أبريل/نيسان 1991<sup>13</sup>. وكانت البعثة من أجل مراقبة وقف إطلاق النار وتنظيم استفتاء يسمح للصحراء الغربية

<sup>7</sup> المصدر السابق، ص 225. تتمثل الساقية الحمراء، وهي نهر جاف في الغالب قرب مدينة العيون، ووادي الذهب، وهو نهر آخر بالقرب من مدينة الداخلة، المناطق الشمالية والجنوبية، علم، التواهـ، من الصحراء الأيبانية.

<sup>8</sup> في منتصف فبراير/شباط 1976، "اكتشفت طائرة مغربية تجمعين كبيرين من اللاجئين، يصل تعداد كل واحد منهم على الأقل إلى عشرة آلاف شخص، في كلة زمور، على بعد حوالي خمسة وثلاثين كيلومتراً غرب الحدود الموروبية، وفي أم دريم، بعيداً نحو الجنوب. قتل عشرات اللاجئين في غارات جوية والتي شملت استخدام قنابل النابالم، على مدى الشهرين التاليين". بحلول أواخر فبراير/شباط بقي فقط 5000 إلى 6000 من أصل 29000 صهراويياً في مدينة العيون. Hodges, Desert War, ص 232-233.

<sup>9</sup> وثيقة المفوضية السياسية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 534 /A/CR.96، 9 أغسطس/آب 1978، أشير إليها في Hedges، Desert War، ص. 233.

<sup>10</sup> تم توثيق والاعتراف باعتقالات تعسفية واحتيازات سرية، و"اختطافات" الصحراء ويبين وكذلك من المغاربة من قبل أجهزة أمن الدولة في التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة المغربية في عام 2005. درست هذه الهيئة، التي دشنها الملك محمد السادس في عام 2004، الانتهاكات التي ارتكبت بين 1956 و 1999، ووضع آلية لتعويض الضحايا. ملخص استنتاجات الهيئة باللغة الفرنسية:

<sup>11</sup> "Report of the United Nations Visiting Mission to Spanish Sahara, 1975" في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تفيدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة، (1975) UN Doc. A/10023/Add.5, Annex 5، ص. 5 "situation concerning Western Sahara".

<sup>12</sup> المادة 32 من دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (2011). وتقول جبهة البوليساريو إن نظام الحكم سيتغير حين استقلال الصحراء الغربية. (مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مكفل البوليساريو بالعلاقة مع بعثة المينورسو، محمد خداد، مخيم سمار، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2007).

<sup>13</sup> مجلس الأمن الدولي، قرار رقم 690، الحالة في الصحراء الغربية، 29 أبريل/نيسان 1991.

المؤهلين الاختيار بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب<sup>14</sup>. في سبتمبر/أيلول من ذلك العام، أوقفت البوليساريو وال المغرب الأعمال العدائية الفعلية.

بعد فحص 198000 مرشح، أصدرت بعثة المينورسو قائمة بحوالي 86000 ناخب مقبول. وردت الحكومة المغربية من خلال جمع وتقديم حوالي 124000 طعن، التي اضطرت بعثة المينورسو إلى النظر فيها<sup>15</sup>. جعل هذا الأمم المتحدة تواجه مع "احتلال الحاجة، في الواقع، إلى بدء عملية تحديد هوية الناخبين مرة أخرى".<sup>16</sup>

تواصل جبهة البوليساريو الإصرار على إجراء استفتاء يتضمن الاستقلال كخيار. ويرفض المغرب هذا الطلب في حين يقترح "حکما ذاتيا" للإقليم تحت سيادته. ابتعدت الأمم المتحدة بهدوء عن فكرة استفتاء تنظمه بعثة المينورسو، وليس هناك أي بديل. كلف الأمانة العامون للأمم المتحدة المتعاقبون مبعوثين خاصين بإيجاد حل سياسي لنزاع الصحراء الغربية. ومع ذلك، لم يستطع أحد كسر الجمود.

تسيطر البوليساريو فعليا على منطقتين متجاورتين. فبالإضافة إلى مخيمات اللاجئين التي تديرها في الصحراء الجزائرية، تسيطر كذلك على 15 في المئة من الصحراء الغربية القليلة السكان والتي تقع شرق "الجدار"، وهو سلسلة من أعمال ترابية وتحصينات دفاعية مغربية على طول أكثر من 1500 كيلومتر بني خلال فترة الحرب والذي يقسم الإقليم إلى جزئين.

لم تلاحظ هيومن رايتس ووتش أي وجود أمني جزائري مباشر في المخيمات؛ وقال عدد من المصادر إنه لم يكن هناك أي تواجد أمني جزائري. ولدى الجيش الجزائري حضور كبير في نواحي مدينة تندوف. تعداد سكان المخيمات متتابع عليه. تقدر البوليساريو والجزائر أن هناك حوالي 165000 لاجئ<sup>17</sup>. ويقدر برنامج الغذاء العالمي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجموع سكان المخيمات بين 90000 و 125000<sup>18</sup>. ويزعم المغرب أن هذه الأرقام مضخمة وتحت الأمم المتحدة على إجراء إحصاء سكاني جديد.<sup>19</sup>

<sup>14</sup> جاء في موقع المينورسو، " نصت خطة التنفيذ التي طرحتها الأئم العام واعتمدها مجلس الأمن على فترة انتقالية يكون للممثل الخاص للأمين العام فيها المسئولية المنفردة والخالصة على كل المسائل المتعلقة بالاستفتاء، والذي سيختار فيه شعب الصحراء الغربية بين الاستقلال والاندماج مع المغرب. ويساعد الممثل الخاص في مهامه نائب الممثل الخاص ومجموعة متكاملة من موظفي الأمم المتحدة المدنيين والعسكريين والشرطة المدنية وتعرف باسم مهمة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية"، (تمت الزيارة في 20 أبريل/نيسان 2014). <http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/minurso>

<sup>15</sup> جاكوموندي، "Seized of the Matter: The UN and the Western Sahara Dispute", Mediterranean Quarterly, vol. 15, no. 3 (صيف 2004)، ص. 130-148. أظر هيومن رايتس ووتش "Keeping It Secret: The United Nations Operation in Western Sahara" (تمت الزيارة في 10 سبتمبر/أيلول 2014)، "أكتوبر/تشرين الأول 1995، ص. 1995". <http://www.hrw.org/reports/1995/Wsahara.htm>

<sup>16</sup> International Crisis Group، "Western Sahara: Out of the Impasse," Middle East/North Africa Report No. 66, June 11, 2007، ص. 2. <sup>17</sup> جاء هذا التقدير في تقييم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 ل برنامجه "تدابير بناء الثقة" بين المغرب والبوليساريو: "Bridge over troubled desert: A review of the UNHCR confidence-building measures programme in the Western Sahara Territory and in the refugee camps near Tindouf (جسر فوق صحراء مضطربة: استعراض برنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تدابير بناء الثقة في إقليم الصحراء الغربية وفي مخيمات اللاجئين قرب تندوف)"، (تم الوصول في 10 سبتمبر/أيلول 2014)، ص. 9. <http://www.unhcr.org/52861b9b9.pdf>.

<sup>18</sup> وفقا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإنها وبرنامج الغذاء العالمي، يعملون على مخطط مبني على عدد 90000 لاجئ، زائد 35000 إضافية، الذين يوفر لهم برنامج الغذاء العالمي التغذية. "Bridge over troubled desert: A review of the UNHCR confidence-building measures programme in the Western Sahara Territory and in the refugee camps near Tindouf (جسر فوق صحراء مضطربة: استعراض برنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تدابير بناء الثقة في إقليم الصحراء الغربية وفي مخيمات اللاجئين قرب تندوف)"، (تم الوصول في 10 سبتمبر/تشرين الثاني 2013)، ص. 9.

<sup>19</sup> وكالة المغرب العربي للأنباء: "Le Maroc réitère son appel pour opérer un recensement de la population séquestrée dans les camps de Tindouf (المغرب يجدد دعوته لإجراء إحصاء للسكان المحتجزين في مخيمات تندوف)"، 27 مارس/آذار 2014،

وتنقسم المخيمات إداريا إلى دواير وأحياء. تدير جهة البوليساريو، بصفتها السلطة الحاكمة الوحيدة في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، نظام العدالة، مع نظام محاكم وسجون؛ القضاة المحليون (القضاة الشرعيون) لديهم ولاية قضائية على قضايا قانون الأسرة والأحوال الشخصية.

محمد عبد العزيز هو الأمين العام لجبهة البوليساريو منذ عام 1976، بعد أن أعيد انتخابه في كل المؤتمرات العامة للبوليساريو. كأمين عام، يشمل منصبه أيضا دور رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والقائد العام للقوات المسلحة لجيش التحرير الشعبي الصحراوي.

الوصول إلى المخيمات ليس سهلا. يجب على الغربيين الحصول على تأشيرات دخول إلى الجزائر، والتي لا تمنحها الحكومة بسهولة ما لم تؤيد البوليساريو الطلب. لا توجد وسائل إعلام أجنبية في المخيمات أو بالقرب منها. في حين أن مئات الأجانب يزورون المخيمات كل عام أو يعملون هناك لصالح مختلف المنظمات غير الحكومية الإنسانية والتضامنية والتنموية، فإن عددا قليلا منهم، إن وجد، يوجد هناك لمراقبة حقوق الإنسان، كما أنهم ليسوا متخصصين في هذا العمل.

تحتفظ الأمم المتحدة بوجود دائم في مخيمات اللاجئين في تندوف وفي الصحراء الغربية. ومع ذلك، فإن كيان الأمم المتحدة الأبرز هناك، المينورسو، لا تتوفر على ولاية حقوق الإنسان، ولا تقوم بمراقبة مستمرة لحقوق الإنسان ولا تبلغ عنها. ولا يدخل في مهمتها التعاون الرسمي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي مقرها في جنيف. أحبط مجلس الأمن مقترنات، كلما تم طرحها، لتوسيع ولاية بعثة المينورسو لتشتمل إشارة إلى حقوق الإنسان<sup>20</sup>. وتقول جبهة البوليساريو إنها تفضل إعطاء البعثة مثل هذه الولاية<sup>21</sup>. يعارض المغرب بشدة، مع ذلك، الفكرة على أساس أن ذلك من شأنه أن يمس بـ "السيادة المغربية" على الصحراء الغربية.<sup>22</sup>

تتوفر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مكاتب في كل من الأراضي الخاضعة للسيطرة المغربية ومخيمات اللاجئين في تندوف. ومن بين الموظفين عدد من ضباط الحماية الذين يساعدون بعثة المينورسو في إدارة برنامج تبادل الزوارات بين المنطقتين بالنسبة للأسر المشتتة بسبب النزاع، والذين يتوجولون في مخيمات اللاجئين لمراقبة مشاريع المساعدات ويعملون أنفسهم رهن إشارة أي لاجئ قد يرغب في التحدث إليهم. يساعد مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تندوف أيضا في التوثيق القانوني للاجئين، ويقدم المشورة القانونية والتدريب فيما يتعلق بالعنف الجنسي والقائم على النوع، ويدرب شرطة البوليساريو على القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>23</sup>

اتخذت سلطات الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والسلطات الجزائرية في السنوات الأخيرة خطوات لتشديد الأمان في مخيمات تندوف والمناطق المجاورة لها، مشيرة إلى الخطر المتزايد الذي تشكله الجماعات المسلحة

<https://www.maroc.ma/fr/actualites/le-maroc-reitere-son-appel-pour-operer-un-recensement-de-la-population-sequestree-dans> (تمت الزيارة في 11 سبتمبر/أيلول 2014).

<sup>20</sup> What's in Blue, "Western Sahara Mission Mandate Renewal", April 24, 2013, <http://www.whatsinblue.org/2013/04/western-sahara-mission-mandate-renewal.php> (تم الوصول في 25 سبتمبر/أيلول 2014).

<sup>21</sup> مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "تقرير الأمين العام حول الوضع بشأن الصحراء الغربية"، 10 أبريل/نيسان 2014، الفقرة 84 [http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF9%7D/s\\_2014\\_258.pdf](http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF9%7D/s_2014_258.pdf) (تم الوصول في 25 سبتمبر/أيلول 2014)، انظر أيضا <http://www.hrw.org/en/reports/2008/12/19/human-rights-western-sahara-and-tindouf-refugee-camps-o/> ص. 31.

<sup>22</sup> انظر، رد من حكومة المغرب، بتاريخ 30 مارس/آيار 2008، على خطاب من هيومن رايتس ووتش أعيد طبعه كملحق 2 في تقرير هيومن رايتس ووتش "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية" في مخيمات اللاجئين في تندوف"، ص. 159.

<sup>23</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الحالة في الصحراء الغربية، أبريل:نيسان 2014.

وشبكات التهريب في مناطق الصحراء والساحل العميق<sup>24</sup>. شجع حدثان، على وجه الخصوص، السلطات في هذا الصدد: الأول كان اختطاف ثلاثة متعاونين أجانب، في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2011، على يد مسلحين مجهولين في الراوني، والذين أطلق سراحهم في يوليو/تموز التالي من طرف متشددين إسلاميين كانوا يحتجزونهم في شمال مالي؛ والثاني هو الاستيلاء على شمال مالي خلال معظم 2012 من قبل متشددين إسلاميين.<sup>25</sup>

منذ اختطافات 2011، بنت السلطات الصحراوية جدرانا رملية بعلو حوالي متر حول كل مخيم وحول مستوطنات أخرى مثل الراوني، والتي تهدف إلى إجبار حركة السيارات من المرور عبر نقاط تفتيش. ووضعت السلطات الجزائرية والصحراوية أيضا مراقبة مسلحة إجبارية للزوار، ومنظمات المساعدة الدولية، وموظفي الأمم المتحدة أثناء السفر نحو أماكن معينة، مثل الطرق المؤدية من منطقة المخيم الرئيسي نحو مدينة تندوف، وإلى مخيم الراوني، فضلا عن الطريق بين مخيم الراوني نحو مخيم الداخلة<sup>26</sup>. وقامت السلطات الجزائرية بتمديد الطرق المعدة المؤدية إلى الجنوب الشرقي من تندوف، والتي تربط الآن كلا من مخيم الداخلة ومنشآت عسكرية جزائرية بالقرب منها.

في 19 فبراير/شباط 2012، وسع أمر قانون أصدره الرئيس عبد العزيز من اختصاص المحكمة العسكرية في الجمهورية العربية الصحراوية الديمocrاطية ليشمل حيازة، وبيع، ونقل، واستخدام المخدرات غير المشروعة. وبرر مسؤولون صهراويون هذا على أساس أن تهريب المخدرات يشكل تهديداً أمنياً لأنه يساعد على تمويل الجماعات المسلحة.<sup>27</sup>

\* \*\*

ليس لـ هيومن رايتس ووتش أي موقف حول الوضع النهائي للصحراء الغربية.

الوضع في الصحراء الغربية هو احتلال بموجب قوانين النزاع المسلح. ومع ذلك، فإن إطارنا الرئيسي في مخيمات اللاجئين الصحراويين هو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل اهتماماتنا الرئيسية انتهاكات حقوق حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع – كلها انتهاكات قانون حقوق الإنسان، وليس مسألة قانون الاحتلال.

تصنف الأمم المتحدة الصحراء الغربية على أنها إقليم غير متعدد بالحكم الذاتي، ولا تعرف بالسيادة المغربية عليه. كما أنها لا تعرف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمocrاطية كدولة ولم تمنحها صفة رسمية لدى الأمم المتحدة. الجمهورية العربية الصحراوية الديمocrاطية وبالتالي ليست طرفا في معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان.

<sup>24</sup> الجزيرة، "Algeria beefs up army presence on Mali border" (citing Agence France Presse)، 4 فبراير/شباط 2013، <http://www.aljazeera.com/news/africa/2013/02/201324152820629866.html>، (تمت الزيارة في 11 سبتمبر/أيلول 2014).

<sup>25</sup> اختطف المتعاونون، إسبانيان وإيطالي، في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2011 من قبل مسلحين مجهولين. وقد انتهى بهم الأمر في يد حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، والتي شاركت في سيطرة الإسلاميين المسلحين على شمال مالي خلال معظم 2012. أفرجت المجموعة عن الثلاثة في يوليو/تموز 2012.

<sup>26</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Bridge over troubled desert: A review of the UNHCR confidence building measures programme in the Western Sahara Territory and in the refugee camps near Tindouf" (جسر فوق صحراء مضطربة: استعراض برنامج تدابير بناء الثقة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إقليم الصحراء الغربية وفي مخيمات اللاجئين بالقرب من تندوف)، نوفمبر/تشرين الثاني 2013. تضمنت السلطات الجزائرية والصحراوية هيومن رايتس ووتش للسفر مع مراقبة مسلحة بين مطار تندوف ومنطقة المخيم الرئيسي في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2013؛ وكانت المراسة المسلحة الصحراوية أيضا واجهة على قافلة تابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى مخيم الداخلة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2013 والتي انضمت إليها هيومن رايتس ووتش.

<sup>27</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسؤولين في وزارة العدل، الراوني، 6 ديسمبر/كانون الأول 2013. رسالة من وزير العدل بالجمهورية العربية الصحراوية الديمocrاطية، حمادة سلمى، إلى هيومن رايتس ووتش، 5 أبريل/نيسان 2014.

ومع ذلك، فإن البوليساريو، التي تمارس السلطة الفعلية الحكومية داخل المخيمات، صدقت على العديد من المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان باسم حكومة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وهي عضو في الاتحاد الأفريقي<sup>28</sup>، وأعلنت رسمياً التزامها بجهة تحرير باتفاقيات جنيف<sup>29</sup> وفرض حظر على استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد.<sup>30</sup>

تساعد الحكومة الجزائرية البوليساريو مالياً ودبلوماسياً، وسمحت لها بإدارة عدد من اللاجئين الصحراوين على أراضيها لأكثر من ثلاثة عقود. وقالت الجزائر إن البوليساريو وحدها هي المسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان للصحراوين في مخيمات اللاجئين في تندوف<sup>31</sup>. مثل هذا الموقف من قبل دولة ذات سلطة لا يتوافق مع القانون الدولي. على الرغم من تقويض الجزائر السلطة للبوليساريو، فإن الحكومة الجزائرية لا تزال مسؤولة في نهاية المطاف وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية عن حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في أراضيها<sup>32</sup>، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين بالقرب من تندوف<sup>33</sup>. وب شأن مسؤولية الدولة، فإن أفعال البوليساريو داخل الجزائر والتي تنتهك

28 وقعت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقرطية أو صدقت على: الميثاق الأفريقي [بانجول] لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في 27 يونيو/حزيران 1981، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية (1982) CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986 (تم التصديق عليها في 2 مايو/أيار 1986)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية (1990)، دخلت حيز التنفيذ في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 (تم التصديق عليها في 23 أكتوبر/تشرين الأول 1992)؛ والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الذي اعتمدته الدورة العادية الثانية للجمعية العامة للاتحاد، مابوتو، 13 سبتمبر/أيلول 2000، CAB/LEG/66.6، دخلت حيز التنفيذ في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 (تم التصديق عليها في 20 يونيو/حزيران 2006).

في عام 1975، أرسلت جهة البوليساريو إلى المجلس الفيدرالي السويسري إعلان تنفيذ اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>29</sup>، France Libertés ، فرنسا، ص. 10. كذلك، "في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1981، عرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها على كل من ملك المغرب، الحسن الثاني، والأمين العام للبوليساريو، محمد عبد العزيز، لزيارة المعتقلين المحتجزين من قبل قوات البوليساريو. وتم إرسال العرض في عام 1982 إلى لجنة منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الصحراء الغربية برئاسة الرئيس دانيال أراب مو من كينيا. في 6 مارس/آذار 1982، قيلت البوليساريو عرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر كدليل على رغبتهما في احترام القانون الدولي الإنساني وأنشطة اللجنة الدولية". Churchill Ewumbue-Monono: "Respect for international humanitarian law by armed non-state actors in Africa": International Review of the Red Cross, vol.88, no.86، ديسمبر/كانون الثاني 2006.

وَقَعَتْ البُولِيسَارِيوْ عَلَى الْأَلْتَزَامِ بِمَوْجَبِ نَدَاءِ جَنِيفِ بِالْحَظْرِ الشَّامِلِ عَلَى الْأَلْغَامِ الْمُضَادَةِ لِلْأَفَرَادِ وَالْتَّعَوْنَ فِي الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّمَةِ<sup>30</sup> بِالْأَلْغَامِ، وَدَمَرَتْ 3321 لَغْمًا مُضَادًا لِلْأَفَرَادِ فِي الْذَّكَرِيَ الـ 30 لِلْجَمَهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الصَّحْرَاوِيَّةِ الْدِيمَقْرَاطِيَّةِ فِي 2006، رُوِيْتَرُزْ، "Polisario destroys mines in Western Sahara – group destroys mines in Western Sahara – group" (بُولِيسَارِيوْ تَدْمِرُ الْأَلْغَامِ فِي الصَّحْرَاءِ الْغَرْبِيَّةِ – مَجْمُوعَةِ)، 3 مَارْسُ/آذَار 2006.<sup>31</sup>

While the refugees are present in the territory of Algeria, the authorities reiterated during meetings with the Head of the "SADR delegation that despite this presence, the responsibility for human rights and other related matters lies with the Government of the SADR (في حين أن اللاجئين يعيشون على التراب الجزائري، كررت السلطات أثناء اجتماعات مع رئيس الوفد أنه وبالرغم من هذا الوجود، فإن مسؤولية حقوق الإنسان وأية مسائل أخرى ذات صلة تقع على عاتق حكومة الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية)"

<sup>32</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم 2، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب على الدول الأطراف، بموجب الفقرة 1 من المادة 2، أن تحترم وتケف الحقوق المنشورة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها"، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ونقطة الأمم المتحدة (2004) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 10.

33 تقرير غير منشور لبعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الفقرات 39 و 40: "... that all rights stipulated in these [human rights and refugee treaties to which it is party] are upheld for all persons on Algerian territory. It should be underlined that UNHCR works directly with the Government of Algeria as the country of asylum/host government on all matters related to the Sahrawi refugee programme [معاهدات حقوق الإنسان ومعاهدات اللاجئين التي هي طرف فيها] هي مكفولة لجميع الأشخاص على الأراضي الجزائرية. ينفي التأكيد على أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعمل مباشرة مع حكومة الجزائر باعتبارها بلد اللجوء/حكومة مضيفة بشأن جميع المسائل المتعلقة ببرنامج اللاجئين الصحراوين"، في 12 سبتمبر/أيلول 1989، صدقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جملة أمور، على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين)، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضرورب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن الاليات إقليمية لحقوق الإنسان. وفقاً للملادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب على الدول

الالتزامات الجزائر ب شأن حقوق الإنسان تعزى إلى الجزائر نفسها، بغض النظر بما إذا كانت الجزائر قد فوضت للبوليساريو ممارسة السلطة.<sup>34</sup>

باعتبارها طرفا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، فإن الجزائر ملزمة باحترام حقوق اللاجئين في حرية التنقل داخل الجزائر بنفس درجة الأجانب الآخرين، وإصدار وثائق سفر للاجئين الصحراويين بغض السفر خارج الجزائر – وهو إلتزام لا يمكنها الحد منه "ما لم تطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام".<sup>35</sup> وبالمثل، فإنه لا ينبغي على الجزائر، بداعي حماية سوق العمل الوطنية، فرض تدابير تقييدية على توظيف الصحراويين الذين يقيمون في الجزائر لمدة ثلاثة سنوات أو أكثر.<sup>36</sup> الحماية التي توفرها التزامات الجزائر بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي مكملة لالتزاماتها بموجب قانون اللاجئين، ولا سيما حيث يوفر قانون حقوق الإنسان حماية أقوى من قانون اللاجئين.<sup>37</sup> وبالتالي، فإن الجزائر هي المسؤولة عن كفالة، من جملة أمور، حرية التعبير، والتجمع للاجئين الصحراويين، كجزء من التزاماتها كطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تتوفر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مكاتب في مدينة العيون وفي مخيمات اللاجئين التي تديرها البوليساريو. لم تسجل أبداً الصحراويين في الجزائر بشكل فردي، ولم تتخذ قراراً عن كل واحد بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبارهم لاجئين. بدلاً من ذلك، اعترفت المفوضية بالصحراويين المقيمين في المخيمات، على أساس جماعي وظاهري، كلاجئين.

<sup>34</sup> الأطراف، بموجب الفقرة 1 من المادة 2، أن تحترم وتケف الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرة 10.

<sup>35</sup> مشروع المادتين 9 و 4، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لجنة القانون الدولي (2011).

<sup>36</sup> الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المواد 26، 28.

<sup>37</sup> نفس المصدر، المادة 17، الفقرة 2 (أ).

<sup>37</sup> لا يحل قانون اللاجئين محل قانون حقوق الإنسان والقانون الخاص إذا كان معيار حقوق الإنسان يوفر المزيد من الحماية [...]. تنص المادة 5 من اتفاقية عام 1951 [...] على ما يلي: "لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية". في عام 2003، اعترف صراحة الاستنتاج رقم 95 للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي بـ "الروابط المتعددة الجوانب بين قضايا اللاجئين وحقوق الإنسان"، وأشار إلى "أن تجربة اللاجئين، في كل مراحلها، تتأثر بدرجة احترام الدول لحقوق الإنسان وحرفيات الأساسية": (No. 95 (LIV) – 2003).

## II. انتهاكات الماضي والمساءلة

إن بعد الهم للحالة الراهنة لحقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف هو نقص الإرادة السياسية الواضح لدى البوليساريو في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المزعومة التي ارتكبها البوليساريو. منذ بداية الصراع في عام 1975 وحتى وقف إطلاق النار عام 1991، ارتكبت قوات البوليساريو والقوات المغربية على حد سواء انتهاكات كانت عموماً أخطر بكثير من أي مما ارتكبه الطرفان منذ ذلك الحين. قام كلا الطرفان بتعذيب المعارضين المشتبه بهم واحتجازهم رهن الاعتقال لسنوات دون تهمة أو محاكمة. توفي معتقلون من الجانبين تحت وطأة التعذيب أو أثناء سنوات الاحتجاز السري.<sup>38</sup>

هناك توثيق مفصل قليل لانتهاكات البوليساريو في زمن الحرب. في تقرير عام 1996، حيث منظمة العفو الدولية على التحقيق في مزاعم انتهاكات الماضي.<sup>39</sup> بينما اعترفت سلطات البوليساريو بأن انتهاكات قد وقعت، فإن منظمة العفو الدولية قالت إن البوليساريو "أخفقت في تقديم أية معلومات محددة حول الاعتقالات والتعذيب وسوء المعاملة والوفيات في الحجز" أو تجنب الأفراد المسؤولين عن هذه الانتهاكات من موقع السلطة.<sup>40</sup>

وعلى ما يبدو تسعى منظمات ممولة تمويلاً جيداً، مقرها في الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب، وبقيادة صحراويين من غادروا مخيمات تندوف، إلى توثيق ونشر انتهاكات البوليساريو في الماضي. تنشر المجموعات تقارير بلغات مختلفة وتجلو العواصم الدولية، وتتلقى تغطية قوية من قبل وسائل الإعلام الرسمية ووسائل إعلام رئيسية في المغرب.<sup>41</sup> بغض النظر عن مصادر دعمهم، فقد جمعت هذه المنظمات أدلة مقنعة مباشرة عن انتهاكات البوليساريو في زمن الحرب، بما في ذلك التعذيب، والسجن الطويل الأجل بدون محاكمة أو تهمة، والعمل القسري. وقد سمعت هيومان رايتس ووتش روايات مماثلة عن انتهاكات البوليساريو خلال حرب 1975-1991 من ضحايا وشهود عيان اتصلت بهم من خلال قنوات مستقلة عن هذه المنظمات.

<sup>38</sup> بخصوص انتهاكات الغربية، انظر على سبيل المثال: منظمة العفو الدولية، "المغرب/الصحراء الغربية: انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية" ، 18 أبريل/نيسان 1996، AI Index: MDE 29/04/96?open&of=ENG-2D3 (تمت الزيارة في 3 ديسمبر/كانون الأول 2008)؛ وبخصوص انتهاكات البوليساريو، انظر على سبيل المثال: France Libertés، "The Conditions of Detentions of the Moroccan POWs Detained in Tindouf (Algeria) تقرير لجنة التحقيق الدولية بتايك-25-11-2003" ، ترجمة النص الأصلي باللغة الفرنسية إلى اللغة الإنجليزية على: www.arno.org/flreport\_tindouf.pdf (تمت الزيارة في 3 ديسمبر/كانون الأول 2008).

<sup>39</sup> منظمة العفو الدولية، "انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية" ، 18 أبريل/نيسان 1996، AI Index: MDE 29/04/96?open&of=ENG-MAR 16-15 (تمت الزيارة في 1 ديسمبر/كانون الأول 2008). ويشير تقرير منظمة العفو الدولية إلى أمثلة: "من بين الذين احتجزوا في أواخر الثمانينيات الخلفية العروضي زو غاي، والذي اعتقل عام 1987 حين وصوله إلى المخيمات، وسلمته خبأ، والذي اعتقل في أواخر 1989، ثلاثة أشهر بعد وصوله إلى المخيمات. وورد أنهم احتجزا إلى غاية منتصف 1991. وورد أن بعض بعض المعتقلين توفوا في الحجز كنتيجة للتعذيب وسوء المعاملة. من بينهم كان المهدى عثمان السويف، والذي ورد أنه اعتقل في أواخر 1976 وتوفي في أواخر 1977، ومحمد موسى ولد المختار الذي ورد أنه اعتقل في أوائل 1983 وأنه توفي في الحجز في السنوات اللاحقة".

<sup>40</sup> نفس المصدر. ويشير التقرير كذلك إلى أن المغرب قد فشل في التحقيق مع "شخصيات البوليساريو السابقين الذين تولوا مناصب المسؤولية في الأجهزة الأمنية البوليساريو، والذين يزعم أنهم مسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين" والذين يقيمون حالياً في المغرب بعد أن غادروا المخيمات.

<sup>41</sup> انظر على سبيل المثال، لجنة جمع العائلات الصحراوية، وجمعية أولياء الصحراويين ضحايا القمع داخل مخيمات تندوف، وجمعية المسيرة للدفاع عن حقوق الأشخاص المحتجزين والمعتقلين المغاربة داخل المخيمات من تندوف، لجنة الحقيقة حول سجون البوليساريو في جنوب الجزائر، سلا (المغرب)، بدون تاريخ

وقال وزير العدل بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، حمادة سلمى، لـ هيومن رايتس ووتش في عام 2008، بأنه قبل وقف إطلاق النار عام 1991، كان المغرب وجبهة البوليساريو يتقاولون في حرب شاملة شملت عمالء أجانب يتسللون إلى المخيمات وينفون اغتيالات. واعترف بأن البوليساريو ارتكبت انتهاكات في هذا السياق. وبحسبه، فإن مؤتمر البوليساريو السابع، في صائفة عام 1989، تبنى قرارات تطالب نفسها بالاعتراف بالانتهاكات، وتعويض الضحايا، وإطلاق سراح المعتقلين، وبإقالة قائد أمن البوليساريو وإغلاق السجون، وسن قوانين جديدة لتيسير مراقبة السجون، ومسئلة المسؤولين عن الانتهاكات، وإنشاء لجنة مراقبة حقوق الإنسان برأسه رئيس الوزراء. وقال سلمى إن الجهاز التنفيذي للبوليساريو اتخذ خطوات لتنفيذ هذه القرارات.<sup>42</sup>

ليست هيومن رايتس ووتش في وضع يمكنها من التتحقق من مدى تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه. من خلال عدم وجود وثائق متاحة للجمهور بشأن تحقيقات أجرتها جبهة البوليساريو، ومن خلال المقابلات الأخيرة مع ضحايا انتهاكات الماضي، فمن الواضح أن قادة البوليساريو لم يقوموا بشيء يذكر على مدى الخمسة وعشرين عاما الماضية للتحقيق الشامل والكشف بالتفصيل عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها وكلائهما، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة والموثقة جيدا في حق أسرى الحرب المغاربة الذي احتجزوا في ظروف قاسية لما يقرب من 14 عاما بعد وقف إطلاق النار، أو لتحديد هوية الجناة ومحاسبتهم.

في 8 مارس/آذار 2014، وقع رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، محمد عبد العزيز، مرسوما لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان<sup>43</sup>. ومن غير الواضح ما هي تركيبة وولاية اللجنة بالضبط، وما إذا كان سيكون لها سلطة التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان أم لا؛ أو إحالة أدلة إلى القضاء لمحاكمة محتملة. وقال أعضاء في اللجنة التحضيرية للجنة الجديدة لـ هيومن رايتس ووتش إن الهدف الأساسي للمبادرة هو تأسيس الوعي بحقوق الإنسان واحترامها داخل المجتمع الصحراوي ومؤسسات الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.<sup>44</sup> ويريد أعضاء اللجنة أيضا ملائمة قوانين الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. تقترح ورقة عمل التي وضعتها اللجنة التحضيرية تدابير مثل إنشاء مكتب وطني لفحص الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من طرف المواطنين، وتدريب الموظفي العموميين، وقوات الأمن، والمسؤولين القضائيين.<sup>45</sup>

<sup>42</sup> رد جبهة البوليساريو، بتاريخ 6 مايو/أيار 2008، على رسالة من هيومن رايتس ووتش بتاريخ 1 أبريل/نيسان 2008 أعيد طبعها كمرفق لقرير هيومن رايتس ووتش، "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين في تندوف".

<sup>43</sup> وكالة الأنباء الصحراوية، "Establishment of National Commission for Human Rights (إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)"، 9 مارس/آذار 2014، <http://www.spsrasd.info/en/content/establishment-national-commission-human-rights> (تمت الزيارة في 11 سبتمبر/أيلول 2014).

<sup>44</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع خطري أدوه، رئيس اللجنة التحضيرية ورئيس برلمان الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، مبني برلمان الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بالقرب الرايوني، 9 ديسمبر/أيلول 2013؛ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد السلام عمر، رئيس جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراوين، عضو اللجنة التحضيرية، الرايوني، 3 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>45</sup> تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من ورقة عمل.

### III. حرية التنقل

عادة ما يصف المسؤولون المغاربة ووسائل إعلام ومؤسسات مؤيدة للمغرب، اللاجئين الصحراوين بالمحتجزين الذين تحتجزهم جبهة البوليساريو في مخيمات تتدوف ضيادتهم<sup>46</sup>. ويصر مسؤولو البوليساريو على أن اللاجئين أحرار في القدوم والذهاب كما يشاؤون، بما في ذلك من وإلى الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب. وبالفعل، قامت أقلية من اللاجئين، تتم مقابلة البعض منهم لأجل هذا التقرير، غادروا المخيمات على مر السنين للاستقرار هناك. لم تجد هيومن رايتس ووتش دليلا، في مقابلاتها مع العشرات من اللاجئين أن السلطات الصحراوية أو الجزائرية تفرض قيودا كبيرة أو تعسفية على اللاجئين الصحراوين المسافرين بين مخيمات تتدوف، أو موريتانيا، أو الصحراء الغربية.

وقال بعض هؤلاء اللاجئين الذين غادروا المخيمات في السنوات الأخيرة للاستقرار في الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب إنهم قد أخفوا خطط سفرهم لأنهم كانوا يخشون أن تمنعهم السلطات الصحراوية من المغادرة، ولكنهم في النهاية، سافروا دون عقبات خطيرة. وقال بعض اللاجئين المقيمين في مخيمات تتدوف أيضاً هيومن رايتس ووتش إنهم قاموا مؤخرا بزيارات لمدة قد تصل إلى عدة أشهر إلى الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب، وعادوا إلى المخيمات دون وقوع حوادث.<sup>47</sup>

لا يحتوي دستور الجمهورية الصحراوية الديمقراطية على حكم بضمان حرية التنقل. ومع ذلك، فإن حرية النقل يضمنها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تعد الجمهورية الصحراوية الديمقراطية طرفا فيه، والذي تعهد دستور الجمهورية الصحراوية الديمقراطية في ديباجته بـ "الالتزام" الشعوب الصحراوي به<sup>48</sup>. أبلغ وزير العدل في الجمهورية الصحراوية الديمقراطية، حمادة سلمي، هيومن رايتس ووتش أنه ليست هناك "أي قيود على تنقل المواطنين [الصحراوين] سواء من قبل السلطات الصحراوية أو السلطات الجزائرية".<sup>49</sup>

وفقا لاجئين صحراوين مقيمين في مخيمات تتدوف، فإن السفر داخل المنطقة التي تضم الرابوني، والمخيمات السكنية الخمسة الرئيسية، ومستوطنات تابعة مثل مدارس داخلية، يتم أساسا دون عوائق، على الرغم من أنه منظم

<sup>46</sup> أحد الأمثلة الأخيرة على هذا الخطاب هو التصريحات التي أدلّى بها عمر هلال، سفير المغرب آنذاك لدى الأمم المتحدة في جنيف، في منتدى عن انخراط المغرب في مجال حقوق الإنسان الذي نظمته وكالة الانباء الرسمية، وكالة المغرب العربي للأنباء، في أبريل/نيسان 2014. وذكر أن السيد هلال قال إن الجزائر قد "فشلت في مسؤوليتها في حماية مهجري تتدوف"، في إشارة إلى اللاجئين الصحراوين. "L'expérience marocaine fruit d'un longue processus de réformes Le www.lematin.ma/express/2014/droits-de-l-homme-\_l-experience-marocaine-fruit-d-un-long-(processus-de-reformes/200077.html 8 أبريل/نيسان 2014 (

<sup>47</sup> بينما لا تظهر عادة السلطات الصحراوية والجزائرية على أنها تمنع اللاجئين الصحراوين من العودة إلى مخيمات تتدوف سفر قصير أو فترات إقامة في أماكن أخرى، فإن الاستثناء الملحظ في الأونة الأخيرة هو مصطفى ولد سلمي سيدى مولود، وهو مسؤول أمن سابق في الجمهورية الصحراوية الديمقراطية الذي سافر إلى الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب في عام 2010، ودعم علنا مقترن المغرب بمنع حكم ذاتي تحت السيادة المغربية للإقليم. رفضت السلطات الصحراوية السماح له بالعودة إلى المخيمات في عام 2010، وقال لهيومن رايتس ووتش، إن السلطات الجزائرية تواصل منعه من دخول الجزائر. يتم تناول قضية سلمي في قسم من هذا التقرير عن حرية التعبير، وتكون الجمعيات، والتجمع.

<sup>48</sup> تنص وتضمن المادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حرية التنقل في خمسة أقسام فرعية: "1. لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون. 2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد، كما أن له الحق في العودة إلى بلد و لا يخضع هذا لاحق لאיه قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة. 3. لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى و يحصل على ملجا في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية. 4. ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون. 5. يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية".

<sup>49</sup> رسالة إلى هيومن رايتس ووتش من وزير العدل، حمادة سلمي، في الجمهورية الصحراوية الديمقراطية، 5 أبريل/نيسان 2014.

عن طريق نقاط تفتيش أمنية صحراوية وحظر تجوال ليلي<sup>50</sup>. ولاحظ باحثو هيومن رايتس ووتش نقاط تفتيش عند مداخل المخيمات والتي تكون عادة من مركز حراسة صغير يحرسه عدة رجال درك على ما يبدو غير مسلحين، وأحياناً، حواجز مادية متنقلة توضع في الطريق. وعموماً، كان الحراس يلوحون للسيارات للمرور من خلال المراكيز. ومع ذلك، تفرض السلطات الصحراوية والجزائرية بعض القوانين على سفر اللاجئين الصحراويين خارج منطقة مخيمات تتدوف والتي، في بعض الحالات، تعقد قدرتهم على التنقل بحرية.

## السفر داخل الجزائر خارج تتدوف

قال لاجئون لـ هيومن رايتس ووتش إن السلطات الجزائرية تشرط عليهم الحصول على تصريح سفر، صالح عادة لمدة ثلاثة أشهر، للسفر داخل الجزائر خارج منطقة المخيمات. وقال اللاجئون إنهم يطلبون عادة تصاريح سفر عن طريق مكتب التنسيق الصحراوي في تتدوف، ويتوصلون بها بعد يومين. ووفقاً للسلطات الجزائرية إن مكتب الاتصالات العسكرية الجزائرية في تتدوف يوافق على تصاريح سفر للاجئين الصحراويين، وبطبيعة الحال بناء على طلب من وزارة الداخلية في الجمهورية العربية الديمقراطية، عن طريق مكتب التنسيق الصحراوية في تتدوف.<sup>51</sup>

## مصدرة مؤقتة لجوازات السفر الجزائرية

بينما تصدر الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية جوازات سفر للصحراويين المقيمين في مخيمات تتدوف، غير معترف بها في الخارج إلا من طرف أقلية من الدول التي تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية نفسها؛ فإن معظم اللاجئين الصحراويين يعتمدون في السفر خارج منطقتهم على جوازات سفر جزائرية<sup>52</sup>. ومع ذلك، قال لاجئون إنهم انتظروا لأشهر أو سنوات للحصول على هذه الجوازات. وقال لاجئون يحملون جوازات سفر جزائرية أيضاً إن السلطات الجزائرية عادة ما تتصادر عند نقاط دخول رئيسية مثل الجزائر العاصمة ووهران هذه الجوازات مؤقتاً عندما يدخل حاملوها الجزائر من الخارج؛ ويُلزم حاملوا الجوازات على استردادها شخصياً من سفارية الجمهورية العربية الديمقراطية في الجزائر العاصمة، غالباً بعد انتظار لعدة أسابيع على الأقل.<sup>53</sup>

وقالت السلطات الجزائرية إن مصدرة شرطة الحدود الجزائرية مؤقتاً لجوازات السفر الجزائرية التي يحملها الصحراويون حين عودة الآخرين من الخارج إلى الجزائر هو إجراء قائم منذ أمد طويل، ولكنها لم توضح أسباب

<sup>50</sup> قال لاجئون لـ هيومن رايتس ووتش إن حظر التحول الليلي ساري المفعول من 11 ليلاً إلى 6 صباحاً، ومن منتصف الليل إلى 7 صباحاً، وأن السلطات قد تحجز سيارات الأشخاص الذين يقضون عليهم وهم يقودون خلال ساعات حظر التحول وتفرض عليهم غرامة 1000 دينار جزائري (12.42 دولار أمريكي). لم تتحقق للباحثين فرصة التحقق من هذه التفاصيل لدى سلطات الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ولم يلقوا بأي شخص قال إنه أو إنها عوقب أو عوقب لخرق قواعد حظر التحول.

<sup>51</sup> رسالة إلى هيومن رايتس ووتش من سفير الجزائر في واشنطن، عبد الله بعلي، 7 أبريل/نيسان 2014.

<sup>52</sup> رأت هيومن رايتس ووتش أمثلة عن هذه الجوازات الجزائرية. وفقاً لحامليها الصحراويين، فإن جوازات السفر هي جوازات سفر جزائرية صالحة، وليس وثائق سفر خاصة، والهدف منها أن تستعمل على هذا التحول.

<sup>53</sup> في بعض الحالات، يكون لمصدرة السلطات الجزائرية جوازات السفر، واحتجازها الطويل، من حملتها الصحراويين عوائق خطيرة. وفقاً لـ المحجوب عبد الحي جولي، فقد أسفر فداته لجواز سفره الجزائري لمدة خمسة أشهر إلى خسارته أيضاً إقامته الإسبانية التي كان يتوفّر عليها في السابق. صادرت السلطات الجزائرية، في 20 مايو/أيار 2008، في ميناء الغزوات (وهران) جواز سفره الجزائري لدى وصوله من إسبانيا. شهد وثيقه صادر لـ جولي من قبل الشرطة في ميناء الغزوات، والتي تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة منها، على المصادر. لم يستطع جولي يسمح لـ جولي باسترداد جواز سفره إلا في أواخر أكتوبر/تشرين الأول 2008، حسب قوله، عن طريق السفارة الصحراوية في الجزائر العاصمة. بحلول ذلك الوقت، كانت رخصة إقامته في إسبانيا قد انتهت لانه لم يتمكن من السفر إلى هناك للقيام بالإجراءات اللازمة لتجديدها. رأت هيومن رايتس ووتش معظم بطاقه لإقامته الإسبانية الأخيرة، التي كان تاريخ انتهاء صلاحيتها في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2008. قال جولي لـ هيومن رايتس ووتش إنه لا يزال غير قادر على تجديد إقامته الإسبانية. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المحجوب عبد الحي جولي، مخيم السمارة، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

ذلك<sup>54</sup>. وصرح وزير العدل في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سلمى، أن إجراء مصادرة جوازات السفر الجزائرية هو "إداري بحث ولا يشكل أي عائق لحرية التنقل".<sup>55</sup>

## السفر إلى الصحراء الغربية تحت سيطرة البوليساريو، وموريتانيا

بالإضافة إلى السفر خارج تندوف في الجزائر، وفي بعض الحالات، عبر الموانئ والمطارات الجزائرية، يزور اللاجئون الصحراويون أيضاً المناطق التي تسيطر عليها البوليساريو في الصحراء الغربية. يبدو أن اللاجئين، الذين يغادرون المخيمات للاستقرار في المناطق التي يسيطر عليها المغرب من الصحراء الغربية، يسافرون في الغالب برا. يدخل بعضهم الصحراء الغربية التي تسيطر عليها البوليساريو ويسافرون غرباً لعبور الجدار مباشرة نحو الأراضي التي يسيطر عليها المغرب، ويتبع البعض الآخر الطرق المنشأة جنوباً عبر الصحراء الغربية التي تسيطر عليها البوليساريو نحو موريتانيا، ومنها يسافرون شمالاً نحو الصحراء الغربية التي يسيطر عليها المغرب.<sup>56</sup> يخدم البعض أيضاً برنامج الأمم المتحدة لتبادل الزيارات العائلية عن طريق رحلات الأمم المتحدة الجوية بين المخيمات والصحراء الغربية الخاصة للمغرب.

ليست هناك أي طرق معدة تؤدي من مخيمات اللاجئين في تندوف إلى الصحراء الغربية. بدلاً من ذلك، هناك مسارات معقدة مطروقة من قبل سيارات والتي تتميز الطريق عبر الصحراء. ويبدو أن الطريق تقطع نحو الجنوب الغربي عبر القمة العلوية من ركن الأراضي الموريتانية لتقادي قسم من الجدار المغربي الذي يمتد بضعة كيلومترات داخل الأراضي المتأخمة للصحراء الغربية. فهو يقع على بعد حوالي 50 كيلومتراً من الرابوني على طول هذه الطريق إلى الحدود الجزائرية، وحوالي 193 كيلومتراً إلى أول مستوطنة، بئر لحلو. وجنوباً، تمر الطريق الرئيسية نحو موريتانيا عبر البلدة الموريتانية، بير أم كرين، حيث يسجل المسافرون وجودهم لدى السلطات الموريتانية.<sup>57</sup>

قبل مغادرة مخيمات تندوف نحو الصحراء الغربية وخارجها، يشترط على سائقى العربات - وليس الركاب - الحصول على تصريح من السلطات الصحراوية تثبت أن لديهم ما يكفي من الوقود وإمدادات أخرى لسفرهم المزمع.<sup>58</sup> وقال لاجئون إن السلطات تصدر عادة مثل هذه التصاريح على الفور بعد فحص سريع لمحطيات السيارة. وفقاً لبعض اللاجئين، فإن السلطات تمنع السائقين من حمل أكثر من 200 لتر من الوقود كإجراء لمكافحة الاتجار في الوقود.

وقال لاجئون إن المسافرين المتجهين نحو الصحراء الغربية يمرون عبر نقطة تفتيش عند خروجهم من المنطقة المجاورة للمخيمات: الأولى يحرسها جنود الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، والثانية من قبل جنود جزائريين. وقال لاجئون إن المسافرين يمرون أيضاً عبر نقطة تفتيش يعمل بها موظفو الجمارك الجزائريين بالقرب من حيث تلقي حدود الجزائر، وموريتانيا، والصحراء الغربية. كما أنهم يمرون عبر نقاط تفتيش تابعة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية داخل الصحراء الغربية في مستوطنات مثل بئر لحلو.

<sup>54</sup> رسالة إلى هيومن رايتس ووتش من سفير الجزائر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، عبد الله بعلي، 7 أبريل/نيسان 2014.

<sup>55</sup> رسالة إلى هيومن رايتس ووتش من وزير العدل في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، حمادة سلمى، 5 أبريل/نيسان 2014.

<sup>56</sup> قد تكون أحد أسباب ذلك هو أن الحدود الجزائرية البرية مع المغرب مغلقة منذ 1994. موريتانيا، على التقىض من ذلك، لديها معابر حدودية مفتوحة مع كل من الصحراء الغربية التي تسيطر عليها البوليساريو والتي يسيطر عليها المغرب.

<sup>57</sup> تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من وثيقة دخول الأراضي الموريتانية، التي تسجل دخول حامليها إلى موريتانيا وتحمل اختام الدرك الموريتاني في بير أم كرين. وقال لاجئون صحراويون لـ هيومن رايتس ووتش إنهم عادةً قادرون على دخول موريتانيا دون عقبات والتغلب على البحرية.

<sup>58</sup> تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من واحدة من هذه التصاريح. صدرت من أجل السفر في 5 سبتمبر/أيلول 2013، وتحمل خاتماً رسمياً، وتنص على أن حاملها مأذون له بالسفر إلى مستوطنة تيفاريتي ويحمل 70 لترًا من الوقود، بالإضافة إلى الغذاء.

يبدو أن اللاجئين الصحراويين يتحولون بشكل متزايد نحو التجارة وتربية الماشي للمساعدة في إعالة أسرهم، مما يجعل السفر خارج منطقة مخيمات تتدوف مهما أكثر لقدرة اللاجئين على المحافظة على مستويات التغذية والمعيشة الأساسية. توفر التجارة وتربية الماشي الدخل، والسلع المنزلية، واللحوم، والحلب، والخضار، والفاكه، والتي لا تدرج عادة في المساعدات الغذائية الدولية<sup>59</sup>. يجلب رعاة الماشية في منطقة تتدوف ماشيتهم للرعي في أراض أقل قاحلا في الصحراء الغربية تحت سيطرة البوليساريو. ويزور التجار تتدوف وموريتانيا لشراء السلع الغذائية والمستلزمات المنزلية. وينقل التجار البينيين الجزائري إلى الصحراء الغربية تحت سيطرة البوليساريو وموريتانيا بهدف البيع.



صور 2 محلات في سوق مخيم السمارة حيث يقوم السكان بشراء السلع المنزلية، وكذلك الأطعمة مثل الفواكه، والخضار، واللحوم، والتي لا تدرج عادة في المساعدات الغذائية من الأمم المتحدة. © خاص 2013

وفقاً لتقدير مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي، لم تكن المساعدات الغذائية الشهرية للأمم المتحدة والتي تتكون من المواد الغذائية الأساسية مثل الطحين، والأرز، وزيت الطعام، كافية لتغطية احتياجات الأسرة العادلة لمدة شهر كامل. ويجبر اللاجئون على شراء مواد غذائية من التجار لتغطية الفرق، وكذلك لاستكمال المساعدات الغذائية التي يقدمها برنامج الغذاء العالمي بممواد مثل اللحوم، والحلب، والفاكه، والخضار، والخضروات، وفقاً للتقدير. (UNHCR/WFP, “Joint needs assessment of Sahrawi refugees in Algeria, 4 – 14 October 2011”, p. 8 في نوفمبر/تشرين الثاني- ديسمبر/كانون الأول 2013 إن هذا الوضع لم يتغير أساساً.

رفع السفر لأغراض التجارة، في بعض اللحظات، التوتر بين اللاجئين الصحراويين من جهة وسلطات الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو الجزائرية من جهة أخرى، وفقاً لبعض اللاجئين<sup>60</sup>. على سبيل المثال، في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2013، وفي الصحراء الغربية تحت سيطرة البوليساريو، حاول عشرات من اللاجئين منع ضباط أمن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من مصادر شاحنة محملة بالوقود، مما أثار مشاجرة انتهت باعتقال 25 شخصاً، وفقاً لأحد اللاجئين المعنين<sup>61</sup>.

في 5 يناير/كانون الثاني 2014، رُغم أن شرطة الحدود الجزائرية فتحت النار على سيارة كانت تقل لاجئين صحراويين بالقرب من الحدود الموريتانية. ووفقاً للسلطات الجزائرية، فقد اعترض جنود، بالقرب من الحدود الموريتانية، السيارات جنباً إلى جنب مع غيرها من العربات قافلة تهريب مزعوم وأطلقوا طلقات تحذيرية؛ وعندما رفضت السيارات التوقف، أطلق الجنود النار عليها، مما أسفر عن مقتل اثنين من شاغليها. وقالت السلطات الجزائرية إن الجنود استولوا على أربع شاحنات من بين المركبات والتي تحمل 31000 لتر من الوقود.<sup>62</sup>

وقال أقارب القتيلين، الذين قالوا إنهم تحدثوا إلى شهود عيان على الحادث، لـ هيومن رايتس ووتش إن الذين قتلوا كانوا في طريقهم لزيارة والد أحدهم. ووفقاً لأقاربهم، لم يتمكنوا من الحصول على تصريح سفر من السلطات الصحراوية في الوقت المناسب لرحلتهم، فانضموا إلى مجموعة من العربات الأخرى على أمل الدخول إلى موريتانيا معهم. وقال الأقارب، إن السلطات الجزائرية أطلقت النار على السيارات وذلك لأسباب لا تزال غير واضحة.<sup>63</sup>

**السفر إلى الصحراء الغربية تحت سيطرة المغرب من أجل الزيارة أو الاستقرار**  
كجزء من أبحاثنا عن حرية النقل، قابلت هيومن رايتس ووتش في العيون، العاصمة الفعلية للصحراء الغربية تحت السيطرة المغربية، تسعة رجال صحراويين والذين قالوا إنهم استقروا هناك بعد مغادرة مخيمات اللاجئين في تندوف بين عامي 2009 و 2013.

وأعرب كل التسعة عن الإحباط من الحياة في المخيمات، واتهم بعضهم السلطات الصحراوية بالفساد، أو السلطة في السلطة، أو المحسوبية القبلية. وقال ثلاثة من الرجال على الأقل إنهم قد أخفوا عمداً خططهم بمعادرة مخيمات تندوف خوفاً من أن تمنعهم السلطات الصحراوية. ومع ذلك، فإن كل الرجال وصفوا كيف أنهم لم يواجهوا أية عقبات خطيرة عندما خططوا للرحيل من مخيمات اللاجئين في اتجاه موريتانيا أو الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب. بعضهم عاد في وقت لاحق لزيارة مخيمات اللاجئين بعد أن استقر في الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب.

قال مصطفى محمد علي الركيبي، وهو جندي سابق في الجيش الصحراوي، إنه سافر إلى الصحراء الغربية الخاضعة لسيطرة المغرب في عام 2009 عبر برنامج الأمم المتحدة لتبادل الزيارات العائلية ليكون مع جدته، التي كانت

<sup>60</sup> وقال تاجر بنزرين، على وجه الخصوص، إن ما وصفوه بجهود السلطات لمكافحة تهريب الوقود، أدت أحياناً إلى مواجهات بين اللاجئين وقوات الأمن. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع بلاهي المختار لحسن، ومحمد الناه محمد، ومحمد حمادة الطيب، ومحمد حمادة بلاهي، وعابدين مولاي أحمد، مخيم السمارة، 5 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>61</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد الناه محمد، مخيم السمارة، 5 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>62</sup> رسالة من السلطات الجزائرية لـ هيومن رايتس ووتش في 7 أبريل/نيسان 2014. وتسمى الرسالة الرجلين الصحراويين اللذين قتلا في الحادث على أنهما: أحمد عليني أبيه المحفوظ وخطري حمادة خندور. ويبدو أن هناك خطأ في اسم الأخير: خندور بدلاً من خندور.

<sup>63</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش بالإنسان مع يربا سلامي ويحجو حمادة خندور، الرباط، 18 فبراير/شباط 2014. يحجو حمادة خندور هو شقيق خطاري حمادة خندور، واحد من اثنين من الرجال الذين قتلوا.

مريضة<sup>64</sup>. وعندما عاد المشاركون الآخرون ضمن مجموعته إلى مخيمات اللاجئين، بقي في الصحراء الغربية. في وقت لاحق، وفي عام 2010، زار المخيمات لرؤيه والده. وتزامنت الزيارة مع جدل حول مصطفى سلمى ولد سيدى مولود، وهو معارض صحراوي اعتقلته السلطات الصحراوية في سبتمبر/أيلول 2010 بعد أن أُعلن عن نيته في الدعاية لخطة الحكم الذاتي المغربية في الصحراء الغربية<sup>65</sup>. وجاء ثلاثة جنود تابعين للجمهورية العربية الصحراوية الديمocrاطية إلى حيث كان الركيبي يزور فيه والده حوالي نفس اليوم واحتجزوه طيلة الليل. سلّم ضباط الأمن إن كان ينوي مساعدة مصطفى سلمى؛ وقال الركيبي إنه لم يفعل ذلك. وقال إنهم أفرجوا عنه في صباح اليوم التالي ولم يتدخلوا ضده عندما عاد لاحقاً إلى الصحراء الغربية تحت سيطرة المغرب.

وقال المهدى ماء العينين عبد الله الإدريسي إن سلسلة من الخلافات مع السلطات الجزائرية والصحراوية على مدى عدة سنوات دفعته إلى الاستقرار مع عائلته في الصحراء الغربية تحت سيطرة المغرب في يونيو/حزيران 2011.<sup>66</sup>

استقر الإدريسي عبر برنامج الأمم المتحدة لتبادل الزيارات العائلية من أجل إحضار أسرته معه بسهولة نسبية. لقد أخفوا خططهم خوفاً من أن تمنعهم السلطات الصحراوية من السفر. سافر هو، ووالدته، وشقيقته، وزوج شقيقته، وزوجته، وثلاثة من أبنائهما الأربعة إلى الصحراء الغربية الخاضعة لسيطرة المغرب ضمن برنامج تبادل الزيارات العائلية في يونيو/حزيران 2011. ومع ذلك، قال إنه لم يسجل ابنه الأصغر، والذي اضطر إلى البقاء في المخيمات.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، عاد إلى تندوف مع زوجته وأطفاله الثلاثة عبر موريتانيا لاسترداد طفلهما. وقال إن قوات الأمن الصحراوية، عند نقطة تفتيش في الصحراء الغربية تحت سيطرة البوليساريو، أهانوه واتهموه بخيانة شعبه و "الشهداء". صادر قائد نقطة التفتيش، وهو مسؤول الجمارك الصحراوية الذي قال إن اسمه حماهو، جواز سفره المغربي قبل السماح له ولأسرته بمواصلة رحلتهم نحو المخيمات. سافرت زوجة الإدريسي وأبنائهما الأربعة إلى الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب عبر موريتانيا. ومع ذلك، وبما أنه لا يتوفّر على جواز سفر، قال الإدريسي إنه اختار عبور الجدار المغربي. فعل ذلك في مارس/آذار 2013.

تبعد هذه الحالات على أنها استثنائية. معظم اللاجئين الذين تحدث إليهم هيومن رايتس ووتش قالوا إن السفر بين الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب ومخيمات اللاجئين في تندوف شائع وحال من المتابعة على نحو متزايد.

قابلنا أيضاً اثنين من اللاجئين الصحراوين المقيمين في مخيمات تندوف والذين قالا إنهم سافرا في عام 2013، خارج إطار برنامج الأمم المتحدة لتبادل الزيارات العائلية، إلى الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب من أجل زيارة العائلة هناك، وعادا إلى المخيمات بعد إقامة لعدة أشهر هناك. هدفاً من إجراء هاتين المقابلتين هو تكوين فكرة عن كيفية سفر اللاجئين الصحراوين ذهاباً وإياباً بين المخيمات والصحراء الغربية الخاضعة للمغرب.

سافر كلا اللاجئين - رجل وامرأة - بشكل منفصل عن طريق موريتانيا. لم يقل أي منهما إنه خبأ أو إنها خبات خطط السفر مسبقاً، أو واجه تشكيكاً أو تدخلاً من قبل الصحراوين الآخرين، أو من قبل المسؤولين الصحراوين، أو

<sup>64</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصطفى محمد علي الركيبي، العيون، سبتمبر/أيلول 2013.

<sup>65</sup> يتم تناول قضية السيد مصطفى سلمى في قسم عن حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع.

<sup>66</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المهدى ماء العينين عبد الله الإدريسي، العيون، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وبالهاتف في 1 أبريل/نيسان 2014.

الموريتانيين، أو المغاربة. ومع ذلك، طلب كلاهما عدم ذكرهما بالاسم لأنهما يخططان لزيارة الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب مرة أخرى ولا يريدان المخاطرة بأن يصبحا معروفيين لدى المسؤولين المغاربة.<sup>67</sup>

قال لنا الرجل إنه زار مدينة العيون في مطلع عام 2013 بجواز سفره الموريتاني، وسافر رفقة والده وشقيقه إلى بير أم كرين بالسيارة، ووصلوا بالقطار و سيارة أجراة مشتركة. وقال إنه عندما تقدم للحصول على تأشيرة مغربية من القصصية المغاربة في مدينة نواذيبو، أشار المسؤولون أنهم تعرفوا عليه كلاجي صحراوي<sup>68</sup>. وقالت لنا المرأة إنها سافرت إلى مدينة العيون في منتصف عام 2013 رفقة أربعة من أفراد أسرتها. واستعملت هي وثلاثة آخرين جوازات سفرهم الجزائرية، بينما دخل الشخص الخامس موريتانيا ببطاقة هوية وطنية صحراوية وحصل على جواز سفر موريتاني في نواذيبو. ومن هناك أخذوا سيارة أجراة إلى مدينة العيون. وقاموا بـرحلة العودة ثلاثة أشهر بعد ذلك، والتي كان خلالها سائق سيارة الأجراة لاجئاً صحراويًا أيضًا عائداً إلى مخيمات تندوف.<sup>69</sup>

<sup>67</sup> أعربت أيضًا المرأة عن فلتها العام إن ورد اسمها في هذا التقرير أن يسبب ذلك مشاكل لأقاربها في الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب. مقابلة هيومان رايتس ووتش مع امرأة صحراوية، تم حجب الاسم بناء على طلبها، مخيم السمارة، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>68</sup> مقابلة هيومان رايتس ووتش مع رجل صحراوي، تم حجب الاسم بناء على طلبه، الربوني، 4 ديسمبر/كانون الأول 2013. قال لنا الرجل إن عائلته قد تم تسجيلها كموريتانيين قبل سنوات، في الوقت الذي كانوا فيه يتنقلون كثيراً في الصحراء.

<sup>69</sup> مقابلة هيومان رايتس ووتش مع امرأة صحراوية، تم حجب الاسم بناء على طلبها، مخيم السمارة، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

## IV. حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمجتمع

لم تجد هيومن رايتس ووتش من خلال مقابلاتها مع اللاجئين أي نمط لإسكات المعارضه من طرف السلطات الصحراوية في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وقال صحراويون مقيمون في مخيمات اللاجئين في تندوف إنهم قادرون على انتقاد السلطات علينا عبر وسائل إعلام خاصة وفي تجمعات عامه خلال السنوات الأخيرة، وعموماً دون أن يواجهوا أي تدخل أو انتقام. واستطاع الصحراويون أيضاً تكوين مجموعات المجتمع المدني ولم تقم السلطات بمنعها. ومع ذلك، كانت هناك حالات حيث يُزعم أن السلطات حاولت قمع انتقادات علنية لقادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والمناقشة العمومية لمواقفها سياسياً.

تنص المادة 30 من دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على أن حرية التعبير مكفولة ولكن ممارستها تخضع للقانون. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد ديباجة دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية "التزام" الشعب الصحراوي بـ "مبادئ العدالة والديمقراطية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر/كانون الأول 1948)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (28 يونيو/حزيران 1981)". وتلزم المادة 9 من الأخير الدول الأطراف، ومن بينها الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بضمان أنه "1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

ومع ذلك، فإن تشريعات الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية التي تنظم حرية التعبير هي واسعة ومفتوحة على تفسيرات مختلفة. وتعاقب المادة 52 مكرر من قانون العقوبات بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 50000 دينار جزائري (251 إلى 627 دولار أمريكي) لكل من ثبت أنه يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز لغرض البيع أو التوزيع منشورات أو أوراق أو أجهزة سمعية أو سمعية بصرية تحتوي صور أو بيانات أو أفلام أو أغاني أو يتسعمل وسائل إلكترونية، أو ما شابه ذلك من كل ما من شأنه الإضرار بالأمن والنظام العام، واستقرار المواطنين أو التقليل اعتبار هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة".

وأبلغ وزير العدل في الجمهورية الصحراوية، سلمي، هيومن رايتس ووتش أن "الممارسة الصحفية لا زالت مفتوحة [في المخيمات] وغير مقيدة حتى الآن إلا ببعض الضوابط والإدارية التي تحكم شرف المهنة أو تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات المتعلقة باللوبيات الكاذبة والمس من الأشخاص أو المؤسسات". واستشهد بالمواد 148-151 من قانون العقوبات الصحراوي كمثلاً. (تعلق المواد 148-153 بجرائم تصنف على أنها "اعتداء على الشرف أو إفشاء الأسرار"). توفر العديد من هذه المواد، والتي قال وزير العدل، سلمي، يمكن تطبيقها على وسائل الإعلام، عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر لمخالفات مثل التشهير والقذف.<sup>70</sup>

### الاتصالات في مخيمات تندوف

تحسن البنية التحتية للاتصالات في مخيمات اللاجئين في تندوف خلال السنوات الأخيرة، ولكنها لا تزال محدودة بشكل عام. تكاد الهواتف الثابتة أن تكون منعدمة تماماً في المخيمات وتبدو منعدمة تماماً في المنازل الخاصة. وفي

<sup>70</sup> على سبيل المثال، تنص المادة 148 من قانون العقوبات الصحراوي على عقوبة بالسجن تتراوح بين شهرين وستة أشهر وأو غرامة تتراوح بين 1000 و 20000 دينار جزائري (123 و 246 دولار أمريكي على التوالي) بتهمة "القذف" الذي يشكل إهانة شخصية أو هجوم على الكرامة الشخصية لشخص ما.

الوقت نفسه، رغم ذلك، زادت نسبة انتشار الهاتف المحمول. يمكن للاجئين الصحراويين شراء الهاتف، فضلاً عن بطاقات SIM وبطاقات التعبئة المدفوعة مسبقاً للهاتف المحمول الجزائري، من المتاجر في المخيمات. وتملك بعض الأسر أيضاً أطباق الأقمار الاصطناعية الصغيرة التي توفر الوصول إلى القنوات الفضائية الدولية. وتبدو شبكة الإنترنت العمومية حصرية على عدد قليل من مقاهي الإنترنت التي قال لاجئون إنها موجودة في جميع المخيمات السكنية <sup>71</sup>.

## الإعلام العمومي في مخيمات تندوف

معظم وسائل الإعلام التي يديرها الصحراويون المقيمين في مخيمات اللاجئين في تندوف هي مؤسسات الدولة تحت إشراف وزارة الإعلام الصحراوية. وتشمل هذه التلفزيون والإذاعة، وصحيفة أسبوعية، ووكالة الأنباء. بالإضافة إلى توفير أخبار عن الأحداث الجارية، تسعى تغطية وسائل الإعلام الحكومية إلى "إطلاع العالم بما يحدث بشأن القضية الصحراوية"، كما يقول سلامة الناجم، مدير الأخبار السابق بالإذاعة الحكومية والذي يعيش في مخيم العيون <sup>72</sup>. تركز تغطية الشؤون الدولية على كيفية ارتباطها بنزاع الصحراء الغربية، من التطورات في الأمم المتحدة إلى نشاط الصحراويين المؤيدين للاستقلال في الصحراء الغربية. يقول سلامة الناجم عادةً ما تتجنب وسائل الإعلام الرسمية إعطاء صوت لانتقادات جبهة البوليساريو أو لمعارضة أهدافها السياسية. على سبيل المثال، كما يقول، عندما تحدث احتجاجات في مخيمات تندوف والتي تنتقد القيادة الصحراوية، فإن وسائل الإعلام الرسمية "ستتحدث بعبارات عامة حول مجموعة من الناس ينظمون اعتصاماً" <sup>73</sup>.

في صيف عام 2012، يبدو أن سلامة الناجم، الذي كان آنذاك مديرًا للأخبار في الإذاعة الحكومية، وزميله الصحفي في الإذاعة الحكومية، البشير محمد لحسن، قد تخطيا حدود تسامح السلطات الصحراوية مع الكتابة النقدية من خلال مقالات كتبها لوسائل إعلام خاصة. ونتيجة لذلك، يقول سلامة الناجم، نقلته السلطات، هو والبشير محمد لحسن من وظائفهما في الإذاعة الحكومية إلى وظائف إدارية في وزارة الإعلام.

ووفقاً لسلامة الناجم، كتب كلا الرجلين مؤخراً مقالات لـ "المستقبل الصحراوي"، وهو موقع إخباري صحراوي مستقل، عن إشاعة - وفي ذلك الوقت، مثيرة للجدل - عن استقالة وزير التعاون، الحاج أحمد بريك الله. في غضون أيام من نشر مقالات سلامة الناجم على الإنترنت، استدعاه وزير الإعلام، هو والبشير محمد لحسن، لتوب ихما على ما كتباه على موقع "المستقبل الصحراوي" <sup>74</sup>.

وفقاً لرواية سلامة الناجم عن حوارهم، قال وزير الإعلام: "أنتما صحفيي إذاعة حكومية، من المفترض فيكما الحديث عن الخطوط العريضة للأخبار، وليس الدخول في تفاصيل مثل استقالات محتملة" <sup>74</sup>.

ثم قال وزير الإعلام لكل من سلامة الناجم والبشير محمد لحسن أن لا يعودا إلى العمل في الإذاعة لمدة شهر على الأقل، وفي 1 أغسطس/آب 2012، عين كلا الرجلين في ديوانه. ويواصل سلامة الناجم الحصول على راتبه. وإلى

<sup>71</sup> تحصل مقاهي الإنترنت هذه بالإنترنت عبر الخطوط ثابتة لمقدمي خدمات الانترنت الجزائريين. زارت هيومان رايتس ووتش أحد مقاهي الإنترنت هذه في مخيم بوجور، فضلاً عن مقهى الإنترنت في مخيم الداخلة الذي أنشئت في عام 2011 من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والذي يرتبط بالإنترنت عبر الأقمار الصناعية. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير العالمي 2011، ص. 149.

<sup>72</sup> مقابلة هيومان رايتس ووتش مع سلام الناجم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>73</sup> نفس المصدر.

<sup>74</sup> مقابلة هيومان رايتس ووتش مع سلامة الناجم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

حدود سبتمبر/أيلول 2014 لا يزال معينا رسميا في ديوان الوزير لكنه لا يسمح له عموما بالقيام سوى بعمل رمزي هناك.<sup>75</sup>

يعتقد سلامة الناجم أنه والبشير محمد لحسن نacula من وظائفهما انتقاما منها بسبب المقالات التي كتبها له "المستقبل الصحراوي"، وقال إنه، هو والبشير محمد لحسن، قدما شكایة شفوية إلى لجنة المظالم الداخلية في وزارة الإعلام.<sup>76</sup> وقال وزير العدل بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراتية، حمادة سلمى، إن قرارات نقل سلامة الناجم والبشير محمد لحسن من وظائفهما كصحفيين إلى وظائف إدارية يسمح به القانون الداخلي لوزارة الإعلام، لم يقدم أي من الرجلين بعد ذلك شكایة خطية حول هذه المسألة إلى لجنة المظالم. ومع ذلك، لم يقدم سببا للتنقل.<sup>77</sup>

### الإعلام الخاص في مخيمات تتدوف

يدبر الصحراويون المقيمين في مخيمات اللاجئين في تتدوف موقع إنترنت إعلامية خاصة، وتغطي الأخبار الدولية وكذلك الشؤون الداخلية في مخيمات اللاجئين. يمكن القول إن أبرزها الموقع المذكور أعلاه، "المستقبل الصحراوي"، والذي أطلق صيغته الورقية أربعة شبان صحراوين في المخيمات في عام 1999 قبل إنشاء الطبعة الإلكترونية<sup>78</sup> في عام 2001، www.futurosahara.net. وقال السالك صلوح، وهو من مؤسسي "المستقبل الصحراوي" والذي لا يزال في هيئة تحريرها، إنه قبل زوالها في عام 2004، ظهرت النسخة الورقية بشكل متقطع بسبب قيود مالية. وقال صلوح إن الموقع كسب القراء في مخيمات اللاجئين في تتدوف مع انتشار الوصول إلى الإنترت. ومع ذلك، وفقاً لصلاح، تظل نسبة الولوج إلى الإنترت منخفضة عموما، وأكثر قراء الموقع الصحراوي على شبكة الإنترت يقيمون في الصحراء الغربية الخاصة للمغرب وفي إسبانيا. ويسجل الموقع نقطة بتعطيته لما ما يصفه صلوح بحالات فساد مزدومة في مخيمات تتدوف. ويقول: "عندما نرى فسادا، سواء على مستوى القيادة أو المواطنين، فإننا نكتب عن ذلك".<sup>79</sup>

وقال صلوح إن عمل "المستقبل الصحراوي"، في صيف وخريف 2013، سخر من المؤسسات الصحراوية. واعتقل الدرك صلوح لفترة وجيزة، واستجوبه المسؤولون عن مقالات نشرت على موقع "المستقبل الصحراوي" كانت تنتقد القيادة العسكرية.

حوالي الساعة 5 مساء من يوم 2 أكتوبر/تشرين الأول 2013، كان في مكتب اتحاد الشبيبة الصحراوية، الذي هو مسؤول فيه، في الرابوني، عندما تلقى مكالمة على هاتفه المحمول من رجل عرف نفسه بأنه مسؤول في المحكمة العسكرية يطلب لقاء. وافق صلوح، وبعد نحو ساعة وصل المسؤول القضائي العسكري إلى مكتب اتحاد الشبيبة وهو يحمل أمرا من النيابة العامة العسكرية باعتقال أعضاء هيئة تحرير "المستقبل الصحراوي". وبناء على اقتراح من المسؤول، ذهب صلوح إلى مكتب المدعي العام العسكري. وذهب المسؤول إلى الداخل، ورجع بأمر باعتقاله مكتوب بخط اليد وموقع من طرف المدعي العام العسكري.

<sup>75</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سلامة الناجم عبر الهاتف، 11 سبتمبر/أيلول 2014.

<sup>76</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سلامة الناجم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>77</sup> رسالة إلى هيومن رايتس ووتش من وزير العدل لدى الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراتية، 5 أبريل/نيسان 2014.

<sup>78</sup> وفقاً لسلامة الناجم، هناك أيضا: www.tgheir.net و www.masir.net و www.adamir.net .

<sup>79</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع السالك صلوح، الرابوني، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. رواية هذا الحادث أنت من صلوح، باستثناء حيث تتم الإشارة إلى ذلك.

أخذ المسؤول القضائي العسكري صلوح إلى مقر الدرك في الراقي. وهناك، استجوبه ضابط في الدرك حول "المستقبل الصحراوي" وسلسلة مقالات نشرها الموقع خلال صيف 2013 والتي كانت تنتقد قادة جيش الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. رفض صلوح أن يخبر الضابط عن كتب المقالات، والتي نشرت دون توقيع بالإسم. وقال إن الجو كان مريحا.

احتجز ضابط الدرك صلوح طيلة الليل في مقرهم. وفي اليوم التالي تلقى صلوح زيارات من المحامي، الذي كان معه في اليوم السابق، ومن الأصدقاء وأفراد الأسرة. وظل محتجزا في مقر الدرك طيلة اليوم.

حوالي الساعة 6 مساء من يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول 2013، وصل المدعي العام العسكري إلى مقر الدرك. استجوبه المدعي العام حول موقع "المستقبل الصحراوي" وبعض المقالات التي نشرت فيه. رفض صلوح الإجابة عن الأسئلة، بحجة أنه كمدني لا ينبغي التحقيق معه من قبل السلطات العسكرية. ثم حث المدعي العام العسكري صلوح على وقف نشر مقالات حول مواضيع حساسة.

قال المدعي العام العسكري لـ صلوح: "رجاء، أطلب من أصدقائك وزملائك والصحفيين الآخرين، من فضلكم، توقفوا عن الكتابة عن الشؤون العسكرية".

في وقت لاحق من يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول، أفرجت السلطات عن صلوح من مقر الدرك. منذ ذلك الحين، لم يعتقل مرة أخرى، ولم توجه له أي اتهامات.

وأكد وزير العدل في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، حمادة سلمي، ادعاء صلوح بأن قوات الدرك احتجزته وأن المدعي العام العسكري استجوبه، مؤكدا على أنه أفرج عن صلوح خلال 24 ساعة<sup>80</sup>. إنه لمصدر قلق خطير بشأن حقوق الإنسان أن يتم اعتقال صلوح بسبب عمله الصحفي، على ما يبدو، وخاصة من قبل السلطات القضائية العسكرية التي تبدو، في هذه الحالة، على أنها اغتصبت دور المحاكم المدنية.

بشكل عام، يقول صلوح، لا تسعى السلطات الصحراوية إلى التدخل في عمل الواقع مثل "المستقبل الصحراوي" ولم تقم، على ما يبدو، بأي محاولة لمنع الوصول إليها. ومع ذلك، يقول صلوح، فإن عدم وجود قانون الصحافة يترك وسائل الإعلام دون تعريفات واضحة وضمانات قانونية لحقوقهم.<sup>81</sup>

## منظمات المجتمع المدني

هيمنت منظمات شبه سياسية تحت مظلة جبهة البوليساريو، مثل اتحاد الشبيبة الصحراوية واتحاد المرأة الصحراوية، لفترة طويلة على مجالات حيث يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا. يوجد عدد قليل من جماعات المجتمع المدني المستقلة التي تعمل في مخيمات اللاجئين، وأنشطتها مقيدة بسبب مشاكل لوجستية وعدم وجود المال. ومع ذلك، لم تجد هيومن رايتس ووتش أي دليل على أن السلطات الصحراوية أعاقت تشكيل أو عمل منظمات المجتمع المدني.<sup>82</sup>

<sup>80</sup> رسالة إلى هيومن رايتس ووتش من وزير العدل في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، حمادة سلمي، 5 أبريل/نيسان 2014. تنص لمادة 27.2 من دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أنه لا يمكن للسلطات اعتقال الأشخاص لفترة أطول من 72 ساعة دون أمر يجيز ذلك من القاضي.

<sup>81</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع السلك صلوح، مخيم الراقي، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>82</sup> يشير هذا التقرير إلى "منظمات المجتمع المدني" ليصف المنظمات المهيكلة والمستقلة سياسيا والتي تكون طبيعة اشتغالاتها اجتماعية أكثر منها سياسية.

منظمة حقوق الإنسان جيدة التأسيس هي جماعة أوليا المعتقلين والمفقودين الصحراوين، التي تأسست في عام 1989، والتي تعمل على توثيق حالات الاختفاء القسري المزعومة والتعذيب المزعوم في حق صحراوين في الصحراء الغربية الخاضعة للمغرب، والتحسيس بها. وتشمل المجموعات الأخرى التي تقينا بها الجمعية الصحراوي لضحايا الألغام، التي توثق وتترافق نيابة عن الصحراوين ضحايا الألغام الأرضية، وجمعية حرية وتقدير، التي تسعى إلى توثيق والتحسيس بالعبودية المزعومة في المناطق الخاضعة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. وفقاً لبعد السلام عمر رئيس جماعة أوليا المعتقلين والمفقودين الصحراوين، لا تتوفر الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على إطار قانوني يحدد ويضمن حقوق جماعات المجتمع المدني التي تعمل تحت ولادتها القضائية.<sup>83</sup> وبالمثل، لا يتضمن دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ضمانات صريحة للحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع. ومع ذلك، تضمن هذه الحقوق المادتان 10.1 و 11، على التوالي، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي تعتبر الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية طرفاً فيه.<sup>84</sup>

## المعارضة السياسية في مخيمات تندوف

لا تضمن قوانين الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية للصحراوين الذين يعيشون تحت ولادتها القضائية الحق في تشكيل مجموعات ذات طابع سياسي أو التي هدفها هو العمل نحو أهداف سياسية. تنص المادة 31 من دستور الجمهورية الصحراوية تنص على أن "حق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية معترف به ومضمون فيما بعد الاستقلال". [التشديد مضاف]. وتوسيع المادة 32 المادة السابقة، مبينة أنه "إلى غاية استكمال السيادة الوطنية، تبقى [جبهة البوليساريو] الإطار السياسي الذي ينضوي فيه الصحراويون سياسياً للتعبير عن آمالهم وطموحاتهم وحقهم المشروع في تحرير المصير والاستقلال والدفاع عن وحدتهم الوطنية استكمال من بناء دولتهم المستقلة".

يمكن لسكان المخيم انتقاد تسيير البوليساريو والقيادة علناً. ويقومون بذلك عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية المستقلة، وكذلك في المجتمعات الولايات التي تسبق المؤتمر الشعبي العام كل ثلاثة سنوات.<sup>85</sup> عادة ما يتم المتنقلون - مثل بعض نشطاء المجتمع المدني الذين قابلناهم - مسؤولي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بالفساد والمحسوبية وتفضيل مجموعة قبلية على أخرى، وإساءة استخدام السلطة. ويقول البعض أيضاً إن النظام السياسي في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ليس ديمقراطياً بشكل كافٍ.

ومع ذلك، فإنه من النادر أن يعارض سكان المخيم جهاراً هدف جبهة البوليساريو في استقلال الصحراء الغربية. وفقاً للآخرين قابلتهم هيومن رايتس ووتش، فإن ذلك يعود إلى عدم وجود دعم للحكم المغربي بين سكان المخيمات أكثر منه إلى قيادة البوليساريو للذين يريدون تحدي الهدف السياسي المركزي للجبهة.

<sup>83</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد السلام عمر، مخيم الرابوني، 3 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>84</sup> تنص المادة 10.1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جماعات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون". وتنص المادة 11 من نفس الميثاق على أنه: "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيد الضروري الذي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم".

<sup>85</sup> لم يتم عقد مثل هذه الاجتماعات أثناء زيارة هيومن رايتس ووتش إلى مخيمات اللاجئين الصحراوية من أجل هذا التقرير. ومع ذلك، حضرت هيومن رايتس ووتش مثل هذا الاجتماع أثناء زيارة المخيمات في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 وأجرت مقابلات مع المشاركين في الاجتماعات أخرى مماثلة. في تلك الجلسات، وانتقد المشاركون "تسيير البوليساريو للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، مثل نقص الأدوية والمياه، وغياب فرص عمل للشباب حاملي الشهادات، والرواتب المتدينة للأساتذة، وانتقد البعض البوليساريو لكونها لم تحقق سياسياً أي شيء بالموافقة على وقف إطلاق النار مع المغرب في عام 1991، ودعوا إلى استئناف الحرب العسكرية". هيومن رايتس ووتش، "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين في تندوف"، (ديسمبر/كانون الأول)، ص. 134.

في محادثات خاصة مع لاجئين، وكذلك مع منظمات دولية تشغّل داخل المخيمات، ومع لاجئين غادروا المخيمات نهائياً، لم تلتقي أو تسمع هيومن رايتس ووتش عن أي لاجئين في المخيمات يعارضوا استقلال الصحراء الغربية، باستثناء مصطفى سلمى سيدى مولود (انظر أدناه). ولم يتضمن قياس عدد سكان المخيمات الذين قد يحملون هذا الرأي. وقال بعض اللاجئين أيضاً لـ هيومن رايتس ووتش إن وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بوجهة النظر المؤيدة للغرب قد تردد الناس عن التشكّيك في فكرة استقلال الصحراء الغربية، علناً أو بشكل خاص. وقال الصحفي السالك صلوح، الذي يؤيد استقلال الصحراء الغربية، إن السلطات الصحراوية تستبعد وجهات النظر المؤيدة للغرب من وسائل الإعلام العمومية، ولكن "على مستوى المجتمع، يمكنك الحديث ... يمكن لشخص ما أن يقول لسائق سيارة أجرة، على سبيل المثال، إنه يؤيد الحكم الذاتي، وقد يجادلون حول هذا الموضوع".<sup>86</sup>

في حالة واحدة على الأقل، سعت السلطات إلى إسكات مدافعي عن الموقف المغربي بمنح الحكم الذاتي للصحراء الغربية. حاول مصطفى سلمى سيدى مولود، وهو ضابط أمن سابق في الجمهورية الصحراوية، الدخول إلى المخيمات في سبتمبر/أيلول 2010، بعد زيارة إلى الصحراء الغربية الخاصة للمغرب حيث أُعلن على الملأ بيته في الدعاية إلى موقف المغرب.<sup>87</sup> اعتقلته السلطات الصحراوية في جزء من الصحراء الغربية الذي تسيطر عليه، واتهمنه بالتجسس لصالح المغرب، وقالت إنها ستحاكمه بتهمة التجسس، والخيانة، وهي جرائم تستوجب عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام.<sup>88</sup> ويصنف كلا النشاطين على أنهما جرائم أمن الدولة من قبل قانون العقوبات الصحراوي، وبالتالي يدرج تحت الولاية القضائية للمحاكم العسكرية.<sup>89</sup>

في ديسمبر/كانون الأول 2010، أفرجت السلطات الصحراوية عن مصطفى سلمى، بعد احتجازه لأكثر من شهرين، وسلمته لممثلي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والذين رافقوه إلى موريتانيا.<sup>90</sup> وهو يقيم حالياً في موريتانيا، ولكنه عبر لـ هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف في فبراير/شباط 2014، عن رغبته في العودة إلى مخيمات تندوف ليكون مع زوجته وأطفاله، الذين ما يزالون يعيشون هناك. وفقاً لـ مصطفى سلمى، فقد أبلغته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن السلطات الجزائرية تمنعه حالياً من دخول الأراضي الجزائرية.<sup>91</sup> سألت هيومن رايتس ووتش السلطات الجزائرية عما إذا كانت تمنع مصطفى سلمى من الدخول إلى الجزائر، وإن كان الأمر كذلك، فعلى أي أساس. لم ترد السلطات الجزائرية.<sup>92</sup>

سواء كانت الجزائر أو جبهة البوليساريو، أو كليهما، هي التي منعت مصطفى سلمى من العودة إلى المخيمات، حيث تعيش أسرته، فإن ذلك الرفض يبدو ذا دوافع سياسية. ذهب لاجئون آخرون، على التقىض من ذلك، إلى الصحراء الغربية الخاصة للمغرب وعادوا بحرية إلى المخيمات. وادعى محمد خداد، منسق جبهة البوليساريو مع المينورسو، أن الإبعاد الحالي لـ مصطفى سلمى لا يرقى إلى التمييز السياسي، موضحاً أنه في حين أن لاجئين آخرين قد يسافرون إلى الصحراء الغربية التي يسيطر عليها المغرب، سراً ودون علم السلطات الصحراوية، فقد نشر مصطفى سلمى

<sup>86</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع السالك صلوح، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>87</sup> يمكن الاطلاع على تفاصيل اعتقال مصطفى سلمى سيدى مولود في هيومن رايتس ووتش، "الصحراء الغربية: البوليساريو تعقل منشقاً"، 23 سبتمبر/أيلول 2010، [www.hrw.org/news/2010/09/22/algeria-polisario-arrests-rare-dissenter-refugee-camps](http://www.hrw.org/news/2010/09/22/algeria-polisario-arrests-rare-dissenter-refugee-camps).

<sup>88</sup> المواد 41-36 من قانون العقوبات الصحراوي.

<sup>89</sup> تنص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزاءات الصحراوي على أن المحاكم العسكرية تثبت في القضايا المتعلقة بجرائم أمن الدولة.

<sup>90</sup> وكالة فرانس برس، "UNHCR: Polisario releases policeman held for spying", Polisario releases policeman held for spying: UNHCR (البوليساريو تفرج عن شرطي اعتقل بتهمة التجسس: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" 5 ديسمبر/كانون الأول 2010، <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refdaily?pass=463ef21123&id=4fcfc8e975> (تمت الزيارة في 12 يونيو/حزيران 2014).

<sup>91</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصطفى سلمى سيدى مولود، في اتصال هاتفي، 12 فبراير/شباط 2014. ورفضت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التعليق على هذه النقطة علناً.

<sup>92</sup> رسالة إلى هيومن رايتس ووتش من سفير الجزائر لدى الولايات المتحدة، عبد الله بعلي، 7 أبريل/نيسان 2014.

وجوده حين كان هناك<sup>93</sup>. وفقاً لطريقة التفكير هاته، فإن أنشطة مصطفى سلمى لم يعد في حاجة للحماية التي تقدم للمقيمين في مخيمات اللاجئين.

في هاتين على الأقل في السنوات الأخيرة، شكلت مجموعات من الصحراويين في المخيمات، ذوي مظالم، جماعات معارضة للمطالبة بالتغيير من قبل قادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

تأسس خط الشهيد في عام 2003 من قبل الصحراوي المدعو المحجوب السالك. ويقدم خط الشهيد نفسه على أنه خط إصلاحي داخل جبهة البوليساريو يسعى إلى إعادتها إلى هدفها الحقيقي. في مقابلة مع مجلة في عام 2006، حيث السالك على "القطع النهائي مع الفساد السائد، والسياسات غير المسؤولة، والقرارات التعسفية ... ووضع حد لخلافة [الرئيس] محمد عبد العزيز لنفسه، الالامنتهية في قمة الفساد والتفسّف"<sup>94</sup>. وقال السالك لـ هيومن رايتس ووتش في مكالمة هاتفية في يناير/كانون الثاني 2008 إن خط الشهيد ألغى مؤتمره الافتتاحي المزمع عقده في المخيمات في 2006، وأنه غادر إلى موريتانيا، بعد استشعاره المراقبة من قبل السلطات الصحراوية. أنكرت البوليساريو أنها قد وضعت خط الشهيد تحت المراقبة لتخويفهم ومنعهم من عقد المؤتمر الذي كان مقرراً. وقال السالك ومحمد مولود ولد محمد سيد أحمد، الناطقين باسم خط الشهيد في المخيمات اعتباراً من عام 2007، لـ هيومن رايتس ووتش إن السلطات الصحراوية لم تتعقل أي شخص لكونه عضواً أو متعاطفاً مع الجماعة<sup>95</sup>. وعندما زارت هيومن رايتس ووتش المخيمات من أجل هذا التقرير، بدا أن خط الشهيد قد تلاشى عن الأنظار. (قال صلوح، على سبيل المثال، من "المستقبل الصحراوي" إنه لم ير قط أعضاء الجماعة في المخيمات<sup>96</sup>). لم تسعى هيومن رايتس ووتش إلى الاتصال بالجماعة في سياق البحث بشأن هذا التقرير.

ويبدو أن الجماعة المعارضة الأبرز التي تعمل حالياً في مخيمات اللاجئين في تندوف هي حركة 5 مارس/آذار، وهي حركة شعبية تأسست يوم 5 مارس/آذار 2011 من قبل صحراويين مقيمين في المخيمات. وقابلت هيومن رايتس ووتش مربيه أحمد محمود أدا، وكذلك الناشط في حركة 5 مارس/آذار، مولاي بو زيد، خلال زيارتها للمخيمات بشأن هذا التقرير. وقال لنا الرجال إن الحركة لا تتوفر على قيادة رسمية، وأن عدد أعضاءها الفاعلين بانتظام يتراوح بين حوالي 100 في عام 2011 و حوالي 60 في أواخر عام 2013. ووفقاً لـ بو زيد، دعت الحركة إلى إجراء إصلاحات في تدبير الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بما في ذلك تغييرات جذرية في القيادة، مع دعم أساسي لهدف جبهة البوليساريو في استقلال الصحراء الغربية<sup>97</sup>. وقال بو زيد: "نحن لسنا ضد الجبهة. نحن ضد أشخاص في الجبهة. نريد رحيل بعض الأشخاص".<sup>98</sup>

استلهمت حركة 5 مارس/آذار، على الأقل جزئياً، من انتفاضات 2011 في تونس، ومصر، وليبيا، ودول عربية أخرى، ويبدو أنها كانت أكثر نشاطاً خلال 2011. ابتداءً من 5 مارس/آذار 2011، نظمت الحركة مظاهرات في

<sup>93</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد خداد، نيويورك، 28 أبريل/نيسان 2014.

<sup>94</sup> مقابلة مع المحجوب السالك، "Le Maroc n'a rien compris au Sahara" (لم يفهم المغرب في الصحراء) TelQuel ، 14-20 أكتوبر/تشرين الأول 2006. (أشارت إليه هيومن رايتس ووتش في "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين"، ص. 135).

<sup>95</sup> هيومن رايتس ووتش، "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين"، ص. 136.

<sup>96</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع السالك صلوح، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>97</sup> وفقاً لـ بو زيد، يحمل اسم حركة 5 مارس/آذار على روح إصلاحية، بدلاً من روح الرفض، من خلال إحياء ذكرى تأسيس الحركة في عام 2011 وإنشاء أول حكومة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في 5 مارس/آذار 1976، على حد سواء.

<sup>98</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مولاي بو زيد، مخيم السمارة، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

الخامس من كل شهر أمام مكتب رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية<sup>99</sup>. بلغت المظاهرات ذروتها في اعتصام من 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 إلى 9 يناير/كانون الثاني 2012، لتنزامن مع المؤتمر الشعبي العام لجبهة البوليساريو. قال بو زيد: "كنا نطلب من الناخبين التصويت ضد قيادة [الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية]. وبعد المؤتمر، كان مطلبنا هو رحيل القيادة. كانت الحكومة المنتخبة هي الحكومة نفسها، ونفس الأشخاص كما هو الحال من قبل".<sup>100</sup>

في حين تقدم حركة نفسها على أنها بلا قيادة، فقد شكل نشطاء حركة 5 مارس/آذار لجان مكلفة بمهام مثل تنظيم مظاهرات، وإعداد منشورات، والعلاقات مع الإعلام<sup>101</sup>. وتضمنت مطالبهم إنهاء الفساد، وجعل السياسة أكثر شمولًا. الصور وأشرطة الفيديو التي قدمها بو زيد لـ هيومن رايتس ووتش لما يقول أنها نشطاء 5 مارس/آذار تظهر رجالاً يلوحون بأعلام البوليساريو، ويصطفون وراء لافتات تحمل شعارات مثل: "شباب الثورة يريدون تصحيح مسار التحرير" و "الشعب يريد إصلاح النظام"<sup>102</sup>. ويتضمن بيان حركة 5 مارس/آذار، بتاريخ 5 يوليو/تموز 2011، على مقال يدعو إلى إصلاح سياسي للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بعنوان "العالم من حولنا يتغير والبوليساريو لم تتغير !!"<sup>103</sup> ويرسم المقال مقارنات بين المؤتمرات الشعبية العامة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وبنية اللجان الشعبية في ليبيا في عهد معمر القذافي، مشيراً إلى أن هذا الأخير قد أثبت إخفاء العقلية القبلية التي أوجبت العنف خلال حرب 2011 في ليبيا.

ووفقاً لـ بو زيد وغيره من اللاجئين الناشطين في حركة 5 مارس/آذار أو القريبين منها، لا تحاول السلطات الصحراوية عادة منع الحركة من تنظيم نفسها، تنظيم مظاهرات، وتوزيع منشورات والبيانات. ومع ذلك، يقول بو زيد، منعه الدرك، رفة أمريبه، من إعطاء رسالة إلى مبعوث الأمم المتحدة كريستوف روس عندما زار الأخير مخيمات تندوف في مارس/آذار 2013<sup>104</sup>. وعلاوة على ذلك، امتنعت وسائل الإعلام الرسمية عادة عن تغطية أنشطة الحركة.<sup>105</sup>

ويبدو أن السلطات الصحراوية أيضاً قد سمحت باعتصام للاجئين صحراءً بين أمم مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الرابوني. ووفقاً لـ معرف حمدي داداه المالح الذي شارك في الاعتصام منذ بدايته في 19 يناير/كانون الثاني 2014، فإن المتظاهرين أرادوا من المفوضية ضمان ما يعتقدون أنها حقوقهم كلاجئين<sup>106</sup>. وتشمل هذه مزيداً من فرص العمل، والمزيد من المساعدات الدولية، والمزيد من الحماية من الاتجار بالمخدرات وأنشطة إجرامية أخرى<sup>107</sup>. في البداية، استقطب الاعتصام حوالي 30 شخصاً، ولكن بسبب التوقيت وسوء الأحوال

<sup>99</sup> نفس المصدر.

<sup>100</sup> نفس المصدر.

<sup>101</sup> نفس المصدر.

<sup>102</sup> هذه العبارة هي تحريف واضح لشعار "الشعب يريد إسقاط النظام"، الذي أصبح صيحة للمتظاهرين المناهضين للحكومة في عام 2011 خلال انتفاضات العالم العربي المعروفة باسم الربيع العربي.

<sup>103</sup> وفر بو زيد نسخة من البيان لـ هيومن رايتس ووتش.

<sup>104</sup> يناقش الفصل المتعلق بالاعتداء الجنسي من قبل قوات الأمن في هذا التقرير هذه المطالبات بمزيد من التفصيل.

<sup>105</sup> ينسق هذا الادعاء مع ادعاء سلامة الناجم، صحفي سابق في قناة التلفزيون الرسمي للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بأن وسائل الإعلام الحكومي يعتمد تجنب إعطاء منصة لانتقاد العلني لسلطات الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. وتم مناقشة حالة سلامة الناجم في بداية هذا الفصل من هذا التقرير، بشأن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والجمع.

<sup>106</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع معرف حمدي داداه المالح، في اتصال هاتفي، 26 مارس/آذار 2014.

<sup>107</sup> نفس المصدر.

الجوية تطور ليصبح تجمعاً مرة واحدة في الأسبوع كل يوم أحد. واعتباراً من مارس/آذار 2014، حافظ حمدي ورجل آخر يدعى عبد الحي على التوالي المستمر أمام مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرغم من أنه لديهما قائمة من 69 صهراويياً آخرين يدعون مطالبهما، تخففت من وقت لآخر<sup>108</sup>. راقب الدرك باستمرار الاعتصام ومنع المتظاهرين من إقامة خيام، ولكنه لم يستخدم العنف ضدهم ولم يحاول تفريغهم. وليس حمدي على علم بأية حالة محاولة السلطات مضائق أو الضغط على أسر المحتجين.<sup>109</sup>

---

<sup>108</sup> نفس المصدر.

<sup>109</sup> نفس المصدر.

## ٧. استخدام المحاكم العسكرية للتحقيق مع المدنيين ومحاكمتهم

من بين الحقوق التي يكفلها دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية للمواطنين المتهمين بارتكاب جرائم، المساواة أمام القانون، الحق في المحاكمة وافتراض البراءة، الحق في الحصول على دفاع لدى المحاكم، والحماية من التعذيب والاحتجاز غير القانوني.<sup>110</sup>

استنادا إلى مقابلات أجريت مع محتجزين ومحامين وقضاة، واعتمادا على دراسة وثائق بعض القضايا، لم تخلص هيومن رايتس ووتش إلى وجود أنماط من التعذيب، أو احتجاز لأشخاص لفترات مطولة بشكل تعسفي، أو منعهم من الاتصال بمحام. ولكن هيومن رايتس ووتش قالت أيضاً بتوثيق عديد الحالات التي تم فيها مؤخراً اعتقال مدنيين من قبل السلطات العسكرية، وتم احتجازهم اعتماداً على أوامر من مسؤولين في القضاء العسكري، وهو على ما يبدو خرقاً للمعايير القانونية، وتعرضوا أحياً إلى المحاكمة في محاكم عسكرية. ويُعتبر ذلك مثيراً للقلق لأن معايير القانون الدولي تنص على أن لا يُحاكم المدنيون في محاكم عسكرية. ورغم أن هذه الحالات قليلة من حيث العدد، إلا أنها توحى بوجود نمط من عدم المحاسبة، وتبرز عدم تقييد القضاء العسكري بالقانون.

ورغم أن مخيمات تندوف تقع على الأراضي الجزائرية، إلا أنها تخضع، مثل مناطق الصحراء الغربية التابعة لجبهة البوليساريو، بحكم الأمر الواقع، إلى المنظومة القضائية للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. ويتم تطبيق قوانين الجمهورية الصحراوية داخل المخيمات، بينما يُحاكم الصحراويون المتهمون بارتكاب جرائم في أماكن جزائرية أخرى طبقاً للقانون الجزائري. أما إذا اتهم مواطن جزائري بارتكاب جريمة في مخيمات تندوف، فإنه يُسلم إلى السلطات الجزائرية.<sup>111</sup>

تنص المادة 127 من دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على وجود تركيبة ثلاثة للمحاكم المدنية: محاكم ابتدائية، ومحاكم استئناف، ومحاكم عليا. وتنظر المحاكم الابتدائية في القضايا المدنية التي يمكن استئنافها لدى محكمة استئناف وحيدة موجودة في المنطقة. كما تعلم محكمة الاستئناف محكمة ابتدائية في القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة، ويمكن استئناف هذه القضايا لدى المحكمة العليا.<sup>112</sup>

<sup>110</sup> هذه كل المواد الواردة في دستور الجمهورية الصحراوية المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين في المحاكم: المادة 27: الحرية الشخصية مصونة، ولا يمكن أن يمنع أحد من ممارسة حقوقه إلا وفقاً للقانون، 27 (1): كل مواطن بريء ما لم تثبت إدانته، 27 (2): حق الدفاع بما في ذلك اختيار مدافع عنه، 27 (3): لا يمكن أن يحجز أحد أو يسجن إلا وفقاً للقانون، 27 (4): لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى القانون، 27 (5): لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز تحت النظر 72 ساعة ولا يمكن تمديدها إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة وطبقاً للقانون، 28 (1): يمنع انتهاك حرمة الإنسان أو المس بعرضه أو شرفه أو ممارسة عليه التعذيب أو أي عفة بدني أو معنوي أو أي مساس بكرامته، 28 (2): يمنع انتهاك حرمة مسكن أي مواطن إلا بأمر كتابي من السلطة القضائية المختصة، 29: يحق لكل مواطن الدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية المختصة.

<sup>111</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد سالم عمر، قاضي تحقيق وقاضي طفولة في محكمة الاستئناف، وعدي إباه القايد، قاضي مستشار في دائرة الجنایات في المحكمة العليا، ومحمد مبارك محمد أحمد، رئيس المحكمة العليا، الرايبوني، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>112</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد سالم عمر، قاضي تحقيق وقاضي طفولة في محكمة الاستئناف، وعدي إباه القايد، قاضي مستشار في دائرة الجنایات في المحكمة العليا، ومحمد مبارك محمد أحمد، رئيس المحكمة العليا، الرايبوني، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محامي صحراوي، تم حجب الاسم بطلب من المحامي، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. تقدم المادة 5 من قانون العقوبات في الجمهورية الصحراوية تعريفاً خاصاً لما يُعتبر جريمة خطيرة، وتنص المادة على أن "العقوبات الأصلية في ماد الجنایات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تترواح بين خمس سنوات وعشرين سنة، الغرامة التي تتجاوز 1000000 دينار جزائري (1236 دولار أمريكي) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

لا يُحدد دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمocrاطية تركيبة معينة للمحاكم العسكرية التي تقع تحت إشراف وزارة الدفاع. ولا توجد مرحلة استئناف في المحاكم العسكرية. ورغم أن المحكمة المدنية العليا تستطيع إسقاط قرارات المحاكم العسكرية، إلا أنها لا تأخذ صفة محاكم الاستئناف لأنها لا تنظر في محتوى القضايا ولا في الإجراءات.<sup>113</sup> كما لا ينص دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمocrاطية على أن لا يُحاكم المدنيون في القضاء العسكري.<sup>114</sup>

وتقليدياً، شملت صلاحيات المحاكم العسكرية التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أمن دولة ومحاكمتهم.<sup>115</sup> وفي فبراير/شباط 2012، أصدر الرئيس عبد العزيز مرسوماً ينص على نقل الجرائم المتعلقة بالمخدرات من المحاكم المدنية على المحاكم العسكرية.<sup>116</sup> وعلى أرض الواقع، بدأت سلطات الدولة الصحراوية تعتبر الجرائم المتعلقة بالمخدرات كجرائم خطيرة من شأنها تهديد أمن الدولة.<sup>117</sup> وتعتمد هذه الرؤية على العلاقة بين المتاجرة في المخدرات والعنف المسلح في منطقة الصحراء والساحل.<sup>118</sup>

يوجد اعتقاد سائد لدى الحكومات ولدى محللين أمنيين أن مجموعات مقاتلة، منها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، هي التي تقوم بتمويل عمليات الاختطاف، والهجمات الإرهابية، والهجمات المسلحة ضد حكومات المنطقة، من خلال ما تجنيه من شبكات التهريب.<sup>119</sup> واستناداً إلى وزير العدل حمادة سلمى، فإن مرسوم فبراير/شباط 2012 جاء نتيجة

<sup>113</sup> استناداً إلى محمد مبارك محمد أحمد، رئيس المحكمة، تنظر المحكمة العليا في ما إذا تم تطبيق القانون بشكل جيد فقط، مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد مبارك محمد أحمد، الرابعون، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>114</sup> توجد إشارة وحيدة في الدستور إلى المحاكم العسكرية في المادة 127 (1) التي تحدد ولايتها بطبيعة القضايا التي تستطيع النظر فيها وليس بصفات الأشخاص الذين تقوم بمحاكمتهم. وتنص المادة على: "تخصل المحاكم العسكرية في معالجة القضايا الخاصة بالمؤسسة العسكرية. تنظيمها واحتياطاتها ينظمها قانون".

<sup>115</sup> تنص المادة 399 من قانون العقوبات في الجمهورية الصحراوية على أن المحاكم العسكرية مختصة في النظر في القضايا المتعلقة بجرائم تمس من أمن الدولة، وكما يضيّقها القانون الجنائي. ينظم القانون الجنائي جرائم أمن الدولة تحت عناوين "الخيانة والتجمس" (المواه 36 - 41)، و"الجرائم المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة المواطنين" (المواه 42 - 53).

<sup>116</sup> مرسوم عدد 1/2012، نشر في 19 فبراير/شباط 2012. تنص المادة الأولى من المرسوم، الذي حصلت هيومن رايتس ووتش على نسخة منه، على أنه يهدف إلى مكافحة الجرائم التي تخدم مصلحة العدو، والإرهاب، والمخدرات، والجريمة المنظمة، ولتسهيل ملاحقة هذه الجرائم. وتنص المادة على أن جرائم المخدرات مذكورة في القسم 4 من الباب الثالث من القانون الجنائي الذي ينص على عدد من الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ومنها امتلاك أو إدخال مخدرات أو كحول [إلى المخربات] بنية ترويجها، أو حيازه وتخزينه ونقل المخدرات أو المواد المسببة للهلوسة، أو محاولة بيعها، أو استخدام المخدرات أو المواد المذهبية للعقل، أو استهلاك أو ترويج الأدوية لغايات ترفيهية. إلا أن القانون لا يحدد كميات المخدرات والكحول والمواد الملهوسة المذكورة. كما تنص المادة 13 من المرسوم على أن القضايا المرتبطة بالجرائم المذكورة في المادة الأولى من المرسوم تخضع لنفس الاختصاص المنصوص عليه في المادة 399 من قانون العقوبات. ولا يترتب على ذلك إسقاط قضية المدنية أو التوفيق في المسألة قبل بداية التشر في أي مرحلة. وبعبارة أخرى، تكون الجرائم المتعلقة بالمخدرات من اختصاص المحاكم العسكرية.

<sup>117</sup> هذه الجرائم المتعلقة بالمخدرات مذكورة في القسم 3 من الباب 4 من القانون الجنائي للجمهورية الصحراوية، وتشمل الأنشطة المتعلقة بنقل وتخزين وحيازة وبيع كميات غير محددة من المخدرات أو الكحول أو غيرها من المواد المذهبية للعقل، وكذلك استخدام الأدوية لغايات ترفيهية.

<sup>118</sup> رسالة من حمادة سلمى، وزير العدل في الجمهورية الصحراوية، إلى هيومن رايتس ووتش بتاريخ 5 أبريل/نيسان 2014. وكما قال أحد المسؤولين في الجمهورية الصحراوية، طلب عدم ذكر اسمه، في مقابلة مع هيومن رايتس ووتش في الرابعون في 6 ديسمبر/كانون الأول 2013، إن وجهة النظر الصحراوية تتلخص في ما يلي: "الإرهابيون يوفرون الحماية... ومهربو المخدرات يوفرون التمويل... لا يوجد فرق بين تهريب المخدرات والإرهاب".

<sup>119</sup> استناداً إلى تقرير صدر في سبتمبر/أيلول 2013 - ولوفرام لاش، محلل مختص في شؤون الساحل لدى المعهد الألماني للشؤون الدولية والأمن، لصالح لجنة غرب أفريقيا المعنية بالمخدرات، يتم تهريب المخدرات لتمويل بعض الجماعات المتشددة في منطقة الساحل والصحراء، ولكن التقرير يذكر عوامل أخرى مساعدة في تهريب المخدرات لأن المسلمين يجنون مالاً أكثر من خلال الخطف والمطالبة بفدية وليس من خلال العمل مع شبكات التهريب: [www.wacommissionondrugs.org/wp-content/uploads/2013/08/Challenging-the-Myth-of-the-Drug-Terror-Nexus-in-the-Sahel-2013-08-19.pdf](http://www.wacommissionondrugs.org/wp-content/uploads/2013/08/Challenging-the-Myth-of-the-Drug-Terror-Nexus-in-the-Sahel-2013-08-19.pdf) (تمت الزيارة في 11 سبتمبر/أيلول 2014).

لعملية اختطاف غير مسبوقة نفذها رجال مسلحون لعمال إغاثة أجانب في الرايبوني.<sup>120</sup> وينصّ هذا المرسوم على أن أحکامها لها مفعول رجعي إلى حدود 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011، أي يوم واحد قبل حدوث عملية الاختطاف.<sup>121</sup> وقال الوزير لـ هيومن رايتس ووتش إنه كانت تتم، إلى حدود 12 أبريل/نيسان 2014، محاكمة الأشخاص في محاكم عسكرية عملاً بأحكام المرسوم، وإنه توجد "استعدادات جارية للسماح للمحاكم العادلة بالتحقيق في الجرائم [المتعلقة بالمخدرات]، وإصدار أحكام فيها".<sup>122</sup>

قمنا بتوثيق ثمانى قضايا يخضع فيها أشخاص مدنيون للتحقيق، أو صدرت في حقهم أحكام من محاكم عسكرية. ويبعد أن بعضهم مازال في السجن رغم أنهما العقوبات التي فرضتها عليهم المحكمة، في حالتين، يبدو البعض أنه تم الاحتفاظ بالبعض في السجن بعد أن أنهوا عقوبتهما التي فرضتها عليهم المحكمة وتنص قوانين الجمهورية الصحراوية على أن تكون فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة أربعة أشهر، وأن لا تتجاوز في أقصى الحالات 12 شهرًا.<sup>123</sup>

يمكن لقضاة التحقيق أن يطلبوا من دائرة الاتهام تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة على أن يتم ذلك قبل نهاية الفترة بشهر واحد على الأقل.<sup>124</sup> وقالت لنا سلطات الجمهورية الصحراوية إن الأشخاص الثمانية الذين نتطرق غلى قضياباهم أسفلاً هم محتجزون طبق القانون. ولكن السلطات لم تقدم أدلة - مثل الأوامر الكتابية الصادرة عن المحاكم - لإثبات أن المسؤولين القضائيين قاموا بإتباع الإجراءات القانونية الازمة لتمديد فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة أو تجديدها.<sup>125</sup>

وفي الحالات التي سنعرضها أسفلاً هذا، لا يمكن لـ هيومن رايتس ووتش أن تتخذ موقفاً مما إذا كان المتهمون فعلاً مدانين بالتهم الموجهة إليهم. ويبعد أن هذه الحالات تبرز انتهاك السلطات لحقوق جميع المتهمين في أن لا يبقوا رهن الاحتجاز إلا في إطار ما ينص عليه لقانون.

### قضايا مختار محمد مبارك، وأحمد سالم سعيد، واسلامة لمهابة بادي

في 19 يوليو/تموز 2013، قامت قوات الأمن التابعة للجمهورية الصحراوية الديمقراطية باعتقال مختار محمد مبارك، وأحمد سالم سعيد، واسلامة لمهابة بادي في الصحراء قرب بلدة أسا المغربية.<sup>126</sup> ووجه لهم المدعى

<sup>120</sup> رسالة من حمادة سلمي، وزير العدل، إلى هيومن رايتس ووتش في 5 أبريل/نيسان 2014. تعرض عمال إغاثة، إسبانيين وإيطاليين، وانتهى بهم الأمر بين يدي حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، التي ساهمت في سيطرة إسلاميين مسلحين على شمال مالي. ثم أفرجت المجموعة عن عمال الإغاثة في يوليو/تموز 2014.

<sup>121</sup> تنص المادة 219 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للتهم، فهو الذي يُتعين دون غيره". ومع ذلك فإن المادة 16 من المرسوم تنص على استثناء هذه المادة حيث أنه ينص على أن الأحكام القانونية الواردة في المادة 219 من قانون العقوبات لا تطبق على الجرائم التي تحددها المادة الأولى من المرسوم، ولأحكامه صبغة رجعية إلى 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

<sup>122</sup> رسالة وزارة العدل في الجمهورية الصحراوية، إلى هيومن رايتس ووتش في 5 أبريل/نيسان 2013 تنص المادة 85 من قانون العقوبات للجمهورية الصحراوية على أن الحد القانوني للاحتجاز السابق للمحاكمة في الظروف العادلة هو أربعة أشهر. كما تنص نفس المادة على أن فترة التمديد القصوى للاحتجاز لا تتجاوز ثمانية أشهر، ولذلك فإن المدة الجملية للاحتجاز لا تتجاوز 12 شهراً.

<sup>124</sup> المادة 86 من قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك، تنص المادة 27.5 من الدستور، تحت باب حقوق المواطنين، على أنه "لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز تحت النظر 72 ساعة، ولا يمكن تمديدها إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة وطبقاً لقانون".

<sup>125</sup> رسالة من وزارة العدل في الجمهورية الصحراوية إلى هيومن رايتس ووتش في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، و5 أبريل/نيسان 2014. يعتقد الرجال الثلاثة أنهم كانوا في مناطق مغربية أثناء اعتقالهم لأن هواتفهم الخلوية كانت تستطيع التقاط شبكات اتصال مغربية. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مختار محمد مبارك، سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013.

العام العسكري تهمة تهريب المخدرات، ولكنهم نفوا ذلك. ويبعدو أن السلطات العسكرية قامت باحتجاز الرجال الثلاثة لفترة تجاوزت المدة التي ينص عليها القانون بأشهر.<sup>127</sup>

وكان مبارك وسعيد وبادي مسافرين في رحلة في الصحراء من جهة الشمال الغربي لمخيمات تندوف. وفي اليوم السابق لاعتقالهم، قاموا بشراء معزة من رعاة محليين وقاموا بذبحها وأكلها. و حوالي الساعة 6 مساءً، بينما كان الرجال يقودون سيارتهم، توقفت إلى جانبهم أربع سيارة أخرى، كانت ثلاثة منها تحمل أسلحة رشاشة، وعلى متن كل واحدة منها أربعة أو خمسة رجال مسلحين ببنادق كلاشنيكوف.

قال مبارك إن الرجال كانوا ينتمون إلى قوات الأمن التابعة للجمهورية الصحراوية، ولكنه لا يعرف إلى أي جهاز ينتمون. واستناداً إلى رواية مبارك، قال لهم أحد الرجال: "نحن من حكمتكم".<sup>128</sup>

قامت قوات الأمن باعتقال مبارك ورفاقه، واقتادتهم وسيارتهم إلى مقر الشرطة في الرابوني، واحتجزتهم هناك لمدة أربعة أيام. وبعد ذلك، قام أعون أمن بنقلهم إلى مدرسة الشهيد الوالي العسكرية، جنوب الرابوني، وهناك قام المدعي العام العسكري ومحققاً عسكرياً باستجواب مبارك. وأثناء احتجازهم في كلا المكانين، لم يُسمح للرجال الثلاثة بالاتصال بعائلاتهم أو محاميهم.<sup>129</sup>

وفي أواخر يونيو/تموز أو بداية أغسطس/آب 2013، أعاد أعون الأمن كل من مبارك وسعيد إلى مكان الاحتجاز، وقاموا بالتقاط صور لهما، وتصويرهما بالفيديو، ومارسوا عليهما ضغوطاً كي يعترفوا بتهريب المخدرات. وفي 3 أغسطس/آب، قام أعون الأمن بنقل الرجال الثلاثة إلى سجن الشهيد عبد الرحمن.<sup>130</sup>

وفي 12 أغسطس/آب 2013، وجه المدعي العسكري إلى مبارك وسعيد وبادي تهمة تهريب المخدرات، وقام قاض بفتح تحقيق ضدّهم. ويبعدو أن الرجال الثلاثة أنهوا مدة أربعة أشهر من الاحتجاز السابق للمحاكمة في ديسمبر/كانون الأول 2013. ولكن السلطات استمرت في احتجازهم في السجن دون أن تشرع في محکمتهما أو تطلب من المحاكم التمديد في فترة احتجازهم.<sup>131</sup> وفي 24 فبراير/شباط 2014، رفضت دائرة الاتهام التابعة للمحكمة العسكرية طلباً تقدم به محامو الرجال الثلاثة للإفراج عنهم بعد انتهاء فترة الاحتجاز القانونية. وفي نفس اليوم، قامت دائرة الاتهام بإحالة ملفات الرجال للمحاكمة، وأنذرت بمدد فترات احتجازهم.<sup>132</sup>

يقول وزير العدل في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية عن مبارك وسعيد وبادي إنهم كانوا محتجزين على ذمة المحاكمة بشكل قانوني، ولكن لم يقدم أي قاعدة قانونية تبرر احتجازهم من اعتقالهم في يونيو/تموز أو أغسطس/آب 2013 حتى صدور القرار عن دائرة الاتهام بعد ذلك بسبعة أشهر.<sup>133</sup> وفي 17 مايو/أيار 2014،

<sup>127</sup> تعتمد الرواية المقدمة لكيفية اعتقالهم على المقابلات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش مع مختار محمد مبارك، سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013، ومصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

<sup>128</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مختار محمد مبارك، سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>129</sup> السابق.

<sup>130</sup> السابق.

<sup>131</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

<sup>132</sup> رسالة من حمادة سلمى، وزير العدل، إلى هيومن رايتس ووتش في 5 أبريل/نيسان 2014.

<sup>133</sup> السابق.

حكمت المحكمة العسكرية على بادي بالسجن لمدة ثمانية أشهر، وثلاث سنوات مع وقف التنفيذ.<sup>134</sup> ولذلك فإن المحكمة العسكرية قامت في هذه القضية ليس فقط بالتحقيق مع مدنيين، وإنما حاكمت أحدهم، وأصدرت في حقه حكماً، وتتوى محاكمة الآخرين، ولكن يبدو أيضاً أن السلطات العسكرية قد احتجزت الرجال الثلاث في السجن بشكل غير قانوني لمدة شهرين، في الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 2013 وفبراير/شباط 2014.. كما يبدو أن السلطات العسكرية قامت باحتجاز مبارك وسعيد وبادي بطريقة غير شرعية في السجن لمدة عشرة أشهر. في 16 يونيو/حزيران 2011، منحت المحكمة أمبارك وسعيد السراح المؤقت في انتظار محاكمتهم.<sup>135</sup>

### قضايا صالح محمد سالم ومحمد لمين سعيد لعروسي

في 24 يوليو/تموز 2012، قامت قوات الأمن التابعة للجمهورية العربية الصحراوية الديمocrاطية باعتقال صالح محمد سالم وابن أخيه محمد لمين سعيد لعروسي بعد أن تعرض الرجال إلى هجوم وعملية نهب من قبل رجال مسلحين في الصحراء، وذهبوا لطلب مساعدة شرطة الجمهورية الصحراوية في الرابوني.<sup>136</sup> وجه المدعي العام للرجلين تهم تهريب المخدرات، وتكونين مجموعة مسلحة، وحيازة أسلحة بطريقة غير شرعية. ويبدو أن السلطات قامت باحتجاز الرجلين لمدة تجاوزت الفترة القانونية بسنة كاملة تقريباً.<sup>137</sup>

قامت السلطات باحتجاز سالم ولعروسي في سجن الشهيد عبد الرحمن، بينما قام المدعي العام العسكري وقاضي تحقيق باستجوابهما عديد المرات، ثم وجها لهما تهمها، بشكل غير رسمي، بتهريب المخدرات، وتكونين مجموعة مسلحة، وحيازة أسلحة بطريقة غير قانونية. يُذكر أن كلا الرجلين ينفيان هذه التهم.<sup>138</sup>

أعدت سلطات القضاء العسكري وثيقة تحدد التهم الموجهة إلى سالم ولعروسي، وهي تهريب المخدرات، وتكونين مجموعة مسلحة، وحيازة أسلحة دون ترخيص. ولكن سالم رفض التوقيع على هذه الوثيقة لأنه يخشى أن يتم اعتبارها اعتراف منه، ثم وقع على محضر استجوابه بعد أن قامت السلطات بقراءته له.<sup>139</sup>

في 6 ديسمبر/كانون الأول 2012، قام قاضي تحقيق باستجواب الرجلين بحضور محامييهما، فوقع على المحضر.<sup>140</sup> وفي 26 ديسمبر/كانون الأول 2012، فتح أحد القضاة تحقيقاً رسمياً ضدّهم بتهم تهريب المخدرات، وتكونين مجموعة مسلحة، وحيازة أسلحة بطريقة غير شرعية، وأمر باحتجازهما على ذمة المحاكمة.<sup>141</sup>

<sup>134</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

<sup>135</sup> المصدر السابق.

<sup>136</sup> أثناء الهجوم الذي وقع في 24 يوليو/2012، قام المسلحون بقتل ابن أخي سالم الآخر، أحمد هنا معطى الله، الذي كان برفقته مع لعروسي. تعرض سالم إلى إصابة برصاصة في رقبته أطعع هيومن رايتس ووتش على أثارها. وقال إن رجال الدرك قاموا باعتقاله ثم نقلوه إلى المستشفى لتلقي العلاج. تعتمد الرواية المقدمة هنا لاعتقال سالم ولعروسي على مقابلة اجرتها هيومن رايتس ووتش مع سالم في سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>137</sup> السابق.

<sup>138</sup> السابق.

<sup>139</sup> السابق.

<sup>140</sup> السابق.

<sup>141</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

انتهت فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومدته أربعة أشهر ، الخاصة بـ سالم ولعروسي في 26 أبريل/نيسان 2013. وأعلمت وزارة العدل هيومن رايتس ووتش إن المحكمة العليا قامت بمراجعة قضية الرجلين في 26 مايو/أيار 2013، ولكنها أرجأت اتخاذ قرار في ما إذا كان يتquin إحالة القضية على المحكمة كما أمرت بذلك دائرة الاتهام في المحكمة العسكرية. قالت الوزارة إن الاستمرار في احتجاز الرجلين، إلى غاية 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، كان قانونيًّا طبق المادة 85 من قانون العقوبات، دون أن تشرح الخلفية القانونية لذلك.<sup>142</sup>

وبحسب وزارة العدل، أمرت دائرة الاتهام التابعة إلى المحكمة العسكرية، في 11 مارس/آذار 2014، بإحالة سالم ولعروسي إلى المحكمة.<sup>143</sup> كما أذنت دائرة الاتهام بما سمعته الوزارة تتميًّا لاحتجاز الرجلين على ذمة المحاكمة.

استنادًا إلى المادة 85 من القانون الجنائي للجمهورية الصحراوية الديمقراطية، لا يجب أن تتجاوز فترة احتجاز أي مشتبه فيه على ذمة المحاكمة 12 شهرًا. وفي قضية سالم ولعروسي، فإن هذه الفترة انتهت في ديسمبر/كانون الأول 2013. وفي هذه الحالة، يبدو أن المحكمة العسكرية ليس فقط فتحت تحقيقًا مع مدنيين وهي تتوى محکمتهما، وإنما قامت باحتجاز سالم ولعروسي في السجن بطريقة غير شرعية لمدة عشرة أشهر أو ربما أكثر.

## قضايا محمد أحمدو الدحمي وإبراهيم محمد سعيد رابح ومحمد لبّي المحجوب أحمد محمود لمهيدى

تتعلق القضية الأخيرة بثلاثة أشخاص اعتقلوا بشكل منفصل، وتمت إدانتهم في وقت واحد من قبل محكمة عسكرية في 30 يناير/كانون الثاني 2013، بتهريب المخدرات، وفي إحدى الحالات بتهمة تتعلق بالأسلحة. وفي 26 مايو/أيار 2013، أعلمت وزارة العدل هيومن رايتس ووتش أن المحكمة العليا أسقطت الإدانات التي صدرت عن المحكمة العسكرية في حق الرجال الثلاثة،<sup>144</sup> ولكن السلطات أبقيت عليهم في السجن. وقال اثنان منها إنهم بقيا في السجن حتى بعد انتهاء العقوبة الأولى، بينما قال آخر إن أعوان الأمن قاموا بالاعتداء عليه لما كان رهن الاحتجاز.<sup>145</sup> وفي ما يلي روایات الرجال الثلاثة حول عمليات الاعتقال والاحتجاز التي تعرضوا لها.

قال محمد أحمدو داهمي، وهو ميكانيكي يعيش في مخيم أوسرد، لـ هيومن رايتس ووتش إنه تعرض إلى الاعتقال في بداية مارس/آذار 2012، وأدانته محكمة عسكرية بتهريب المخدرات. وبعد ذلك، تم احتجازه في السجن رغم أن المحكمة العليا أسقطت إدانته إلى أن أدين مرة ثانية وصدرت في حقه عقوبة بالسجن. وقال إنه بريء وتم إجباره على الاعتراف بارتكاب الجريمة.<sup>146</sup>

<sup>142</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية أباه الديه الشيخ محمد إلى هيومن رايتس ووتش، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>143</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية أباه الديه الشيخ محمد إلى هيومن رايتس ووتش في 5 أبريل/نيسان 2014.

<sup>144</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية أباه الديه الشيخ محمد إلى هيومن رايتس ووتش في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>145</sup> في كلتا الحالتين، قال الرجال إن العقوبات التي سلطت عليهم كانت ترمي إلى إدماج الفترة التي قضيوا بها بالسجن. وفقاً لقانون الإجراءات العسكرية 186، تتحسب في عقوبة السجن الفترة التي قضواها المشتبه فيه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

<sup>146</sup> تعتمد الرواية المقدمة لاحتجاز محمد أحمدو داهمي على مقابلة أجرتها معه هيومن رايتس ووتش، ومع مصدر مطلع على القضية رفض الكشف عن اسمه.

وفي فبراير/شباط 2012، كان الدحمي في منزله في مخيم العيون عندما جاءته مجموعة من أعوان الأمن وطلبوه منه مرافقتهم. رفض الدحمي ذلك، لأن الوقت تزامن مع حفل زفاف في عائلته، ولكنه وعدهم بالتحدث إليهم في وقت لاحق. وفي بداية مارس/آذار، سلم نفسه إلى السلطات الأمنية كما وعده، فتم اعتقاله على الفور.<sup>147</sup>

وعلى امتداد الأشهر الأربعة التالية، وضعت السلطات الدحمي رهن الاحتجاز الفردي في مركز احتجاز قال إن اسمه سجن الرشيد، وقامت باستجوابه بشكل متكرر. وفي إحدى المرات، اتهمه أربعة محققين في ملابس مدنية بالضلوع في عملية اختطاف ثلاثة عمال إغاثة في الرايبوني في أكتوبر/تشرين الأول 2011، وهددوا بتسليميه إلى السلطات الجزائرية إذا لم يتعاون معهم. كما هدد المدعي العسكري في وقت لاحق بتسليميه إلى السلطات الجزائرية إذا رفض التوقيع على أحد المحاضر.<sup>148</sup> وخلال كامل فترة الاحتجاز، لم يتم عرض الدحمي على أي قاض.

قال الدحمي: "وقدت على محضر المدعي العسكري لأنه قال لي إنه سيتهمني بخطف الأجانب ويسلمني إلى الجزائر إذا رفضت التوقيع"، وكان يعني عمال الإغاثة الذين اختطفوا في أكتوبر/تشرين الأول 2011.<sup>150</sup>

كما قال الدحمي إنه وقع على المحضر الذي عرضه عليه المدعي العسكري دون قراءته لأنه كان يعتقد أنه سيواجه تهمة تهريب المخدرات فقط.<sup>151</sup>

في يونيو/حزيران 2012، قامت السلطات بنقل الدحمي إلى مركز احتجاز قال إن اسمه مركز بوحرة.<sup>152</sup> وتم هناك استجوابه من قبل قاضي تحقيق عسكري عرف نفسه بـ حمودي ولد المحجوب، بحضور محامين، ثم قرأ المحضر ووقع عليه.<sup>153</sup> وفي 26 يونيو/حزيران 2012، وجه المدعي العسكري لـ الدحمي تهمة تهريب المخدرات، وفي 16 يوليو/تموز 2012، قامت السلطات بنقله إلى سجن الشهيد عبد الرحمن.<sup>154</sup>

وفي 30 يناير/كانون الثاني 2013، قامت محكمة عسكرية بإدانة الدحمي بتهريب المخدرات، وقضت بسجنه لمدة سنتين. ولكن وزارة العدل قالت إن المحكمة العسكرية ألغت هذه الإدانة في 26 مايو/أيار 2013.<sup>155</sup>

<sup>147</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد أحمد داهمي، سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>148</sup> السابق.

<sup>149</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

<sup>150</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد أحمد داهمي، سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>151</sup> السابق.

<sup>152</sup> قال داهمي إن هذا المركز موجود غرب الرايبوني، وإن أسرى الحرب المغاربة كان يُحتجزون هناك. وكانت البوليساريو قد أفرجت عن آخر أسير مغربي في 2005. ولما سألت هيومن رايتس ووتش منسق البوليساريو لدى بعثة مينورسو، محمد خداد، حول سجن بوحرة في مقابلة أجريت معه في 28 أبريل/نيسان 2014، سماه سجن "بوقرقنة"، وقال إنه كان يأوي حوالي 200 أسير مغربي تم الإفراج عنهم سنة 1989، ولكن المغرب رفض قبولهم خلال السنوات الست الموالية. وكانت هيومن رايتس ووتش قد زارت المركز الذي كان يأوي أسرى مغاربة في أغسطس/آب 1995، وعرفته على أنه "مركز ابن ابراهيم سرفاتي" في تقرير حول الصحراء الغربية ومخيمات تندوف. وبحسب ما قال خداد، أصبح الآن توجد حديقة هناك. وبحسب معلوماتنا، فإن سجن بوحرة تابع إلى وزارة الدفاع الصحراوية، وهو لم يعد يُستخدم كمكان احتجاز.

<sup>153</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد أحمد داهمي، سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>154</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

<sup>155</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية أباه الديه الشيخ محمد إلى هيومن رايتس ووتش، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

استمرت السلطات في احتجاز الدحمي في السجن دون أن تطلب من المحاكم تجديد أو تمديد فترة احتجازه السابق للمحاكمة.<sup>156</sup> وقال وزير العدل في الجمهورية الصحراوية لـ هيومن رايتس ووتش إن السلطات استمرت في احتجاز الدحمي حتى بعد أن ألغت المحكمة العليا إدانته لأنه كان لا يزال يواجه تهمة تهريب المخدرات، دون أن توضح الوزارة القاعدة التي اعتمدتها لترك الدحمي في السجن في انتظار المحاكمة.<sup>157</sup> وفي 17 مايو/أيار 2014، قضت محكمة عسكرية بسجن الدحمي لمدة سنتين، إضافة إلى ثلاث سنوات أخرى مع وقف التنفيذ.<sup>158</sup> وفي هذه الحالة، قامت محكمة عسكرية بمحاكمة شخص مدني، كما قامت السلطات العسكرية باحتجاز الدحمي بشكل غير قانوني لمدة تتجاوزت السنة بعد إسقاط الإدانة الموجهة إليه.

قال إبراهيم محمد سعيد رابح لـ هيومن رايتس ووتش إنه تعرض إلى الاعتقال في مارس/آذار 2012، وأدانته محكمة عسكرية بتهريب المخدرات. وبعد ذلك قامت السلطات باحتجازه في السجن بعد انتهاء عقوبته، رغم إسقاط الإدانة الموجهة إليه من قبل المحكمة العليا. وفي وقت لاحق، أدانته محكمة عسكرية غيابياً، وفرضت عليه عقوبة جديدة بالسجن.<sup>159</sup>

كما قال رابح إن قوات الأمن التابعة للجمهورية الصحراوية أصابها اليأس عقب عملية اختطاف عمال الإغاثة في الراقي في أكتوبر/تشرين الأول 2011، فبدأت تلتقط المعلومات من الصحراويين الذين يعرفون الصحراء المجاورة.<sup>160</sup>

وقال أيضاً: "قامت قوات الأمن باستدعاء كل الأشخاص الذين يعيشون في الصحراء بحثاً عن المعلومات، ولأنني راع معروف، ذهبت إليهم من تلقاء نفسي. كنت أعتقد أنني سأساعد في تقديم المعلومة، كنت سأعلمهم بأنني لا أعلم شيئاً".<sup>161</sup>

وفي مارس 2012، رافق رابح أعوناً من إلى اجتماع مع مسؤول أمني قال إن اسمه إبراهيم أحمد محمود، فتم اعتقاله هناك. وقامت السلطات الأمنية بنقله إلى مركز احتجاز قال إن اسمه سجن الرشيد، ووضع هناك رهن الحبس الانفرادي.<sup>162</sup> وقال رابح إنه لم يتحدث إلى أي قاض على امتداد فترة احتجازه في سجن الرشيد لمدة ثلاثة أشهر تقريباً.<sup>163</sup>

وفي يونيو/حزيران 2012، قامت السلطات بنقل رابح إلى مركز بوحرّة. وفي 26 يونيو/حزيران 2012، وجه له المدعي العسكري تهمة تهريب المخدرات، ثم في 16 يوليو/تموز قامت السلطات بنقله إلى سجن الشهيد عبد الرحمن. وفي 30 يوليو/تموز، أدانته المحكمة العسكرية بتهريب المخدرات، وقضت بسجنه لمدة 18 شهراً. وقال

<sup>156</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

<sup>157</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية حمادة سلمي إلى هيومن رايتس ووتش في 5 أبريل/نيسان 2014.

<sup>158</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

<sup>159</sup> تعمد رواية احتجاز إبراهيم محمد سعيد رابح على قضية أجرتها معه هيومن رايتس ووتش في سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013، ومصدر مطلع على القضية رفض الكشف عن اسمه.

<sup>160</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إبراهيم محمد سعيد رابح، سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>161</sup> السابق.

<sup>162</sup> السابق.

<sup>163</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

<sup>164</sup> السابق.

رابح إنه إذا أخذنا بعين الاعتبار الوقت الذي قضاه رهن الاحتجاز منذ اعتقاله في مارس/آذار 2012، فإنه كان يجب أن يطلق سراحه في أكتوبر/تشرين الأول 2013.<sup>165</sup>

وفي 26 مايو/أيار 2013، ألغت المحكمة العليا حكم المحكمة العسكرية التي وجهتها المحكمة العسكرية إلى رابح، ولكن السلطات استمرت في احتجازه.<sup>166</sup>

ومع اقتراب تاريخ إطلاق سراح رابح، قدم المدعي العسكري لمسؤولي السجن وثيقة مكتوبة تنص على أمر من وزير الدفاع بالإبقاء عليه في السجن إلى إعلام آخر.<sup>167</sup> ولم تطلب السلطات من المحاكم تجديد فترة احتجاز رابح على ذمة التحقيق أو تمديدها.<sup>168</sup> واستناداً إلى وزير العدل، بقي رابح في السجن بعد أن ألغت المحكمة العليا إدانته لأنه كان لا يزال يواجه تهمة تهريب المخدرات. ولكن الوزارة لم تشرح القاعدة القانونية المعتمدة في استمرار احتجازه.<sup>169</sup>

في 14 فبراير/شباط 2014، فر رابح من سجن الشهيد عبد الرحمن. وفي 17 مايو/أيار 2014، أعادت المحكمة العسكرية إدانته غيابياً بالتهمة الأصلية، وقضت بسجنه لمدة 15 سنة، مع سنتين إضافيتين لفراره من السجن.<sup>170</sup>

في حالة رابح، وإضافة إلى أن محكمة عسكرية قامت بمحاكمة شخص مدني، ثم حاولت إعادة محاكمته، فإن السلطات العسكرية أيضاً قامت على ما يبدو باحتجاز الرجل بشكل غير قانوني لمدة تسعة أشهر بعد أن سقطت المحكمة العليا التهمة الموجهة إليه، وبعد أربعة أشهر من انقضاء العقوبة الأصلية، وربما كانت ستستمر في احتجازه لو لا أنه فر من السجن.

قال محمد لبيه المحجوب أحمد محمود لمهيدى إنه تعرض إلى الاعتقال في بداية ديسمبر/كانون الأول 2011، وإنه تعرض إلى التعذيب على يد أعوان الأمن بينما كان رهن الاحتجاز.<sup>171</sup> وأدانته محكمة عسكرية بتهمة تهريب المخدرات وحيازة أسلحة بطريقة غير قانونية. واستمرت السلطات في احتجازه بعد انقضاء عقوبته، رغم أن المحكمة العليا قامت بإلغاء إدانته. وفي وقت لاحق، قامت المحكمة العسكرية بإدانته مجدداً، وأصدرت في حقه حكماً غيابياً بالسجن. واستناداً إلى لمهيدى، طلب منه مسؤول أمني في الدولة الصحراوية، قال إن اسمه محمد لعكك، بعد اختطاف ثلاثة عمال إغاثة في الرابوني في أكتوبر/تشرين الأول 2011، المساعدة في البحث عن الرجال المختطفين في الصحراء جنوب مخيمات تندوف.<sup>172</sup>

وبعد أن شارك في البحث عن عمال الإغاثة لمدة 48 ساعة، قامت سلطات الدولة الصحراوية باعتقاله مع ستة أشخاص آخرين، وقامت بشد أيديهم وعصب أعينهم، ثم نقلتهم إلى مركز احتجاز قال إنه يُسمى سجن الرشيد.<sup>173</sup>

<sup>165</sup> السابق.

<sup>166</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية أباء الديه الشيخ محمد إلى هيومن رايتس ووتش، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.  
<sup>167</sup> حصلت هيومن رايتس ووتش على ما بدا أنه نسخة من هذا الأمر، المؤرخ في 23 سبتمبر/أيلول 2013، ويحمل ختم المدعي العسكري.

<sup>168</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

<sup>169</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية حمادة سلمى إلى هيومن رايتس ووتش في 5 أبريل/نيسان 2014.  
<sup>170</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.

<sup>171</sup> تعمد رواية احتجاز لبيه المحجوب محمود لمهيدى على مقابلة أجرتها معه هيومن رايتس ووتش في سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013، ومصدر مطلع على القضية رفض الكشف عن اسمه.

<sup>172</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع لبيه المحجوب محمود لمهيدى، سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013.

وهناك قامت السلطات باحتجاز لمهيدى رهن الحبس الانفرادى، وقامت باستجوابه بشكل متكرر. وقال لمهيدى إن السلطات قامت بتعذيبه في جلستي استجواب، وتعرض ذات مرة إلى الضرب بکابل وإلى التعليق من الرجلين.<sup>174</sup>

إعترف لمهيدى كذباً بتهريب المخدرات، ثم وقع على محضر دون أن يقرأ محتواه.<sup>175</sup> وبحسب ما توفر من معلومات لـ هيون رايتس ووتش، لم يرفع لمهيدى شکوى ضد سلطات الجمهورية الصحراوية في مزاعم سوء المعاملة التي تعرض على لها على يد أعوان الأمن.

ولم يتحدث لمهيدى إلى قاض في في أي وقت خلال تقريراً الستة أشهر التي قال إنه احتجز خلالها في سجن الرشيد.<sup>176</sup> نقلت السلطات لمهيدى إلى مركز بوهرة في شهر يونيو/حزيران 2012، وفي 20 يونيو/حزيران 2012، اتهمه المدعي العام العسكري بالاتجار في المخدرات والحيازة غير المشروعة للأسلحة. في يوم 16 يوليو/تموز 2012، نقلته السلطات إلى سجن الشهيد عبد الرحمن، وفي 30 يناير/كانون الثاني 2013، أدانته محكمة عسكرية بكلتا التهمتين وحكمت عليه بعامين في السجن.<sup>177</sup>

احتسباً للفترة التي قضاهَا في الحجز منذ إلقاء القبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 2011، كان من المقرر أن يفرج عن لمهيدى في ديسمبر/كانون الأول 2013. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لوزارة العدل، فإن المحكمة العليا أسقطت في 26 مايو/أيار 2013، الاتهامات الموجهة لمهيدى من المحكمة العسكرية.<sup>178</sup>

ومع ذلك، واصلت السلطات احتجازه في السجن. وقالت وزارة العدل إن السلطات احتجزت لمهيدى في السجن بعد أن ألغت المحكمة العليا إدانته لأنه مازال يواجه التهم الأصلية المتعلقة بالاتجار في المخدرات والحيازة غير المشروعة للأسلحة. ومع ذلك، فإن الوزارة لم توضح الأساس القانوني - أي وجود أمر من المحكمة - لحبسه الاحتياطي.<sup>179</sup> هرب لمهيدى من سجن الشهيد عبد الرحمن في 14 فبراير/شباط 2014.<sup>180</sup> في 17 مايو/أيار 2014، أدانت المحكمة العسكرية لمهيدى غيابياً باتهامه الأصلية وحكمت عليه بـ 15 عاماً في السجن، زيادة على سنتين إضافيتين لهرولته من سجن الشهيد عبد الرحمن.<sup>181</sup>

في هذه الحالة حاكمت محكمة عسكرية مدنية وسعت إلى إعادة محاكمته، وبيدو أن السلطات العسكرية احتفظت بـ لمهيدى في السجن بشكل غير قانوني طيلة تسعة أشهر بعد ألغت المحكمة العليا حكم المحكمة العسكرية الأصلية، وتجاوزت فترة العقوبة المسلطة عليه بشهرين اثنين، وربما كانت ستستمر في احتجازه إذا لم يفرّ من السجن.

تعتبر المعايير القانونية الدولية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، من حيث المبدأ، أنها تتعارض مع الحق في

<sup>173</sup> السابق. لا يُعرف المكان الذي كان فيه لمهيدى عندما تم اعتقاله، فالصحراء جنوب وجنوب شرق مخيمات تتدوف آهله بعدد قليل من السكان، وأحياناً تكون الحدود الوطنية غير مرسومة بشكل واضح.

<sup>174</sup> السابق.

<sup>175</sup> السابق.

<sup>176</sup> مقابلة هيون رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.  
<sup>177</sup> السابق.

<sup>178</sup> رسالة من وزارة العدل إلى هيون رايتس ووتش، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>179</sup> رسالة من وزارة العدل إلى هيون رايتس ووتش، 5 أبريل/نيسان 2014.

<sup>180</sup> مقابلة هيون رايتس ووتش مع مصدر مطلع على القضية طلب عدم ذكر اسمه.  
<sup>181</sup> السابق.

محاكمة عادلة، وعلى وجه الخصوص الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة. إن المحاكمات أمام المحاكم العسكرية غالباً ما تكون غير متوافقة مع المعايير الدولية نظراً لعدم استقلال القضاة، الذين يميلون إلى البقاء في سلسلة القيادة العسكرية، وغالباً ما توفر ضمانات قليلة في المحاكمة عادلة. إن حظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية قوي بشكل خاص في النظام الإقليمي الأفريقي.<sup>182</sup> حظرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.<sup>183</sup> ويُكفل الميثاق، الذي تعتبر الجمهورية العربية الصحراوية الديمocratique طرفاً فيه، الحق في المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية أمام القانون، والمحاكمة العادلة، واستقلال القضاء.<sup>184</sup> لا يعترف الميثاق بأي استثناءات لهذه القاعدة ضد استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، مثل حالات الطوارئ.

يبينما لا تزال هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقبل الاستخدام المحدود للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين في أوّلّات النزاع المسلح، فإنّ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة الخبراء التي تراقب التزام الدول بالعهود الدوليّة الخاصّة بالحقوق المدنية والسياسية، رأت أنّ "بما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة يكفلها صرامة القانون الإنساني الدولي أثناء النزاعات المسلحة، لا ترى اللجنة أي مبرر لعدم التقييد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى".<sup>185</sup>

وقد قضت أيضاً محاكم إقليمية أخرى، بشكل لا يُليس فيه، بعدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. كانت محكمة البلدان الأمريكية للحقوق الإنسان أيضاً متسقة في رفضها استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين في العديد من الحالات. في حالة وايزا تامابيو ضد بيرو، وجدت المحكمة أن تشكيل المحاكم العسكرية، من موظفين معينين من قبل السلطة التنفيذية وخاصعين للانضباط العسكري، لا يلبي معايير الاستقلال والحيادية المطلوبة. أنظر Inter-American Court of Human Rights, Loayza Tamayo v. Peru, Judgment of September 17, 1997, Series C No. 33. بالمثل، عندما تمت محاكمة عضو مت塌ع في القوات المسلحة أمام محكمة عسكرية في سيسطي هورنابو ضد بيرو، خالصت محكمة البلدان الأمريكية أنه لا ينبعي محكنته أمام المحاكم العسكرية وأن محكنته انتهكت الحق في المثلث أمام محكمة مختصة. أنظر Inter-American Court of Human Rights, Cesti Hurtado v. Peru, Judgment of September 29, 1999, Series C No. 56. بيتروزي وأخرون ضد بيرو، والتي تمت خاللها محاكمة وإدانة العديد من المدنيين من قبل محكمة عسكرية بتهمة الخيانة في بيرو، لاحظت المحكمة أن "نقل الاختصاص من المحاكم المدنية إلى المحاكم العسكرية،... يعني أن محكمة المختصة والمستقلة والمحايدة، المنشأة سابقاً بحكم القانون ممنوعة من الbeth في هذه القضايا. ... بما أنه ليس لديهم أي مهام أو واجبات عسكرية، فلا يمكن للمدنيين الانخراط في في سلوكيات تنتهك الواجبات العسكرية. عندما تأخذ محكمة عسكرية اختصاص النظر في مسألة ينبعي للحاكم العادي النظر فيها، فإن حق الفرد في محكمة أمام محكمة مختصة، ومحايدة، ومستقلة، ومحايدة، ومتناولة سابقاً بحكم القانون، من باب أولى، تنتهك حقه في محكمة عادلة." أنظر Inter-American Court of Human Rights, Castrillo Petruzzi et al. v. Peru, Judgment of May 30, 1999, Series C No. 52. المحكمة على أن "الاختصاص القضائي العسكري أدخل في العديد من القوانين، من أجل الحفاظ على النظام والانضباط داخل القوات المسلحة. إذاً، يتم تصر تطبيقه للأفراد العسكريين الذين ارتكبوا جرائم أو جنح في أداء واجباتهم وتحت ظروف معينة." Inter-American Court of Human Rights, Cantoral Benavides v. Peru, Judgment of August 18, 2000, Series C No. 60.

<sup>183</sup> Human Rights, Cultural Behaviors v. Peru, Judgment of August 10, 2000, Series C No. 69 (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب Law Office of Ghazi Suleiman v. Sudan, Comm. Nos. 222/98 and 229/99, para. 64 (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2000)؛ Media Rights Agenda v. Nigeria, Comm. No. 224/98, paras. 60-66 (2003)).

<sup>184</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 2 و 3 و 26.

<sup>185</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، عدم القيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ (المادة 4)، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (2001), para. 16.

<sup>186</sup> أظر أيضاً: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مسودة المبادئ المنظمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية ("مبادئ ديكو")، UN Doc. E/CN.4/2006/58 at 4 (2006), رقم 3، (في فترات انتقالية، لا يندر تنشيط قاعدة المبادئ المنظمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، فقد تطلب ذلك التقييد بأحكام العهد).

## IV. الاعتداء الجسدي من قبل قوات الأمن

لم يتلقى باحثو هيومن رايتس ووتش أي مزاعم حول ممارسة سلطات الجمهورية الصحراوية للتعذيب في شكل سياسة ممنهجة أو بطريقة روتينية. ولم يستمع الباحثون إلى روايات حول تورط قوات الأمن التابعة للجمهورية الصحراوية في استخدام القوة المفرطة بشكل منهج أو اعتيادي عند التعامل مع المظاهرات، أو عند استجواب المشتبه فيهم، أو في طريقة تعاملها مع السجناء.<sup>186</sup>

ولكن لاجئين اثنين تقابلت معهما هيومن رايتس ووتش قالا إن قوات الأمن التابعة للجمهورية الصحراوية قامت بضربيهما واعتدت عليهما جسدياً بينما كانوا رهن الاحتجاز. وبينما تم التطرق إلى واحد من هؤلاء الشاهدين في القسم المتعلق باستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين،<sup>187</sup> سيتم التطرق إلى الثاني في القسم التالي.

قال مولاي أبو زيد لـ هيومن رايتس ووتش إن الشرطة قامت باعتقاله صحبة شخص آخر، اسمه مرابيح أحمد محمود عدا، عندما ذهبوا إلى مقر الولاية في السمارة في 26 مارس/آذار 2013، بنية تسليم رسالة إلى كريستوفر روس، المبعوث الأممي الخاص إلى الصحراء الغربية، الذي كان حاضراً في اجتماع عام مع لاجئين ومسؤولين في البوليساريو.<sup>188</sup> وقال الرجلان إنهم من العناصر الهامة في "مجموعة 5 مارس"، التي تنتقد ما يوصف بالفساد، والمحسوبيّة، وسوء استخدام السلطة من قبل سلطات الجمهورية العربية الصحراوية الديمocrاطية.<sup>189</sup>

وكان الرسالة التي ينوي أبو زيد ورفيقه تسليمها إلى روس تتضمن انتقاداً لاذعاً لبعثة الأمم المتحدة للصحراء الغربية (مينورسو).<sup>190</sup>

ولما وصل إلى بوابة مبني الولاية، رفض الحراس دخول أبو زيد وعداً على خلفية أن كليهما لم يكن يحمل شارة دخول إلى الاجتماع. ولكن أبو زيد قال إنه سُجّل لأشخاص آخرين لا يحملون شارات بالدخول، بينما منع هو عدا بسبب نشاطهما.<sup>191</sup>

انتظر أبو زيد وعداً إلى أن انتهى الاجتماع، ثم وقف عدا أمام السيارة التي كان على متها روس، وبدأ يومئ بالرسالة في يده، ولكن السيارة توقفت قليلاً، ثم ابتعدت عنه وواصلت سيرها. وكان أبو زيد أيضاً يحمل نسخة من الرسالة، فاقرب من السيارة، ولكن الحراس قاموا باعتقاله مع عدا بمجرد ابتعاد سيارة روس.<sup>192</sup>

<sup>186</sup> للاطلاع على نقاش دقيق لكيفية تعامل سلطات الجمهورية الصحراوية مع المظاهرات، انظر القسم المتعلق بحرية التعبير وتكون الجمعيات والتجمع في هذا التقرير. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول تعامل السلطات مع السجناء في القسم المتعلق بأماكن الاحتجاز، والقسم المتعلق باستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.

<sup>187</sup> انظر القسم المتعلق باستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين في هذا التقرير.

<sup>188</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مولاي أبو زيد، مخيم السمارة، 5 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>189</sup> السابق. تم التطرق إلى "مجموعة 5 مارس" بأكثر دقة في القسم المتعلق بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

<sup>190</sup> السابق.

<sup>191</sup> السابق.

<sup>192</sup> السابق.

وفي ما يلي رواية أبو زيد حول ما حصل لهما بعد ذلك: فقد وضعت الشرطة أبو زيد وعدها في سيارة، وصعد معهما ستة أعون. وبينما كانت السيارة في طريقها إلى مركز شرطة السمارة، كان الأعون يصفعنان الرجلين ويوجهان لهما الكلمات.

وفي فناء مركز الشرطة، أجبر الأعون أبو زيد وعدها على السير عراة، وقاموا بمصادرته هو واتقهما الخلوية ونسختين من الرسالة الموجهة إلى روس. وبعد ذلك، سمح لهم أعون الشرطة بارتداء ملابسهما، بعد أن أمر رئيس المركز بذلك، ولكن أجبراهما على الوقوف لمدة نصف ساعة في الفناء.

وبعد ذلك نقل الأعون الرجلين إلى داخل المركز، وقدموا لهما الشاي والغذاء، ثم قاموا باستجوابهما على انفراد. وقال أبو زيد إنه استجوب من قبل ضابط اسمه محمود، وكان كل منهما يتهم الآخر بالكذب، وفي الأخير توقف محمود عن الاستجواب، ودعا ضابط آخر ليحل محله. وقال محمود لـ أبو زيد إنه كان ينوي رفع دعوى ضده لأنه اعتدى عليه، وإن رئيس مركز مخيم السمارة سيفعل الأمر نفسه.

وبعد ذلك، جاء ضابطان من الشرطة لهما صلاحية استجواب المشتبه فيهم لصالح السلطات القضائية ووأصلاً استجواب أبو زيد. وقال أبو زيد إنهم بابا المكي ومحمد سالم عودة. وقالا له إنه متهم بالاعتداء على محمود ورئيس مركز شرطة مخيم السمارة، ولكنه نفى أنه اعتدى على أيّ كان.

وبعد ذلك، وضع محمود أبو زيد في زنزانة انفرادية، وأجبر على خلع ملابسه مرة أخرى. ولمدة عشر دقائق تقريباً، قام محمود ثم عون شرطة آخر بصفع أبو زيد على وجهه ولكمه على صدره بحضور المحققين الذين جاؤوا من الرايبوني. ثم بقي أبو زيد عارياً في الزنزانة لمدة ساعات.

كما قام أعون الشرطة بحبس أبو زيد وعدها في غرفة أخرى لليلة واحدة، وفي الصباح قاموا بنقلهما إلى الرايبوني، ثم أطلقوا سراحهما. وفي اليوم التالي، 28 مارس/آذار 2013، رفع أبو زيد شكوى لدى المدعي المدني سلامه حرمة، وزعم تعرضه إلى الضرب على يد أعون الشرطة. ولكنه قال إن سلطات الدولة الصحراوية لم تبذل أي جهد للتحقيق في مزاعمه. يذكر أن هيومن رايتس ووتش لم تعلم بأيّ تهم وجهتها السلطات إلى أبو زيد.

قال حمادة سلمي، وزير العدل، لـ هيومن رايتس ووتش إن السلطات قامت باحتجاز أبو زيد لوجود مزاعم بأنه حاول تعطيل موكب رسمي، ولكن تم إطلاق سراحه في اليوم نفسه. ورفض الوزير أن يؤكد أو ينفي مزاعم أبو زيد بتعريضه على العنف الجسدي من قبل السلطات. ولكنه أيضاً قال إن السلطات لم تتحقق في دعوى أبو زيد لأنه لم يكن يحمل علامات واضحة بالتعريض إلى الاعتداء، ولم يقدم أدلة تدعم كلامه، مثل تقرير طبي.<sup>193</sup>

تعتبر جميع أشكال التعذيب والاعتداء الجسدي انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ويجب التحقيق في المزاعم المتعلقة بذلك بغض النظر عن الملابسات التي وقعت فيها. يكرّس القانون الدولي، وكذلك قوانين عديد البلدان، حظر التعذيب. كما تنص المادة 28 من دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على أنه "يمنع انتهاك حرمة الإنسان أو المس بعرضه أو شرفه أو ممارسة عليه التعذيب أو أي عنة بدني أو أي مساس بكرامته". كما ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية طرف فيه، ودبياجة دستور هاتنص على "انحراف" الشعب الصحراوي فيه، على حظر التعذيب بشكل صريح.<sup>194</sup>

<sup>193</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية حمادة سلمي إلى هيومن رايتس ووتش في 5 أبريل/نيسان 2014.

<sup>194</sup> تنص المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكلّة أنواعه، والعقوبات والمعاملة الوحشية والإنسانية أو المذلة".

## IV. الاسترقة

لم تتوصل هيومن رايتس ووتش إلى أي أدلة تثبت انتشار ممارسات الاسترقة على نطاق واسع في مخيمات اللاجئين في تندوف ومناطق الصحراء الغربية التابعة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. كما لم تتوصل هيومن رايتس ووتش إلى أي أدلة، ولم تلتقي أي مزاعم متعلقة بممارسة الاسترقة، أو جني الأرباح منه، أو التشجيع عليه، من قبل سلطات الجمهورية الصحراوية. ولكن عناصر من المجتمع المدني وضحايا مز عومن قالوا إن ممارسات الاسترقة مازالت منتشرة إلى حد ما لدى اللاجئين الصحراويين. وقال نشطاء تقابلت معه هيومن رايتس ووتش إنهم قاموا بتوثيق حالات عديدة فيها مزاعم تتعلق بالاسترقة. ويبدو أن السلطات، بحسب ضحايا مز عومن، تجاهلت حالة استرقة مز عومنة لمدة سنوات قبل أن تتدخل.

تعود جذور الاسترقة المزعوم لدى اللاجئين الصحراويين إلى العصور الوسطى، لما كانت الثقافة الحسانية البدوية تتشكل في الصحراء الغربية. وكان البدو يعيشون في مجتمع فيه طبقات متباينة، ويوجد الأفارقة من جنوب الصحراء أسفل هذا السلم.<sup>195</sup> ومع مرور الوقت، تمكنت بعض عائلات الرق من استخدام لغة البدو، وانخرطت في عاداتهم، فقاموا بعتقها.<sup>196</sup> ثم منع المستعمر الأسباني الاسترقة بشكل رسمي، لكنه لم يبذل جهوداً كبيرة للقضاء عليه. وكانت بعثة تابعة للأمم المتحدة قد زارت ما كان يُعرف بالصحراء الإسبانية سنة 1975، وخلصت إلى وجود الاسترقة.<sup>197</sup>

دعت جبهة البوليساريو منذ أيامها الأولى إلى القضاء على الاسترقة.<sup>198</sup> ويضمن دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية المساواة بين المواطنين أمام القانون، وينص على أن لا يُحرم أي شخص من حرية وفق القانون.<sup>199</sup> كما أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية طرف فيه، وديباجة دستورها تنص على "انحراف" الشعب الصحراوي فيه، بحظر الاسترقة.<sup>200</sup> وفي 2010، تم تعديل قانون العقوبات للجمهورية الصحراوية، فصار يحظر الاسترقة بشكل علني.<sup>201</sup>

<sup>195</sup> قال المؤرخ البريطاني جون مرس، في كتابه "الصحراء الإسبانية"، وهو مرجع يُستشهد به كثيراً في الصحراء الغربية، إن المجتمع البدوي التقليدي في الصحراء الغربية كان يتألف من أربع طبقات رئيسية، وكل طبقة منها وظيفة اجتماعية معينة: قبائل محاربة، وهي المهيمنة، ثم قبائل مختصة في التعليم والمسائل الدينية، ثم قبائل ضعيفة تعرف بـ الزناقة، ولها ارث أمازيغي (مخالف للإرث العربي)، وأخيراً الرقق السود. إضافة إلى ذلك، كانت توجد طبقات مستقلة من الحرفيين والموسيقيين، وحالتها الاجتماعية متباينة أيضاً. انظر، Mercer, 1976.

<sup>196</sup> John, Spanish Sahara, (George Allen & Unwin Ltd., London 1976), 127-125.

<sup>197</sup> Mercer, John, Spanish Sahara, (George Allen & Unwin Ltd., London 1976), الصفحة 130.

<sup>198</sup> Hodges, T and A Pazzanita, Historical Dictionary of the Western Sahara, Second edition, (Scarecrow, Metuchen, N.J. 1994), 408-410، الصفحات 1994.

<sup>199</sup> Hodges, T and A Pazzanita, Historical Dictionary of the Western Sahara, Second edition, (Scarecrow, Metuchen, N.J. 1994)، الصفحة 410، و (2010)، الصفحة 410، San Martín, P., Western Sahara: The Refugee Nation, (University of Wales Press, Cardiff: 1994).

<sup>200</sup> تنص المادة 26 من دستور الجمهورية الصحراوية على ما يلي: "الموطنون متساوون جميعاً أمام القانون سواء بالنسبة للحماية أو بالنسبة للعقاب"، بينما تنص المادة 27 على أن: "الحرية الفردية مصانة، ولا يمكن أن يمنع أحد من ممارسة حرية إلا وفقاً للقانون".

تنص المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "كل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقة والتغريب بكافة أنواعه، والعقوبات والمعاملة الوحشية والإنسانية أو المذلة".

<sup>201</sup> تنص المادة 147 مكرر من قانون العقوبات في الجمهورية الصحراوية على أن "كل من يمارس الاستعباد على شخص بسبب لونه أو عرقه أو جنسه أو مكانته الاجتماعية أو لأي سبب آخر، أو برغبته على ممارسة عمل دون مقابل، من قبل ممارسة العبودية عليه، يُعاقب بالحبس من خمس سنوات على عشر سنوات، بغرامة من 5000 إلى 10000 دينار جزائري. لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الشخص المتضرر، وتسحب بمجرد التنازل عنها عند القاضي المختص".

ورغم ذلك، استمرت بعض ممارسات الاسترافق بين الصحراويين، وهو يجمعون أن الضحايا المزعومين ينحدرون من الأقلية الصحراوية ذات البشرة الداكنة. وقال صحراويون من ذوي البشرة الداكنة لـ هيومن رايتس ووتش، أثناء زيارة أدتها إلى المخيمات في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، إن علاقة الاسترافق بين "السيد" الأبيض و"العبد" من ذوي البشرة الداكنة تكاد تتلخص في قدرة "السيد" على رفض زواج "العبد" من امرأة.<sup>202</sup>

قامت جمعية حرية وتقدم، وهي جمعية مدنية تتكون أساساً من صحراويين من ذوي البشرة الداكنة تأسست في مخيمات تندوف في يونيو/حزيران 2008، بتوثيق حالات استرافق مزعومة، وهي تضغط على سلطات الجمهورية الصحراوية للقضاء على هذه الظاهرة. واستناداً إلى أبواب مبارك، رئيس الجمعية، نظمت هذه المنظمة مسيرات قرب مكتب رئيس الجمهورية الصحراوية في الرابوني بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران 2013 لحث السلطات على التطرق إلى حالات استرافق مزعومة وحالات تمييز عرقي في القطاع العام. وقد مبارك لـ هيومن رايتس ووتش قائمة بتاريخ 17 أبريل/نيسان 2013 تتضمن أكثر من 15 حالة استرافق فردية مزعومة كانت قائمة أو جديدة في ذلك الوقت قامت جمعية حرية وتقدم بتوثيقها. يذكر أنه لم يتسع لـ هيومن رايتس ووتش التأكيد من صحة الحالات المذكورة. ذكر أمبارك في وقت لاحق أن التعاون بين جمعيته وسلطات البوليساريو قد ضمانت حرية عدة أشخاص.<sup>203</sup>

استناداً إلى مبارك، تبدو ممارسات الاسترافق في مخيمات اللاجئين مختلفة عن مفهوم الاسترافق التقليدي الذي يكون فيه السيد قوياً جدًا، وقدر على أن يطلب أي شيء من العبد، ومعاقبته جسدياً متى شاء. كما قال مبارك: "في المخيمات، يتلخص الاسترافق تقريباً في الأعمال المنزلية، مثل تنظيف المنازل وغسل الملابس. لم تعترضنا أي حالات للجنس القسري، أو حالات لنساء أجبرن على الحصول على موافقة "الملك" قبل الزواج".<sup>204</sup>

ولعل مناطق الصحراء الغربية الخاضعة لجبهة البوليساريو تكون مثيرة للقلق بشكل أكبر، فهي بعيدة، وتتميز بكثافة سكانية خفيفة، وهو ما يجعل مراقبتها من قبل الشرطة أمراً صعباً.<sup>205</sup> ويفتقر اهتمام القوات العسكرية التابعة للجمهورية الصحراوية المنتشرة في المنطقة تقريباً إلى مراقبة الجدار الرملي مع المغرب. ورغم وجود مراكز تابعة لبعثة الأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية، المعروفة بـ مينورسو، إلا أنها لا تتمتع بصلاحية مراقبة حقوق الإنسان. وفتقر أنشطة المنظمات الدولية على مخيمات اللاجئين في تندوف.

توجد حالة استرافق مزعومة في مناطق الصحراء الغربية الخاضعة لرقابة البوليساريو لآخر وأخته قال والداهما إنهم تعرضاً إلى الاختطاف من قبل عائلة رعاة صحراويين من مخيمات تندوف، وأجبروا على العمل في الرعي دون مقابل لأكثر من عشر سنوات.

<sup>202</sup> قالت هيومن رايتس ووتش بتوثيق إحدى هذه الحالات أثناء زيارتها لمخيمات اللاجئين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007: "قالت امرأة تدعى حليمة أبلايل لـ هيومن رايتس ووتش إنها وأخواتها الثلاث انتقلن من مخيمات اللاجئين قادمات من الصحراء الغربية برفقة مالكهن عام 1978، وأن في ذلك الحين نجحت البوليساريو في الضغط على المالك لكي يوقف إجبار شقيقاتها على إسادة خدمات عمل منزلي بلا مقابل... لكن واحدة من بنات حليمة الثلاث، كلثوم محمود، قالت إن "مالك" أسرتها منذ أكتوبر/تشرين الأول 2006 رفض منح موافقته على زواجها من ابن العبران"، "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية"، الصفحتان 111-112.

<sup>203</sup> أبواب مبارك، رسالة إلكترونية إلى هيومن رايتس ووتش، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

<sup>204</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أبواب مبارك، مخيم لعيون، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>205</sup> يقع أقرب مخيم للاجئين، ويسمي بير الحلو، على مسافة 193 كم من الرابوني، وقد يستغرق الوصول إليه بالسيارة أغلب اليوم لانعدام الطرقات المعبدة، بينما يبعد مخيم تيفاريتي 290 كم، ومخيم أمهريز 340 كم. وتقع هذه التجمعات الثلاثة في القطاع الشمالي من "المناطق المحررة"، بينما يعتبر القطاع الجنوبي أكثر بعدها ويتميز بكثافة سكانية متدينة.

واستناداً إلى والد الطفلين بلال محمد سالم عمر، ادَّعَت العائلة أنها استعبدتهما لأنَّ أباها كان في الماضي قد استعبد أمهما، التي لها بشرة سوداء ولدت زمن الاسترقاق. كما قال إنَّ والدتهما اعتفت في 1987 لما تزوجته. وفي مايو/أيار أو يونيو/حزيران 2013، تدخلت سلطات الدولة الصحراوية لإنقاذ الطفلين، بعد سنوات لم تستجب فيها لطلاب المساعدة التي أطلقها. وطلب والد الطفلين من هيومن رايتس ووتش عدم ذكر أسماء الأشخاص الذين قاموا بذلك خوفاً من الانتقام. وأجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع الطفلين والدتهما والدهما.<sup>206</sup> وفي ما يلي روايتهم لما حدث:

قالت والدة الطفلين، التي طلبت عدم ذكر اسمها، إنها كانت شاهدة على عمليات الاختطاف المزعومة في حق ابنيها. فقد جدَّت العملية الأولى لابنها سالم بلال محمد سالم في 1995 بينما كان معها في خيمتهم في الصحراء جنوب مخيم العيون، وعمره آنذاك أربع سنوات، فجاءت سيارة من نوع لاند روفر خضراء اللون، ونزل منها رجالان اثنان، وطلبا منها ابنها سالم، ووعدوها بإرجاعه لها في وقت لاحق.<sup>207</sup>

وقالت والدة الطفلين: "رفضت تسليمه لهما، وحاولت الفرار... ولكنها لحقاً بي، وأخذها مني سالم، ثم انصرفَا في السيارة. بدأت أبكي، ولم أجد من يساعدني".<sup>208</sup>

قامت العائلة التي اختطفت سالم من والديه الأصليين بإجباره على العمل في الرعي بشكل يومي من الصباح إلى المساء، وكانت تضربه كلما أخطأ، ولا تتوفر له إلا ملابس قليلة، ولم تسعى أبداً إلى تعليمه.<sup>209</sup>

وفي 2001، قامت نفس العائلة باختطاف شقيقة سالم الصغرى، اسمها ياقوت، وكان عمرها آنذاك سنتين أو ثلاثة سنوات. وكانت الأم مرة أخرى شاهدة على عملية الاختطاف، قبيلما كانت جالسة

خارج منزلها مع ياقوت، جاء أب العائلة التي قامت بالاختطاف ومعه أحد أبنائه، وشرع عاً يتحدثان إليها.<sup>210</sup>



صور 3 بلال سالم محمد سالم، الذي يقول إن عائلة أخذته من والديه في سن الرابعة، في عام 1995 وأجبرته على رعي مواشيهم. أمنت السلطات الصحراوية حريته في عام 2013 بعد سنوات من الشكاوى من قبل والده البيولوجي.

© خاص 2013

<sup>206</sup> تعتمد الرواية الخاصة باسترقاق سالم وياقوت بلال محمد سالم على مقابلات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش مع بلال محمد سالم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013، والدة سالم وياقوت، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013، وسلام بلال محمد سالم، مخيم العيون، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وياقوت بلال محمد سالم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>207</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع والدة سالم وياقوت بلال محمد سالم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>208</sup> السابق.

<sup>209</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سالم بلال محمد سالم، مخيم العيون، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>210</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع والدة سالم وياقوت بلال محمد سالم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

وقالت: "وبعد ذلك افتك الرجل ابنتي من بين يدي، وصعد بها إلى السيارة، ثم سار به ابنه مسرعاً. حاولت التثبت بباب السيارة، ولكن ابنه قام بدفعي، فسقطت على الأرض، وكادت السيارة أن تدهبني".<sup>211</sup>

أثناء السنوات التي أمضتها ياقوت في الاختطاف، كان "مالكوها" يجبرونها على رعي الأغنام، ويضربونها بالأيدي والجbal، وأحياناً يخنقونها إذا ارتكبت أخطاء، ويوفرون لها ملابس قليلة، وحرموها من التعليم. وبينما مازال سالم يذكر عائلته الأصلية، قالت ياقوت إن مختطفها قالوا لها إنهم عائلتها الحقيقة، وكانت تعتقد ذلك صحيحاً.<sup>212</sup>

قالت ياقوت: "أذكر أن والدي جاء ذات مرة إلى الخيام، ولكنني لم أكن أعلم في ذلك الوقت انه والدي، ولم يخبرني أحد بذلك. كانت العائلة [التي اختطفتني] تحذرني من السيارات، ويقولون لي إن السيارات تختطف الأطفال وتقتلهم. فكنت كلما أرى سيارة، أهرب خائفة".<sup>213</sup>

في نفس الوقت، كان عمر، والد سالم وياقوت، يسعى إلى استرجاع ابنيه. وبعد اختطاف سالم في 1995، طلب المساعدة من سالم بصير، وزير الداخلية آنذاك، ولكنه قال له إنه لا يستطيع التدخل. وقال عمر إن رفض الوزير تقديم المساعدة جعله يبأس من إمكانية أن تنتظر سلطات الجمهورية الصحراوية في شکواه، ولذلك لم يحاول، إلى حدود سنوات قليلة مضت، الحصول إلى مساعدة من السلطات. ولكنه ذهب في نفس الفترة ثلاثة مرات إلى مناطق الصحراء الغربية الخاضعة لسلطة البوليساريو للمطالبة بالإفراج عن ابنيه. وكانت الرحلة الأولى في 1999 لما سافر إلى منطقة ثرايكة، وهناك واجه والد العائلة التي قامت بالاختطاف.<sup>214</sup>

قال عمر: "قلت له إنني جئت لأخذ سالم، ولكنني لم أكن أجرأ على أخذه بالقوة لأن جميع أبناء الرجل كانوا سيعاجمونني على الفور".<sup>215</sup>

كما انتهت محاولتان آخرتان لـ عمر من أجل تحرير ابنيه في 2005 و2007 بالفشل. ثم رفع في 2010 دعوى شفوية لدى محكمة في مخيم بوجدور مختصة في القضايا الجنائية، ولكن دون جدوى. فقرر الاتصال بوزير العدل حمادة سلمى، الذي أحاله إلى المدعي العام المدني إبراهيم بيلة. واعتماداً على مساعدة بيلة، وجمعية حرية وتقدير، وأحد المحامين الصحراويين، قدم عمر دعوى مكتوبة ضد مختطف أبنائه لدى الشرطة.<sup>216</sup>

وفي مايو/أيار 2013، جاء رجال قال سالم وياقوت إنهم من السلطات الصحراوية، وبعضهم في أزياء عسكرية، وقاموا بتحريرهما ونقلهما إلى منزل عائلتهما الأصلية في مخيم العيون.<sup>217</sup> وروت ياقوت لـ هيومن رايتس ووتش كيف تم تضليلها كي لا تعرف إلى عائلتها الأصلية.

<sup>211</sup> السابق.

<sup>212</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ياقوت بلال محمد سالم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>213</sup> السابق.

<sup>214</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سالم بلال محمد سالم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>215</sup> السابق.

<sup>216</sup> السابق. حصلت هيومن رايتس ووتش على ما بدت أنها نسخة من هذه الدعوى المؤرخة في 10 يناير/كانون الثاني 2011، وتحمل ختم الدرك.

<sup>217</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع بلال محمد سالم، مخيم العيون، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وياقوت بلال محمد سالم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

وقالت: "عندما وصلنا، وجدت عديد النساء في منزل عائلتي، ولم أتعرف إلى والدتي. كان الجيران يقدمون لي والدتي وإخواتي. مضت أسابيع عديدة قبل أن أحفظ أسماءهم".<sup>218</sup>

قال عمر إنه لم يضغط على سلطات الدولة الصحراوية كي تقاضي مختطفي أبنائه المزعومين، ولم تفعل السلطات ذلك من تلقاء نفسها.<sup>219</sup> وفي 6 ديسمبر/كانون الأول 2013، قال المدعي المدني سلامة لـ هيومن رايتس ووتش إنه لا علم له بالداعوى التي قدمها عمر في 2011.<sup>220</sup>

أكثر ما يحزّ في سالم وياقوت وعائلتهم البيولوجية هو أن خاطفيهم المزعومين منعوهم من التعليم. وقال سالم لـ هيومن رايتس ووتش إن حرمانه من التعليم جعله الآن غير قادر على الانخراط في المجتمع ومساعدة عائلته. كما قال سالم: "بعد أن عدت إلى عائلتي، عملت في رعي الإبل [الصالح رجل آخر] لمدة شهر و17 يوماً. ثم تركت هذا العمل واشتغلت مع شركة لبناء الطرق، فمرضت وانقطعت عن العمل مجدداً. والآن أنا أريد حقوقني، لقد حرمت من عائلتي لمدة 19 سنة. لم أذهب إلى المدرسة، ولم أجتن أي أموال طيلة 19 سنة. من حقي المطالبة بتعويض".<sup>221</sup>

قال حمادة سلمى، وزير العدل، إن سلطات الدولة الصحراوية استلمت شكوى عمر في 10 يناير/كانون الثاني 2011 لكنها لم تفتح تحقيقاً ولم تتخذ أي إجراءات ضدّ الخاطفين لأن سالم، بصفته بالغ قانونياً، لم يرفع أي دعوى ضدّهم، ولأن عمر لم يؤكد شكوكه. كما قال الوزير إن العائلة المتهمة كانت تعيش في منطقة غير خاضعة لسلطة البوليساريو.<sup>222</sup>

يُعتبر حظر الاسترقة واحد من أوكر مبادئ حقوق الإنسان التي ينص عليها القانون الدولي. وإذا كان الاسترقة منتشرًا أو منهجًا، أو يتم في إطار سياسة دولة، فيمكن اعتباره جريمة ضدّ الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.<sup>223</sup> كما تُعرف الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، وهي إحدى ركائز القانون الدولي، الاسترقة على أنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".<sup>224</sup> كما يُعرف الاتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقييدهم أو إيواؤهم أو استقبالهم... لغرض الاستغلال".<sup>225</sup>

<sup>218</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ياقوت بلال محمد سالم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>219</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سالم بلال محمد سالم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>220</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المدعي المدني سلامة حرمة، الرايوني، 6 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>221</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سالم بلال محمد سالم، مخيم العيون، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>222</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية حمادة سلمى إلى هيومن رايتس ووتش في 5 أبريل/نيسان 2014.

<sup>223</sup> دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CONF.183/9، 17 يوليو/تموز 1998، حيز التنفيذ في 1 يوليو/حزيران 2002، (تمت الزيارة في 12 سبتمبر/أيلول 2014).

<sup>224</sup> اتفاقية عصبة الأمم الخاصة بمنع الرق، اعتمدت في 25 سبتمبر/أيلول 1926، 16 ATS 11/ [1927] UKTS No. 16 (Cmd. 2910)، دخلت حيز التنفيذ في 9 مارس/آذار 1927 (تمت الزيارة في 12 سبتمبر/أيلول 2014).

<sup>225</sup> بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2000، A/45/49 (Vol.I)، دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر/كانون الأول 2003، المادة 3، G.A. Res. 55/25, annex II, 55 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 60, U.N. Doc. (2001) (تمت الزيارة في 12 سبتمبر/أيلول 2014).

### III. أماكن الاحتجاز

استناداً إلى حمادة سلمى، وزير العدل، يوجد حالياً سجن واحد خاضع لـإشراف وزارته في مخيمات اللاجئين في تندوف<sup>226</sup>، هو سجن الشهيد عبد الرحمن، المخصص للرجال فقط. كما يوجد مركز احتجاز للشباب اسمه مركز بولاهي سيد المعطي. وبدعوة من وزارة العدل، قام باحثو هيومن رايتس ووتش بزيارة هذين المكانين في 1 ديسمبر/كانون الأول 2013. وكانت هيومن رايتس ووتش قد زارت سجن الشهيد عبد الرحمن سابقاً في نوفمبر

2007.

#### سجن الشهيد عبد الرحمن

استناداً إلى مسؤولي سجن الشهيد عبد الرحمن، الذي يقع على مسافة ستة كيلومترات شرق الرابوني، تبلغ طاقة استيعابه خمسين شخصاً.<sup>227</sup> وأثناء زيارتنا، قالوا إن فيه 25 سجيناً. وتتراوح فترات العقوبة بين أربعة أشهر وست سنوات، بحسب مسؤولي السجن. وإضافة إلى موظفي الإداره، يعمل في السجن ثمانية حرّاس. ويقوم السجناء بطبع الأكل وتنظيف المكان بأنفسهم في غياب عمال للتنظيف والطبع.

سمح لباحثي هيومن رايتس ووتش بالتجول في السجن دون مراقب، والتحدث إلى السجناء، أحياناً في شكل مجموعات صغيرة، وأحياناً بشكل انفرادي داخل الزنزانات. ولكن صغر حجم السجن لم يسمح للباحثين بالتحدث مع السجناء في سرية مطلقة. وليس معلوماً ما إذا كان السجناء قد فهموا أنهم يستطيعون انتقاد إدارة السجن دون أن تُكشف هوياتهم. إضافة إلى ذلك، لم يسمح مسؤولو السجن للباحثين بأخذ صور أو تصوير مقاطع فيديو.

توجد الزنزانات في مبنيين من طابق واحد داخل مركز الاحتجاز، لكل واحد منهما باب خارجي يمكن إغفاله. يحتوي المبني الأصغر على زنزانات جماعية كبيرة تأوي السجناء الذين صدرت في حقهم أحكام أو الذين مازالوا قيد التحقيق لدى المحاكم العسكرية. ويوجد في الجزء الخلفي من كل زنزانة مكان منفصل مساحته متر مربع واحد، وفيه مرحاض ومكان للاستحمام. وتوجد حنفية على الجدار المجاور للمرحاض، ولكنها كانت معطوبة عندما زرنا المكان. ولكن السجناء قاموا بشدّ خرطوم إلى حنفية أخرى في فناء صغير بالخارج، ما ساعدتهم على ضمان تدفق الماء. وقال السجناء إنهم قاموا بتأثيث الزنزانات بأنفسهم، وكان توجد حشايا، وأغطية، ووسائل، وجهاز تلفزيون، وبراد صغير، ومعدّات للشاي، وآلة لتسخين الصحون، وهوافط خلوية، وسكتين كباريين يستخدمونهما للطبع. وقال السجناء إن الكهرباء متوفرة كامل الوقت من داخل زنزاناتهم، وإن مسؤولي السجن سمحوا لهم باستخدام السكاكين لأن السجناء كانوا يعرفون بعضهم البعض، ولم يكن يوجد أي سبب للاعتقاد في إمكانية اندلاع عنف.

أما المبني الكبير فكان مخصصاً للسجناء الذين صدرت في حقهم أحكام أو الذين هم قيد التحقيق لدى محاكم مدنية.<sup>228</sup> وشُتُّت معظم الغرف كزنزانات، ويوجد مطبخ مشترك، وعديد المراحيض وأماكن الاستحمام، إضافة إلى أربع زنزانات افرادية. وبينما يتقاسم بعض السجناء نفس الزنزانة الكبيرة، كان بعضهم في زنزانات فردية، وهم من طالب

<sup>226</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية حمادة سلمى إلى هيومن رايتس ووتش في 5 أبريل/نيسان 2014.

<sup>227</sup> أثناء زيارتها لسجن الشهيد عبد الرحمن في 1 ديسمبر/كانون الأول 2013، أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع خمسة من مسؤولي السجن طلبو عدم الكشف عن أسمائهم، وقالوا إنه بإمكاننا الكشف عن وظائفهم: مدير إدارة السجن، ومدير ونائب مدير سجن الشهيد عبد الرحمن، وموظفي في إدارة السجن، ومدير الشؤون الصحية.

<sup>228</sup> كان يوجد في السجن رجال رهن التحقيق العسكري لما زارت هيومن رايتس ووتش سجن الشهيد عبد الرحمن، وقالوا إنه لم تكن توجد أماكن شاغرة في المبني المخصص للزنزانات العسكرية.

بذلك، لأنهم لا يشعرون بالراحة مع سجناء آخرين، بحسب مسؤولي السجن. ومثلاً هو الحال في المبني المخصص لزيارات المحاكم العسكرية، فإن سجناء المبني الرئيسي هم من قام بتأثيث الزنزانات على حسابهم الخاص، بما في ذلك هواتف، وأجهزة تلفزيون، وهواتف خلوية.

قال مسؤولو السجن إن سلطات الدولة الصحراوية هي التي توفر غذاء السجناء، وتمد السجن بالمؤونة مرة في الشهر، ولا تتغير كميتها مهما كان عدد السجناء. كما قال مسؤولو السجن إن المؤونة تتكون أساساً من سبعة كلغ من الحبوب تقدم إلى السجناء كلّ يوم، وتتغير المواد الأخرى بحسب ما هو متوفّر. ويتسلّم كل سجين 1 كلغ من الحليب المجفف شهرياً. وبينما لا تقدّم إدارة السجن لحمّاً أو خضراً، قال مسؤولو السجن إنهم يحاولون بيع مواد أخرى بمقابل ليتمكنوا من شراء 32 كلغ من اللحم شهرياً. ولا يقدّم السجن أي غلال.

قال السجناء إنهم يحاولون تعويض طعام السجن بالطعام الذي تأتي به عائلاتهم. وقال رجل في إحدى الزنزانات الخاصة بالمحكمة العسكرية إن الأكل الذي يحصل عليه مع سجين آخر في زنزانته هو رغيفي خبز كل يوم، وعلبتي سمك كل يومين، إضافة إلى الفصوص والعدس كل يوم.<sup>229</sup>

قال مسؤولون أن أيام الخميس مخصصة لزيارة الأصدقاء والعائلة، ويحق لكل سجين أن يمضي لياليه الشتتين مع عائلته في الشهر في مبني خاص بذلك. كما قال مسؤولون إن المحامين يستطيعون زيارة موكلיהם في أي وقت، ولكن جميع الزيارات، بما في ذلك زيارات المحامين، تتطلّب الحصول على ترخيص من النائب العام.<sup>230</sup> ولم يتحدث المحامون الصحراويون الذين تحدثت معهم هيومن رايتس ووتش حول اتصال المحامين بموكلיהם عن أي عراقل تواجههم عند الاتصال بموكلיהם في سجن الشهيد عبد الرحمن. كما قال سجناء إنه رغم أن الزيارات تتم أيام الخميس، إلا أن عائلاتهم كانت تستطيع على أرض الواقع زيارة متى شاءت ذلك.

وقال مسؤولو السجن إن الجمهورية الصحراوية لا تفرض أنشطة روتينية على السجناء، كما أن السجن لا يفرض أي إجراءات باستثناء تحديد الساعات التي تكون فيها أبواب الزنزانات غير مقلّة، ويتمّ خلالها السجناء بحرية الحركة داخل مركز الاحتجاز.<sup>231</sup> كما قال المسؤولون إنه لا توجد أماكن للعبادة داخل سجن الشهيد عبد الرحمن، ولكن للسجناء حرية أداء الصلاة متى وحيث يشاؤون.

استناداً إلى مسؤولي السجن، توجد في السجن عيادة صغيرة يعمل فيها موظف واحد هو مدير الصحة في السجن. وبحسب السجناء، فإن موظفي السجن يبذلون جهداً لتلبية حاجياتهم الصحية. وقال مختار محمد مبارك، وهو سجين في المبني الذي فيه زنزانات المحكمة العسكرية، إنه يعاني من التهاب الكبد من صنف "ب"، وأطّلع السجن على شهادة الطبيب بذلك في 6 أغسطس/آب 2013، وإن عليه الاتصال بطبيب كل أسبوع. ورغم أن الأطباء نادراً ما يزورون السجن، إلا أن الشرطة تقوم بنقل مبارك إلى المستشفى في الرابوني كلما طلب منهم ذلك.

229 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مختار محمد مبارك، سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013.

230 شرح محام صحراوي في مخيمات تندوف طلب عدم الكشف عن اسمه هذا القانون بطريقة مختلفة بعض الشيء. وقال إنه يتعين على المحامين الحصول على ترخيص من الجهة القضائية التي هي بصدّد النظر في القضية حتى يتّسنى لهم زيارة موكلיהם في السجن.

231 استناداً إلى موظفي السجن، تبقى الزنزانات مفتوحة من الثامنة صباحاً إلى منتصف النهار، ومن الخامسة إلى السادسة والنصف مساءً، ولكن بعض السجناء قدموا روايات مختلفة بعض الشيء. وقال مختار محمد مبارك، في مبني الزنزانات العسكرية، إن مسؤولي السجن يفتحون أبواب الزنزانات من التاسعة صباحاً إلى منتصف النهار، ومن السادسة على السابعة والنصف مساءً في فصل الصيف، ومن الخامسة إلى السادسة والنصف في الشتاء. بينما قال سجين في المبني الرئيسي، طلب عدم الكشف عن اسمه، إن إدارة السجن صارت منذ أغسطس/آب 2013 تترك أبواب الزنزانات غير مقلّة طيلة الوقت، ولكنه أيضاً قال إن الباب الرئيسي للمبني كان يفتح فقط من التاسعة صباحاً إلى منتصف النهار ومن الخامسة إلى السادسة والنصف مساءً.

أحياناً يأمر مسؤولو السجن بمعاقبة بعض السجناء بسبب سلوكهم العنيف، أو لأنهم حاولوا الهروب، بوضعهم رهن الحبس الانفرادي. وتوجد في المبني الرئيسي أربع زنزانات صغيرة غير مفروشة (عرضها 1.5 متر، وطولها بين مترين وأربعة أمتار) تُستخدم للحبس الانفرادي. وقال مسؤولو السجن إن فترات الحبس الانفرادي التي ترمي إلى معاقبة السلوك العنيف لا تتجاوز في غالب الأحيان أسبوعاً واحداً. إلا أن أطول فترات الحبس الانفرادي بلغت ستة أشهر، لمساجين حاولوا الهروب. لما زارت هيومن رايتس ووتش سجن الشهيد عبد الرحمن في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، لاحظ الباحثون أن الزنزانات الانفرادية "لم تكن ملائمة لسكنها البشر" <sup>232</sup> بسبب الرطوبة والجدران المتداعية. وكان في الزنزانات الانفرادية في ذلك الوقت سجينين اثنين، كان أحدهما يعاني من "وضع صحي سيء".<sup>233</sup> ولما زار باحثو هيومن رايتس ووتش سجن الشهيد عبد الرحمن لإعداد هذا التقرير، كانت الزنزانات الانفرادية خالية، وبدت الظروف أفضل من 2007، مع القضاء على الرطوبة التي لاحظها الباحثون في الزيارة السابقة.

ولكن الباحثين لاحظوا أن زنزانات المبني الرئيسي تعاني من نظام تهوية سيء، مع وجود عدد قليل من الشبابيك أو مراوح الهواء. يذكر أن الفاصلة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنص على أن "توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهدئة".<sup>234</sup>

لم يتلقى باحثو هيومن رايتس ووتش، أثناء المحادثات الخاصة التي أجروها مع السجناء في سجن الشهيد عبد الرحمن، وكذلك مع محامين صحراويين في مخيمات اللاجئين في تندوف، روايات واضحة حول تورط مسؤولي السجن في تعذيب السجناء، أو معاملتهم بشكل سيء. ولكن أحد السجناء قال إنه لم يتعرض أبداً إلى سوء المعاملة، ولكنه شاهد أعيان السجن يضربون سجينًا آخر. وببقى توقفت هذا الحادث المزعوم الظروف التي تم فيها غير معلومة. وقال سجين آخر، وهو في سجن الشهيد عبد الرحمن منذ ثلاث سنوات، إنه لم يتعرض أبداً إلى سوء معاملة جسدية من موظفي السجن، ولم يسمع بحادثة من هذا النوع في السجن. وقال بعض السجناء إن موظفي السجن يقومون أحياناً بمصادره هوافهم الخلوية.

## مركز الأمهات العازبات

في 2007 و2008 حصلت هيومن رايتس ووتش على تصريحات متضاربة من سلطات الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية حول المركز التابع لوزارة العدل الخاص بالأمهات العازبات في مخيمات اللاجئين في تندوف الذي سمع به باحثو هيومن رايتس ووتش ولكنهم لم يتمكنوا من زيارته.<sup>235</sup> ولم توضح تصريحات سلطات الجمهورية الصحراوية سنة 2008 ما إذا كان هذا المركز ملحاً تشرف عليه الدولة وباوبي الأمهات العازبات والأمهات الحوامل اللاتي يواجهن مشاكل اجتماعية، أو هو مركز تحتجز فيه السلطات الأمهات العازبات والأمهات

<sup>232</sup> هيومن رايتس ووتش، "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين"، ديسمبر/كانون الأول 2008، الصفحة 138.

<sup>233</sup> هيومن رايتس ووتش، "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين"، ديسمبر/كانون الأول 2008، الصفحة 139.

<sup>234</sup> القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعد في جنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار رقم (XXIV) C 663 الصادر في 31 يوليو/تموز 1957، والقرار (LXII) الصادر في 13 مايو/أيار 2013، [www.unhchr.ch/html/menu3/b/h\\_comp34.htm](http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_comp34.htm).

<sup>235</sup> يمكن الإطلاع على المراسلات التي دارت بين هيومن رايتس ووتش وسلطات الجمهورية الصحراوية حول هذه المسألة في 2007 و2008 في تقرير هيومن رايتس ووتش "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين"، الصفحتان 141-139.

الحوامل كعقاب على الزنا الذي يعتبر جريمة قي قانون الجمهورية الصحراوية.<sup>236</sup> وأثناء زيارة هيومن رايتس ووتش إلى المخيمات في 2013 لإعداد هذا التقرير، قال مسؤولون في الجمهورية الصحراوية إنه لم تكن توجد أي امرأة في المركز، كما أن الباحثين لم يستلملوا أي شكاوى أو روایات حول استخدام المركز كمكان احتجاز.<sup>237</sup> يُذكر أنه لم يتسع لـ هيومن رايتس ووتش التأكيد من ذلك.

## سجن الرشيد

قال سجناء في سجن الشهيد عبد الرحمن من حفقت معهم وقضت بسجنهن محاكم عسكرية إن السلطات العسكرية قامت في 2011 و2012 باحتجازهم لأشهر في الحبس الانفرادي في سجن آخر، قالوا إن اسمه سجن الرشيد. وزعم أحد السجناء أنه تعرض إلى التعذيب هناك.<sup>238</sup> وقدم السجين إبراهيم محمد سعيد رابح وصفاً للسجن وقال إنه مبني من جرمان، ويقع على مسافة كيلومترات شرق مخيم السمارة، ورسم له مجسمًا سريعاً ظهرت فيه مجموعة من الغرف المنعزلة، وزنزارات جماعية داخل ساحة رئيسية، وكذلك مبني يعيش فيها الحراس، وغرف للاستجواب، وفناء.<sup>239</sup> وبدا الوصف الذي قدمه رابح للسجن الذي سماه سجن الرشيد مطابقاً لواحدة من المباني الموجودة على مسافة عشرة كيلومترات شرق مخيم السمارة، والتي يمكن رؤيتها عبر صور الأقمار الصناعية لبرنامج غوغل الأرض.<sup>240</sup> وفي يوليو/تموز 2013، ذكرت منظمة فرنس ليرتي في تقرير لها إن ذلك المكان هو سجن الرشيد.<sup>241</sup>

لم تزور هيومن رايتس ووتش تلك المنطقة، ولكنها طلبت من سلطات الجمهورية الصحراوية توضيح ووضع سجن الرشيد.<sup>242</sup> وقالت وزارة العدل في ردّها على ذلك إن سجن الشهيد عبد الرحمن هو السجن الوحيد المستخدم في المخيمات في الوقت الحالي: "نحن نؤكد لكم أنه لا يوجد أي سجن بهذا الاسم، والسجن الوحيد التابع لرقابة وزارة العدل الصحراوية هو سجن الشهيد عبد الرحمن".<sup>243</sup> كما قال محمد خداد، منسق الボليسياري لدبي بعثة مينورسو إنه لا يوجد أي سجن في مخيمات تندوف يُسمى سجن الرشيد، وإن سجن الشهيد عبد الرحمن هو مكان الاحتجاز الوحيد في المخيمات.<sup>244</sup>

يُذكر أن الردود التي وردت من سلمى وخداد لم تتطرق إلى سؤال محدد كنا قد سألهما حول ما إذا كان المركز الذي سماه السجناء مؤخراً بسجن الرشيد كان قيد الاستخدام، وإذا كان الأمر كذلك، فلأي غاية؟ قال السجناء إن مركز الاحتجاز المزعوم كان خاضعاً لرقابة السلطات العسكرية. وبعثت هيومن رايتس بمطالب متكررة للسلطات الصحراوية أثناء زيارة المخيمات لإعداد هذا التقرير لإجراء مقابلة مع وزير الدفاع، لكن دون جدوى.

<sup>236</sup> تنص المادة 170 من قانون العقوبات الصحراوي على أنه "يعاقب مرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وتطبق العقوبة ذاتها على كل امرأة ثبت أنها حامل حملًا غير شرعي".

<sup>237</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسؤول من وزارة العدل طلب عدم الكشف عن اسمه، الرايوني، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>238</sup> تم التطرق إلى هذه القضايا بتفصيل أكبر في القسم المتعلق باستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.

<sup>239</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إبراهيم محمد سعيد رابح، الرايوني، سجن الشهيد عبد الرحمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>240</sup> W<sup>39.29'N, 7°43'30"E</sup> - تمت الزيارة عبر غرغل أرض في 17 أبريل/نيسان 2014. يعود تاريخ التقاط الصور إلى موفى 2011، أو بعد ذلك، لأن الحواجز الرملية التي أنشأتها السلطات الصحراوية حول مخيمات تندوف أواخر 2011 بدت ظاهرة في الصور.

<sup>241</sup> "Les conditions de détention des prisonniers de guerre marocains détenus à Tindouf (Algérie)," France Libertés, يوليو/تموز 2003، الصفحة 43.

<sup>242</sup> رسالة هيومن رايتس ووتش إلى رئيس الجمهورية الصحراوية، 14 مارس/آذار 2014.

<sup>243</sup> رسالة من وزير العدل في الجمهورية الصحراوية حمادة سلمى إلى هيومن رايتس ووتش، 5 أبريل/نيسان 2014.

<sup>244</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد خداد، نيويورك، 28 أبريل/نيسان 2014.

## XI. الخليل أحمد محمود: حالة اختفاء قسري مزعومة

توجد مزاعم بأن الخليل أحمد محمود، وهو مسؤول كبير في البوليساريو سابقًا، تعرض إلى الاختفاء القسري. وإذا صح ذلك، فإن هذه هي حالة الاختفاء القسري الوحيدة التي تعلم بها هيومن رايتس ووتش، والتي جدت حدثًا في حق لاجئ صحراوي في الجزائر. يُذكر أن هذه المزاعم تورط السلطات الجزائرية.

أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلة مع البشير الخليل احمد، ابن الضحية، ومع أفراد آخرين من عائلته يعيشون في مخيمات تندوف.<sup>245</sup> وقللوا إنهم فقروا الاتصال بـ الخليل أحمد محمود يوم 6 يناير/كانون الثاني 2009 في الجزائر العاصمة، حيث كان يعيش. وكان آنذاك مستشاراً للرئيس محمد عبد العزيز حول حقوق الإنسان في الصحراء الغربية الخاضعة لسيطرة المغرب. ولذلك كان كثير الاتصال بوسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان.

وقالت العائلة إن بعد أسبوعين من اختفائه المزعوم، أعلمهم مسؤولون في الجمهورية الصحراوية أن السلطات الجزائرية أكدت احتجازه. وحاولت العائلة عديد المرات الاتصال به، وتقدمت بطلب رسمي لزيارة مسؤولين في محاكم عسكرية جزائرية، عبر سفارة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في الجزائر العاصمة في يونيو/حزيران 2009.<sup>246</sup>

واستناداً إلى قضاة تابعين للجمهورية الصحراوية أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات، يصير اللاجئون الصحراويون خاضعين إلى ولاية المحاكم الجزائرية عند ارتكاب جرائم خارج المخيمات.<sup>247</sup>

وقال البشير، ابن أحمد، إنه نجح في أبريل/نيسان 2011 عبر اتصالات غير رسمية في الوصول إلى مركز احتجاز تابع للمحكمة العسكرية في الجزائر العاصمة، حيث سمح له السلطات برؤية والده والتحدث إليه. ولكن السلطات الجزائرية لم تعرف أبداً باعتقال أحمد، ولم تشرح لعائلته سبب احتجازه المزعوم.<sup>248</sup>

ولم تقدم السلطات الجزائرية أي وثائق رسمية يمكن اعتمادها كأدلة على أنها تحتجز أحمد. وقال البشير إنه قام بثلاث محاولات أخرى في أبريل/نيسان 2011 للحصول على تصريح لزيارة والده، ولكن دون جدوى.<sup>249</sup>

توجهت هيومن رايتس ووتش بأسئلة إلى كلّ من جبهة البوليساريو والسلطات الصحراوية حول احتجاز أحمد ووضعه القضائي.<sup>250</sup>

<sup>245</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع البشير الخليل أحمد، مخيم السمارة، 29 نوفمبر/تشرين الأول 2013، مقابلة هيومن رايتس ووتش البشير الخليل أحمد، وعذنان الخليل أحمد، ومحمد الخليل أحمد، وبيره نافع بلقاسم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>246</sup> السابق.

<sup>247</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد سالم عمر، قاضي التحقيق وقاضي المفولة في محكمة الاستئناف، وعيدي أبى القايد، قاضي مستشار في دائرة الاتهام في المحكمة العليا، وحمدي خليل لحبيب، رئيس محكمة الاستئناف، ومحمد مبارك محمد أحمد، رئيس المحكمة العليا، الرايبوني، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

<sup>248</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع البشير الخليل أحمد، مخيم السمارة، 29 نوفمبر/تشرين الأول 2013، مقابلة هيومن رايتس ووتش البشير الخليل أحمد، وعذنان الخليل أحمد، ومحمد الخليل أحمد، وبيره نافع بلقاسم، مخيم العيون، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

<sup>249</sup> السابق.

<sup>250</sup> رسالة هيومن رايتس ووتش إلى عبدالله باعلي، سفير الجزائر لدى الولايات المتحدة الأمريكية، 14 مارس/آذار 2014.

وقالت السلطات الجزائرية لـ هيومن رايتس ووتش إنه "لا توجد أي معلومات حول هذا المواطن".<sup>251</sup> كما قال محمد خداد، منسق البوليساريو لدى بعثة مينورسو، لـ هيومن رايتس ووتش إنه يعرف أحمد، وعمل معه، ولكن ليس لديه أي معلومات عن احتجازه المزعوم وعن مكان تواجده حالياً.<sup>252</sup>

---

<sup>251</sup> رسالة هيومن رايتس ووتش إلى عبدالله باعلي، سفير الجزائر لدى الولايات المتحدة الأمريكية، 7 أبريل/نيسان 2014.

<sup>252</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد خداد، منسق البوليساريو لدى بعثة مينورسو، نيويورك، 28 أبريل/نيسان 2014.

## شكراً وتنويه

مستشار في هيومن رايتس ووتش وبراهيم الانصاري، مساعد باحث في هيومن رايتس ووتش ، بحثاً وكتباً هذا التقرير. حرر التقرير إريك غولدستين، مدير البحث بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. راجع التقرير أيضاً كل من كلايف بالدوين، استشاري قانوني أول، وتوم بورتيوس نائب مدير قسم البرامج وبيل فريليك، مدير قسم اللاجئين في هيومن رايتس ووتش. سركيس بلخيان وساندي الخوري، منسقاً قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قدماً خدمات الإنتاج والتحرير.

وساعد في الإنتاج كل من غريس تشوي مدير المطبوعات، وكاثي ميلز، أخصائية المطبوعات، وفيتزروي هوبكنز ، المدير الإداري.

نتقدم هيومن رايتس ووتش بالشكر لكل الصحراويين الذين وافقوا على إجراء مقابلات لصالح هذا التقرير، إما كأفراد أو كمسؤولين في الحكومة الصحراوية في المنفى. كما نتقدم بالشكر لغير الصحراويين الذين يعيشون في أو قد زاروا المخيمات على ملاحظاتهم.

ملاحظة: ترجمت هذه الرسائل إلى اللغة الإنجليزية من قبل هيومن رايتس ووتش، والتي قامت بحذف طفيف فيها.

## ملحق عدد 1: ردّ وزارة العدل في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 على رسالة هيومن رايتس ووتش

يُسعدنا أن نبعث لكم بهذا الرد على رسالتكم التي وردت علينا في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، المتعلقة بالتماس توضيح حول قضيتيين تتعلقان بالمواطنين الصحراويين:

1. إبراهيم محمد سعيد رابح
2. صالح محمد سالم (صلوح)
3. محمد لمين سعيد لعروسي

1. قضية إبراهيم محمد سعيد رابح:

أحيل هذا المواطن على المحكمة العليا مع مجموعة من الأشخاص الآخرين، وكلهم مدانون بجرائم تتعلق بنقل وتهريب المخدرات، التي تستوجب العقاب بموجب المادة 09 من القانون رقم 01/2012. وقضت المحكمة العليا في جلسة الاستئناف بإسقاط جميع الإدانات، وأحالت قضيائهما جميع الأطراف إلى نفس المحكمة المتكونة من لجنة قضائية جديدة للبت فيها، عملا بمقتضيات المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولذلك فإن إبراهيم محمد سعيد رابح وجميع الأطراف الأخرى تمتتعوا بنفس الوضع الذي كانوا يتمتعون به قبل إصدار إدانة الاستئناف، وهم حاليا بانتظار محاكمة جديدة بنفس التهم، ومحتجزون إلى أن تصدر المحكمة حكمها، انتلاقا من تاريخ حكم المحكمة العليا في 26 مايو/أيار 2013.

2. قضية صالح محمد سالم (صلوح) ومحمد لمين سعيد لعروسي

أحيلت قضية الرجلين إلى قاضي تحقيق في الآجال القانونية (الأشهر الأربع الأولى)، طبق المادة 85 من قانون العقوبات. وصدر آخر أمر عن دائرة الاتهام بإحالة المتهمين إلى المحاكمة الجنائية في 10 أبريل/نيسان 2013. وهذا الحكم هو الذي قام باستئنافه دفاع المتهمين في 10 أبريل/نيسان 2010 لدى المحكمة العليا. وفي 26 مايو/أيار، أصدرت المحكمة حكمها، واحترمت في ذلك الآجال القانونية التي تحددها المادة 303 من قانون العقوبات. وكان الحكم بتأجيل القضية.

من الناحية القانونية، هذا يعني أن النظر في مسألة الاحتجاز على ذمة المحاكمة يبقى من اختصاص آخر محكمة أصدرت حكمها بذلك، عملا بمقتضيات المادة 93 من قانون العقوبات، وهو مناسب مع رأي المحكمة العليا في تأويلها لهذه المادة، كما صدر بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2012.

ولذلك فإن فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة التي قضتها المتهمون لم تتجاوز آجال الاحتجاز التي ينص عليها قانون العقوبات، وفق الفقرتين 02 و 03 من المادة 85.

ملاحظة: إن الإشارة إلى "اعتقال" المتهمين التي وردت في رسالتكم لا تتطبق على الجرائم العامة. والمصطلح المستخدم في تشريعات الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية هو "التوقيف تحت النظر" و"الحبس" أثناء التحقيق القضائي. وعند إصدار الأحكام، يُحكم على الأشخاص المدانين بارتكاب جنح بالحبس، والأشخاص المدانين بارتكاب جنایات بالسجن.

[التوقيع]  
محمد مبارك محمد أحمد  
رئيس المحكمة العليا

## ملحق عدد 2: رسالة من الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية إلى هيومن رايتس ووتش بتاريخ 5 أبريل/نيسان 2014

الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية  
وزارة العدل والشؤون الدينية  
مكتب الوزير

14 أبريل/نيسان 2014

إلى السيدة سارة ليا ويتسن  
المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، هيومن رايتس ووتش

في البداية، أود أن أشكر منظمتكم المحترمة على اهتمامها بمسائل حقوق الإنسان حول العالم، وخاصة في الصحراء الغربية. كما نشكركم على تقاريركم حول هذا الموضوع، ومتابعكم لما يجري في بلادنا. ويسعدني أن أقدم لكم في هذه الرسالة الرد الرسمي للسلطات الصحراوية على الرسالة التي بعثتم بها إلى فخامة الرئيس محمد عبد العزيز  
بتاريخ 14 مارس/آذار 2014.

استلتمت السلطات الصحراوية رسالتكم بكثير من الاهتمام، على مستوى الحكومة وقيادة جبهة البوليساريو، وكذلك على مستوى المؤسسات الصحراوية التي تُعنى بحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الصحراوية الوطنية لحقوق الإنسان، التي بدأت أعمالها مؤخرًا. وكالعادة، أجرينا تحقيقاً معمقاً في بواطن الفلق التي وردت في رسالتكم، ونردد على ذلك بالقول:

إن منطقة الصحراء الغربية هي آخر مستعمرة في أفريقيا مسجلة لدى الأمم المتحدة في عملية إنهاء استعمار غير مكتمل منذ أن صادرت المملكة المغربية حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره سنة 1975، وقامت باحتلال مساحات شاسعة من أراضيها إلى اليوم، رغم تواجد الأمم المتحدة في المنطقة منذ 1991، تاريخ إعلان الهدنة، مع تبني خطة تسوية تنص على إجراء استفتاء لتقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة. وما زال الشعب الصحراوي في انتظار هذا الاستفتاء إلى اليوم. أما المغرب، وإضافة على أنه يرفض الحل الديمقراطي المتمثل في إجراء استفتاء لتقرير المصير، كما نصت على ذلك قرارات الأمم المتحدة، فهو متورط في ممارسات قمتم أنتم بتوثيقها، ومنها الانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان في الجزء المحتل من الصحراء الغربية، ورفض ولاية الأمم المتحدة التي سيُسمح بموجبها لبعثة مينورسو بمراقبة حقوق الإنسان في المنطقة. وفي المقابل، ورغم صعوبة الظروف وانعدام الموارد، أطلقت جبهة البوليساريو والحكومة الصحراوية في المنفى برامج للتعليم، والتدريب، والرعاية الصحية، وتمكين المرأة لضمان مشاركتها السياسية، ومشاركة جميع أفراد المجتمع في تعزيز التجربة الديمقراطية. وتم إرساء ركائز منظومة عدالة وطنية تضمن الحقوق الدستورية لجميع المواطنين، وتعمل بشكل يومي للاستجابة إلى حاجيات المجتمع، في إطار نموذج فريد من حرّكات التحرر. ويدل ذلك على رغبة الدولة الصحراوية في اتخاذ جميع التدابير التي تكفل سيادة القانون، قبل استكمال السيادة على جميع المناطق الوطنية.

وكانت جبهة البوليساريو والحكومة الصحراوية أول من رحب بالتوصية الواردة في تقريركم حول الصحراء الغربية الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2008 والتي دعت، مع منظمات حقوقية ومؤسسات تشريعية حول العالم، إلى السماح لبعثة مينورسو التابعة للأمم المتحدة بمراقبة حقوق الإنسان في المنطقة. وأعلنت كل من الجبهة والحكومة عن مساندتها غير المشروطة لهذا المطلب، واستعدادهما للتعاون الكامل مع الأمم المتحدة في مراقبة حقوق الإنسان والمناطق المحررة. ونحن نعتقد أن ولاية الأمم المتحدة هي أفضل طريقة تستطيع من خلالها هيئات حقوق الإنسان الدولية، ومنها منظمتكم المحترمة، الحصول على معلومات تتعلق بوضع حقوق الإنسان في المنطقة، بطريقة واقعية ودقيقة ومستقلة عن أي مزاعم قد تكون صدرت عن أي شخص.

أما في ما يتعلق بمحاكم مدنيين في محاكم عسكرية، وهو أمر يتعلق بمبدأ مكفول في القانون الدولي ينص على عدم محاكمة أي مدنيين في محاكم عسكرية مهما كانت الظروف، أود إعلامكم أن هذا المبدأ هو واحد من المبادئ العامة التي ينص عليها القانون الصحراوي. أما الاستثناء الذي ينص عليه القانون رقم 12/01، الذي تم تبنيه في 18 فبراير/شباط 2012، فهو مرتبط فقط بجرائم الإرهاب، وحيازة الأسلحة، وتهريب المخدرات. وتم اعتماد هذا القانون خصيصاً للتعامل مع وضع أمني خاص تمثل في اختطاف عديد عمال الإغاثة من مخيمات اللاجئين في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011 من قبل عصابات لتهريب المخدرات مرتبطة بجماعات إرهابية شمال مالي. وكانت هذه العصابات تسيطر على مناطق واسعة من مالي، وخلفت وضعًا أمنياً غير معتاد في المنطقة، ما انجر عنه تدخل دولي في مالي. كما تزامن هذا الوضع مع تطور ارتفاع الجرائم المنظمة... وأنا أؤكد لكم بشكل رسمي أن الحكومة الصحراوية لا تنوى الاستمرار في العمل بهذا القانون الاستثنائي، أو تمديد فترة استخدامه. بل على العكس من ذلك، فقد انطقتنا في تحضيرات لتمكين المحاكم العادلة من التحقيق في هذه الجرائم، وإصدار أحكام في شأنها. وفي جميع الأحوال، فإن عدد المتهمين الذين تمت محاكمتهم في محاكم عسكرية بهذا القانون كان محدوداً، ولم يتجاوز 12 شخصاً في الجملة.

أما في ما يتعلق بعدم وجود محاكم درجة ثانية في (محاكم استئناف) في منظومة القضاء العسكري، فإن هذا الأمر معمول به في النظام القضائي الصحراوي، عسكرياً كان أو مدنياً. ويعود هذا الاختيار بالأساس إلى قلة الوسائل، وعدم وجود قضاة مؤهلين، خاصة بالنظر إلى تجربتنا القصيرة. فقد تم وضع القوانين وتأسيس المحاكم فقط سنة 1997. ولكن نحن بصدق العمل على تبني نظام قضائي من درجتين، في المنظومتين العسكرية والمدنية، كما نص على ذلك برنامج العمل الوطني التي أعده المؤتمر 13 للجبهة (يرجى الاطلاع على القسم المتعلق بالقضاء في برنامج العمل الوطني، من 15 إلى 22 ديسمبر/كانون الأول 2011). وتعتبر هذه الوثيقة مرجعاً لجميع البرامج التي تنفذها الحكومة الصحراوية على امتداد السنوات الأربع الفاصلة بين كل مؤتمر والمؤتمر الذي يليه.

أما في ما يتعلق بالقاعدة القانونية التي تسمح باحتجاز مختار محمد مبارك، وأحمد سالم سعيد، وسلامة لمهابة بادي، وصالح محمد سالم، ومحمد لمين سعيد لعروسي، فإن هؤلاء الأشخاص قدمو مطلب استئناف لدى المحكمة العليا في 6 مارس/آذار 2014، واعتراضوا على قرار إحالتهم على المحاكمة الصادر عن دائرة الاتهام في 24 فبراير/شباط و11 مارس/آذار 2011. وأصدرت المحكمة أحكاماً في بعض مطالبهم، ولكنها مازالت بصدده دراسة بعضها الآخر. وفي هذه القضية، تم تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بقرار من دائرة الاتهام، في نفس الجلسة التي تم فيها إحالة القضايا التي اعترض عليها المتهمون. وهذا إجراء سليم من الناحية القانونية، وكنا قد بعثنا لكم بتوضيحات أخرى في الرسالة التي أرسلها لكم وزير العدل بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

أما في ما يتعلق بالقاعدة القانونية التي سمحت بترك كل من إبراهيم محمد سعيد رابح، ومحمد لبيه المحجوب أحمد لمهidi، ومحمد أحمدو الدحمي، رهن الاحتجاز رغم القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 26 مايو/أيار 2013 والقاضي بإسقاط الإدانات الموجهة إليهم، فإن ذلك اعتمد على قرار المحكمة العليا بعدم تبرئة الرجال المذكورين من التهم الموجهة إليهم، واقتضت بالنظر في الأخطاء التي رافقت تطبيق القانون، والتي فرضت إعادة المحاكمة في المحكمة التي أصدرت الأحكام، مع تغيير تركيبيتها. هذا الأمر استوجب الإبقاء على المتهمين رهن الاحتجاز لأنهم لم يكملوا العقوبات المفروضة عليهم.

أما في ما يتعلق بالتأكد منبقاء السيد رابح والسيد المحجوب في السجن بعد انقضاء عقوبيهما، فإننا نؤكد أن هذين الشخصين ليسا في السجن في الوقت الحالي.

أما في ما يتعلق بتوضيح وضعية سجن الرشيد، نؤكد أنه لا يوجد أي سجن بهذا الاسم، وأن السجن الوحيد التابع لوزارة العدل الصحراوية هو سجن الشهيد عبد الرحمن.

أما في ما يتعلق بمزاعم مولاي أبو زيد بال تعرض إلى اعتداء جسدي من قبل قوات الأمن، فإن الشخص المذكور حاول اعتراف موكب رسمي وإجباره على التوقف بالقرية، في انتهائه لإجراءات السلامة المعروفة لحماية المسؤولين والأمنيين والضيوف رفيعي المستوى. واستوجب ذلك اعتقاله للثبات من هوبيه، ثم أطلق سراحه في اليوم نفسه، ولا توجد أدلة تدعم مزاعمه. وهو أيضاً لم يقدم أي أدلة، مثل تقرير طبي أو إظهار علامات بال تعرض إلى اعتداء أمام النائب العام، لتبرير مطلب بفتح تحقيق للمتابعة. إضافة إلى ذلك، يؤكد قانون العقوبات الصحراوي بشكل واضح على الاعتداءات التي تستهدف الأشخاص والتدابير التي يجب إتباعها، سواء كانت شكاوى صادرة عن أجهزة الأمن أو الإدعاء، أو شكاوى مدنية عرضت على قاضي التحقيق.

أما في ما يتعلق بـمزاوم الاسترفاقي، فإنتم تعلمون جيداً الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة الصحراوية للقضاء على هذه الظاهرة، والأحكام القانونية والدستورية التي يتم تطبيقها لتجريم جميع أنواع الانتهاك وضمان المساواة بين جميع المواطنين الصحراويين في الحقوق والواجبات. أما في ما يتعلق بالدعوى التي رفعها السيد بلال محمد سالم عمر لدى القضاء الصحراوي في 2011، وزعم أن ابنيه تعرضوا إلى الاسترفاقي، فقد تم فتح تحقيق على الفور. وخلصنا على أن سالم بلال، من مواليد 1990، ويأقوت بلال، من مواليد 1999، كانا خارج المناطق الصحراوية. ولكن في يونيو/حزيران 2013، عاد هذان الشخصان مع العائلة التي كانوا يعيشان معها إلى المناطق الصحراوية، فتمكنت السلطات الصحراوية من الاتصال بهم، وأعلمنهم برغبة والدهم في العودة إليه، وحصل ذلك فعلاً. ولم يرفع سالم بلال، وهو مؤهل من الناحية القانونية، أي دعوى ضد العائلة التي كان يعيش معها، ولم يطعن السلطات المختصة على أي من المزاعم التي ربما أطلعكم عليها، وهو ما يمنعنا من اتخاذ أي إجراءات قانونية. كما أن السيد بلال سالم، والد يأقوت، لم يعاود الاتصال بالمحاكم الصحراوية للتأكيد على القضية التي رفعها في 2011. إضافة إلى ذلك، تعيش هذه العائلة خارج المنطقة الصحراوية، وهو ما يعتبر عائقاً أمام متابعة القضية.

وفي موضوع الاسترفاقي بشكل عام، نؤكد لكم أننا لم نعد نسمع بمثل هذه الحالة، وأن المحاكم الصحراوية لم تستلم أي شكاوى في هذا الغرض.

حرية التعبير، وحادثة السيد سالك صالح على وجه التحديد. لقد تم فعلاً استدعاء الشخص المذكور من قبل الدرك الوطني في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013 لاستجوابه حول القدر في الجيش الصحراوي والأجهزة التابعة له عبر موقع الكتروني تابع له يحمل اسم "المستقبل الصحراوي"، ولكن لم يتعرض أبداً إلى الاحتجاز، بل وضع في مكان

ضيافة تابع للدرك الصحراوي، ولم يتعرض إلى أي سوء معاملة. ثم عرض على النائب العسكري فأطلق سراحه في أقل من 24 ساعة.

تتمتع الصحافة هنا بالحرية والانفتاح، وهي محكومة فقط بإجراءات إدارية قليلة تتعلق بمدونة سلوك المهنة أو أحكام قانون العقوبات التي تجرم الافتراء وتوجيه الشتائم إلى الأفراد والمؤسسات (مثل المواد 148، 149، 150، 151، الخ).

أما في ما يتعلق بنقل الصحفيين سلامة ناجم وبشير محمد لحسن من وظائف في الإذاعة الحكومية إلى موقع إدارية، فإن ذلك يندرج ضمن صلاحيات وزير الإعلام لأن الإذاعة تابعة إلى هذه الوزارة. واستناداً إلى الوزارة، لم تكن تلك المرة الأولى التي يُنقل فيها صحي إلى وظيفة إدارية أو العكس.

إضافة إلى ذلك، يسمح قانون الوظيفة العمومية الصحراوي لكل من تم نقله أو طرده، أو تعرض إلى مضايقات تعسفية بأن يرفع دعوى لدى لجان المظالم المحلية والوطنية، وهو ما لم يقم به الأشخاص المذكورون.

أما في ما يتعلق بـ ناجم علال، فإنه لم يتعرض أبداً إلى الاعتقال من قبل أي وحدة أمنية، ناهيك عن تعرضه إلى التعذيب وحرمانه من حرية التعبير.

أما في ما يتعلق بحرية التنقل، يجب التأكيد على أن هذه الحرية ليست مقيدة بالمرة، لا من قبل السلطات الصحراوية ولا السلطات الجزائرية. وتم عرض مزاعم مصطفى سلمى على مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التي لديها معلومات أكثر حول وضعية عائلته لأنها قامت بزيارتهم مرات متعددة. أما في موضوع جوازات السفر الجزائرية، فهي تعطى لللاجئين الصحراوين الذين يعيشون على أراضي جزائرية، ويعتبر سحب الجوازات منهم مسألة إدارية بحتة لا علاقة لها بتقييد حريتهم في التنقل. وفي جميع الحالات، تقوم السلطات الصحراوية بإصدار جوازات سفر لجميع المواطنين الذي يقدمون مطالب في الغرض، ويسمح لهم بالسفر والتنقل بكل حرية في الجزائر وغيرها من البلدان التي تعرف بالجمهورية الصحراوية.

في الختام، أرجو أن تكونوا قد وجدتم إجابات لجميع التساؤلات التي طرحتوها في رسالتكم. ولا يسعني إلا أن أكرر حرص جبهة البوليساريو والحكومة الصحراوية على التعاون معكم. وتقربوا مني فائق الاحترام والتقدير.

حمادة سلمى  
وزير العدل  
الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

### ملحق عدد 3: رسالة من السلطات الجزائرية إلى هيومن رايتس ووتش بتاريخ

7 أبريل/نيسان 2014

سفارة الجمهورية الجزائرية الشعبية  
وأشنطن

7 أبريل/نيسان 2014

السيدة سارة ليا ويتسن  
المديرة التنفيذية، قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
هيومن رايتس ووتش

رداً على رسالتكم بتاريخ 14 مارس/آذار 2014 حول وضع حقوق الإنسان في مخيمات للاجئين الصحراوين في تندوف، يسرني أن أبعث إليكم بهذه الردود على استفساراتكم:

في ما يتعلق بـ [حرية] تنقل اللاجئين الصحراوين: لا يخضع تنقل اللاجئين الصحراوين داخل مخيمات تندوف إلى أي إجراءات خاصة، وبالتالي فهو يحدث بشكل عادي. ولكن التنقل من تندوف إلى ولايات أخرى يتطلب إجراءات خاصة، فيتم إصدار تصريح خاص لكل صحراوي يرغب في ذلك بعد أن يقتضي بطلب مسبق عبر وزارة الداخلية الصحراوية. يتم توجيه المطلب إلى مكتب التنسيق الصحراوي في تندوف حيث يوجد مسؤول يقوم بتحرير طلب للحصول على تصريح تنقل ويقدمه لمكتب الاتصال العسكري قصد التوقيع عليه والإعلام به.

في ما يتعلق بسحب جوازات السفر الخاصة عند عودة الصحراوين إلى الجزائر: تم اعتماد هذا الإجراء منذ وقت طويل. يتم جمع هذه الجوازات من قبل أجهزة شرطة الحدود في الموانئ والمطارات مقابل مدة المعينين بوصولات في ذلك. وبعد ذلك، يتم إرسال الجوازات إلى سفارة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في الجزائر، ويمكن لأصحاب الجوازأخذها من هناك. أما في ما يتعلق بالرحلات الجوية المتوجهة إلى تندوف، فيتم جمع جوازات السفر من قبل شرطة الحدود لتسليمها بعد ذلك إلى مكتب التنسيق الصحراوي في تندوف.

في ما يتعلق بالمهربين الاثنين الذين قتلا في 5 يناير/كانون الثاني 2014: تم اعتراض قافلة لتهريب النفط من قبل فصيل من الجيش الوطني الشعبي قرب الحدود الجزائرية الموريتانية. ولما رفض سائقو هذه العربات أوامر الجيش، ولم يمتثلوا للطلاقات تحذيرية، قام عناصر من الجيش بإطلاق النار على السوق، مما تسبب في مقتل أحمد عليين أبيه المحفوظ، وهو من مواليد 20 أكتوبر/تشرين الأول 1992 في حاقونيا، وختاري حماسة خلود، وهو من مواليد 5 يوليو/تموز 1990 في البيضاء [في الجزء الخاضع لسيطرة البوليساريو]، بينما فُرّ أربعة أشخاص آخرين.<sup>253</sup> كما تم ضبط أربع شاحنات على متها 31 ألف لتر من الوقود.

<sup>253</sup> يبدو أن كلمة "خلود" هي كتابة خطأ للكتابة "خنور"، أنظر القسم المتعلق بحرية التنقل في هذا التقرير، حيث تم التطرق إلى هذه الحادثة.

في ما يتعلق بالسيد خليل أحمد محمود: ليس لدينا أي معلومات عن هذا المواطن.

في ما يتعلق بالسيد مصطفى ولد سلمى سيدى مولود: كان هذا المواطن الصحراوي في السابق يعمل كمفتش في الشرطة الصحراوية قبل أن يتخلى عن عمله في 2007... ثم ذهب إلى المغرب، واستقر مؤخراً في موريتانيا. وفي 21 سبتمبر/أيلول 2010، تم اعتقاله من قبل السلطات الصحراوية عند دخوله إلى المناطق الصحراوية المحررة بتهمة التجسس لصالح المملكة المغربية. وبقي هناك إلى غاية 6 أكتوبر/تشرين الأول 2010 لما قامت السلطات الصحراوية بإطلاق سراحه استجابة لنداءات منظمات حقوقية تساند تقرير المصير. وبعد ذلك تم نقله إلى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، ومنها إلى موريتانيا عبر البر.

السفير  
عبد الله باعلي

# خارج الرادار

## حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف

يعيش الآلاف من اللاجئين الصحراويين في مخيمات تديرها جبهة البوليساريو في عمق الصحراء الجزائرية على مدار ما يقرب من أربعة عقود، منذ الغزو المغربي للصحراء الغربية. وبناء على أبحاث مباشرة، يدرس التقرير، خارج الرادار: حقوق الإنسان في مخيمات تندوف لللاجئين، الظروف في المخيمات التي نادراً ما يزورها مراقبو حقوق الإنسان الأجانب.

ووجد هيومن رايتس ووتش أن المنتقدين الصحراويين لجبهة البوليساريو يتمكنون من تنظيم مظاهرات عمومية متفرقة وصغيرة، ولم تجد أي حالة لأنشخاص مسجونين بسبب آرائهم السياسية. ومع ذلك، يوثق التقرير حالات بعض الأفراد الذين تعرضوا لمضايقات بسبب انتقادهم البوليساريو علينا. كما وجدت هيومن رايتس ووتش أن قراراً صدر مؤخراً يقضي بنقل جرائم المخدرات إلى اختصاص محاكم البوليساريو العسكرية قد قوض حقوق المتهمنين في مثل هذه القضايا، وظل بعضهم رهن الاحتجاز لعدة شهور دون أمر قضائي سليم.

لم يجد التقرير أي دليل على أن جبهة البوليساريو تفرض قيوداً تعسفية على حرية اللاجئين في مغادرة المخيمات، بما في ذلك العودة النهائية أو المؤقتة إلى أجزاء من الصحراء الغربية التي يسيطر عليها المغرب. ومع ذلك، فإن التقرير يوثق، في حالات منفصلة، استمرار بعض أشكال العبودية.

ومن أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للشعب الصحراوي، فإن هيومن رايتس ووتش توصي مجلس الأمن الدولي بتوسيع ولاية بعثة حفظ السلام المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في كل من الصحراء الغربية ومخيمات تندوف لللاجئين، على حد سواء، أو إنشاء آلية بديلة منتظمة لرصد الظروف والإبلاغ عنها.

مخيم اللاجئين الصحراويين قرب  
تندوف، الجزائر، تندوف.  
ألفريدو كاليز/بانوس © 2007

